جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

فتاوى الشيخ محمد عز الدين عباسي غير المطبوعة في باب الأنكحة ـ جمعا ودراسة ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الفقه وأصوله

الطالبة:
خديجة بالخير

المشرف:
الدكتور محمد رشيد بوغزالة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ محمـــود بـــــاي	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ. د/محمد رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ / ادريـــس الريمـــــي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المبذول إلى

كل من أنار بعلمه عقل غيره، وأهدى بالرد الصحيح خيرة سائليه، فبين بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين.

إلى من كانوا قدوة في حياتي، فزوداني وملآني حنانا ومحبة، وعانوا الصعاب لأصل إلى ما أنا عليه الوالدين الكريمين أمد الله في عمرهما.

إلى كل من كان سندا لي في كل صغيرة وكبيرة، فذللوا لي كل صعب

إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

إلى من كانوا رمزا للصداقة والوفاء صديقاتي المخلصات.

إلى الذين حببوا إلينا العلم ...وأناروا لنا طريق الرشد

أساتذتنا الكرام بقسم العلوم الإسلامية.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكـــــر وتقديـــــر

الحمد لله على نعمه والشكر له على امتنانه وتوفيقه

لا يسعني بعد حمد الله وشكره إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من كانت لهم علينا أفضال كثيرة، وكل من كانت لهم يد العون في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد، داعية لهم بالمقام الرفيع عند الله المنان الكريم، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور **محمد رشيد بوغزالة** حفظه الله، الذي تفضل علي بإشرافه على هذه المذكرة، فكان موّجِها ومُصححا ومعقّبا ومُساندا لي في عملي رغم كثرة انشغالاته.

وكذلك الشكر موصول إلى الطالب **أحمد المبارك عباسي** الذي لم يبخل عليا بما كنت في حاجة إليه من المعلومات جزاه الله كل خير.

كما لا يفوتني أن أشكر جميع الأساتذة في شعبة العلوم الإسلامية وكل القائمين عليها، وكل زملائي وزميلاتي في قسم الفقه وأصوله، وإخوتي في الصداقة على ما أبدوه لي من توجيهات ومساعدات في هذا المجال.

وتحية خالصة إلى من ساهم في تنسيق وإخراج هذا الجهد؛ فبارك الله في الجميع وأسأل المولى الجليل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى، إنه بالإجابة لجدير وعلى كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملخص البحث

يعالج هذا البحث موضوع: "فتاوى الشيخ محمد عز الدين عباسي غير المطبوعة في باب الأنكحة – جمعا ودراسة"، حيث يعتبر موضوع جمع فتاوى العلماء من المواضيع ذات الأهمية البالغة في حياة المجتمع الإسلامي بصفة عامة، والقائمين على خدمة الفقه المالكي بصفة خاصة، كما يمكن القول بأن الهدف تخصيص هذه الدراسة بباب الأنكحة دون غيره من أبواب المعاملات يكمن في حاجة المجتمع الماسة له، والتعرف على ما ورد فيه من أحكام الشرع وماجدَّ منها.

أما بالنسبة لطبيعة الموضوع فقد اشتملت دراسته على مقدمة وفصلين مسبوقين بتمهيد، حيث تضمن التعريف بشخصية العالم الفقيه محمد عز الدين عباسي، والكلام على حياته العلمية والعملية، مع بيان منهجه في إصدار الفتوى بشكل موجز، أما الفصل الأول فقد خُصّص للقسم النظري، وكان حول ماهية الفتوى والنكاح في الفقه الإسلامي، وقُسّم إلى مبحثين اثنين، ليُخَصَص الفصل الثاني للقسم التطبيقي، والذي تضمن دراسة ما تم جمعه من الفتاوى في باب الأنكحة في ثلاثة مباحث، أما ماتم التوصل إليه في هذه الدراسة يكمن في: أن الشيخ محمد عز الدين عباسي من أهم الأعلام الذين اشتهروا بالفتوى والإفتاء في منطقة وادي سوف، وأن منهجه في الفتوى كان باعتماده الفقه المالكي دون خروج عنه إلا في القليل النادر.

Abstract

This research deals with the theme: " **Sheikh Mohammed Izz al-Dine Abbassi Fattwas is printed in Marriages door - " collection and study"** where is the subject of the collection of knowers Fattwas of issues of critical importance in the life of the Muslim community in general, and those in charge of Fiqh al-Maliki service in particular, as it can be said that the target allocation of this study door Marriages without other doors transactions lies in urgent need of society to him, and to identify their content from the rulings of Islam and Majid, as for the nature of the subject has included studies on the introduction and two chapters unprecedented boot ensures definition of the character of the world-Faqih Mohammed Izz al-Dine Abbassi and to speak on his scientific and practical, with a statement of his approach to the fatwa issued in summary, the first quarter has been allocated to the Department of theoretical, and it was about the nature of the fatwa and the marriage in Islamic jurisprudence, and was divided into two two sections, to be allocated Chapter II of the Department of Applied, which included a study of what has been collected fatawas in Marriages door in three sections, but what has been reached in this study lies in: Sheikh Mohammed Izz al-Dine Abbassi of the most important flags notorious fatawa in Oued Souf will, and that his approach to the fatwa was adopting Fiqh al-Maliki, without out him only in only very rarely.

قائمة الرموز والإشارت

الرمز	المعنى
ج	الجزء
ص	الصفحة
ه	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ط	الطبعة
لا. ط	دون ذكر الطبعة
لا. ن	دون ذكر الناشر
لا. م	دون ذكر مكان النشر
د. ت	دون ذكر التاريخ
اهـ	انتهى
.../...	إشارة التاريخ الهجري والميلادي
...-...	إشارة لعدم توالي الصفحات

المقدمـــــــــة

المقدمـــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

مما لا شك فيه ومن المعلوم أن العلوم الشرعية تُعد من أهم عامة العلوم الأخرى وأعلاها منزلة، كونها دائما في خدمة عباده عز وجل في جميع مجالات الحياة، إذ بها يعرف الحلال من الحرام، والصالح من الطالح، وكل الأحكام التي تمكنّه من أن يسير على الطريق المستقيم، فما من مسألة في كل ركن من أركان الدين إلا والشريعة قد أبانت حكمها ووضحت أمور الدين فيها، وشرحت قضاياها سواء في القديم عن طريق استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، أو في الحديث نتيجة لما يطرأ من تغيرات في الزمان والمكان، والقول بذلك يُنسب بدرجة أُولى إلى أهل الفضل والعلم، ألا وهم زمرة الفقهاء والمفتين من الذين أفتوا في مسائل عدّة قديما وحديثا مُنبرين في بيان حكمها إلى الإخبار عنها أو الاجتهاد فيها، إلا أن هذه الفتوى منها ما حضي بالجمع والدراسة ومنها ما هو متواجد ضمن دائرة المخطوطات لم يُعنى لا بهذه ولا تلك، ومن ذلك فتاوى الشيخ محمد عز الدّين عباسي رحمة الله عليه التي طُبعت وكثير منها لا يزال مكتوبا ومسموعا لم تتسنى له الطباعة والإخراج، ولم تحظ فتاواه عموما بدراسة مفردة لذلك وددت ولو بجهد مقل مستعينة بالله تعالى أن أسهم في جمع هذه الفتاوى واتخاذها موضوعا لمذكرة تخرجي الموسومة بعنوان: "**فتاوى الشيخ محمد عز الدّين عباسي غير المطبوعة في باب الأنكحة – جمعا ودراسة**".

أهمية الموضوع:

- الأهمية البالغة للفتوى في حياة الناس، ودلالتها دلالة قاطعة على عظم الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- التعريف بالشيخ محمد عز الدّين عباسي والكشف عن جهوده التي بذلها في مجال الفتوى، نظرا لمدى أهميتها وتأثيرها على المجتمع الذّي تولدّت منه ووُجّهت إليه؛ لأنها

تعكس الواقع في جوانب مختلفة، وعليه فمن الأهمية جمع هذه الفتاوى وتوثيقها توسيعا لباب المنفعة، ومجال الاستيعاب دون تركها مخطوطة لا يستفاد منها.

- وتكمن أهمية اختيار فتاوى باب الأنكحة دون غيره من الأبواب في الحاجة الماسة له من جميع فئات المجتمع، والرغبة في التعرف على أحكام الشرع الواردة فيه، وايجاد حلول لما لم يتكلم الشرع بخصوصه ضمانا لاستقرار الأسرة والمجتمع.

إشكالية الموضوع:

إن القول بأن للشيخ محمد عز الدّين عباسي العديد من الفتاوى التي عُني هو بجمعها وطباعتها سابقا لا ينفي عدم وجود فتاوى أخرى غير مطبوعة تحتاج إلى جمع وترتيب وتوثيق ودراسة خاصة ما جاء في باب المعاملات، وهذا ما حاولنا إدراجه في هذا البحث من خلال جمع ما تفرق منها بتخصيص باب الأنكحة، ويمكن صياغة إشكالية البحث كما يلي:

- ما هي جهود الشيخ محمد عز الدين عباسي التي لم تتكشف في الفتوى؟

وتتدرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية أخرى وهي كالآتي:

- من هو الشيخ محمد عز الدين عباسي؟
- كيف كانت النشأة العلمية والمعرفية للشيخ محمد عز الدين عباسي؟
- ما هي الفتوى وما حكمها وفيما تكمن أهميتها في حياة الناس؟
- ما هو النكاح وما حكمه وفيما تكمن حكمته بالنسبة للأسرة والمجتمع؟
- ما منهج الشيخ محمد عز الدين عباسي في فتاويه في باب الأنكحة؟
- ما مدى اعتماد الشيخ محمد عز الدين عباسي في إفتائه على المذهب المالكي؟

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دعت إلى اختيار موضوع البحث من أهمها:

- اقتراحه من طرف الأستاذ المشرف فألقى ذلك إعجابا في نفسي.
- الرغبة في الإطلاع على جهود الفقهاء الجزائريين الذين كتبوا في الفتوى عموما والشيخ محمد عز الدين عباسي خصوصا، كونه أحد الأعلام البارزين في العقود الأخيرة، وأنّه كان عليه الاعتماد الرّسمي للفتوى في وادي سوف.

• جمع ما ليس بأيدي النّاس من فتاوى الشيخ محمد عز الدين عباسي دون تركه ضمن حيز المخطوطات، وقد اقتصرت على باب الأنكحة نظرا لحاجة الناس الملحة لمعرفة أحكام الدين في هذا المجال.

أهداف الموضوع:

• إخراج فتاوى الشيخ محمد عز الدين عباسي من الحيز المخطوط والمركون إلى الحيز المقروء المتداول، عن طريق جمعها وتوثيقها من مصادر ومراجع الفقه المالكي، ومحاولة معرفة أصولها بطريقة مناسبة؛ لأن بقاءها كذلك كالنّار في التبن، كلّما كثرت كلما ضاق مجال فهمها وقلّت درجة استيعابها.

• معرفة شخصية المفتي الحقيقية من خلال رصيده الإفتائي.

• الوصول إلى ما كان ينتهجه الشيخ محمد عز الدين عباسي في إجابته على الأسئلة المطروحة.

• بيان مدى اعتماد الشيخ محمد عز الدين عباسي على المذهب المالكي في اصداره للفتوى.

• التسهيل على طلبة العلم الشرعي الإطلاع على فتاوى شخصيات فقهية بارزة يسهل الرجوع إليها.

الدراسات السابقة:

بعد اطلاعي على بعض الرسائل التي تناولت موضوع الفتاوى، وفي حدود ما وقفت عليه لم أجد أحدا تعرّض لهذا الموضوع في دراسة مستقلة، ولكن هناك من تناول مفتين آخرين بالدراسة نذكر منها:

• محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: المختار بن الطاهر التليلي. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407هـ/ 1987م.

• أبو القاسم بن سراج الأندلسي، فتاوى قاضي الجماعة، تحقيق: محمد أبو الأجفان. ط: 2؛ بيروت: دار ابن حزم،1427هـ/ 2006م.

• محمد لعويني، فتاوى ابن عرفة الورغمي في القضاء وأحكام الأسرة من خلال المعيار المعرب وفتاوى البرزلي "جمع ودراسة"، مذكرة ماستر في تخصص الفقه

وأصوله، غير منشورة، جامعة الوادي: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الوادي،2013هـ/ 2014م.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التاريخي في التعريف بالشيخ محمد عز الدين عباسي وعلى المنهج الوصفي في بيان ماهية النكاح والفتوى، كما اقتضت طبيعة البحث استخدام المنهج التحليلي الاستقرائي في الفصل التطبيقي بتتبع فتاوى الشيخ محمد عز الدين عباسي في باب الأنكحة، ونقلها بالصيغة التي وجدت بها مخطوطة دون تغيير في اللفظ والمعنى إلا ما اقتضته الضرورة، ثم ترتيبها وتصنيفها، ومن ثَمَّ القيام بدراستها وتحليلها وتوثيق أحكامها وفقا لمصادر المذهب المالكي.

منهجية البحث:

- الالتزام ببيان مواطن الآيات القرآنية في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية].
- الالتزام بتخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها وكتب السنن والمسانيد دون ذكر لدرجة صحتها، وبيان مواضعها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنّف الحديثيّ وعنوانه، معلوماته الكاملة، الكتاب والباب، رقم الحديث، ثم الجزء إن وجد والصفحة.
- التوثيق بالنسبة للفتاوى كان بذكر نصها حرفيا كما وجدتها دون تغيير في اللفظ والمعنى إلا عند الضرورة كتصحيح ما ورد من أخطاء من الناحية الإملائية وتخريج أحاديثها في الحاشية بدل المتن.
- قمت بترتيب هذه الفتاوى وتصنيفها ضمن ما تتناسب معه من مباحث ومطالب على الأغلب.
- عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة أذكر معه معلوماته الكاملة، أما إذا تكرر فيُكتفى بذكر: المؤلَّف، المؤلِّف، رقم الجزء إن وُجد، رقم الصّفحة.
- إذا وجد بالمصدر أو المرجع التاريخان الهجريّ والميلاديّ نثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي، وإذا وجد أحدهما نثبت الموجود وحده.

- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما كتاب آخر، يكون التهميش بالطريقة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم رقم الصّفحة إذا كان الاستعمال في الصّفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإنه يقال: المصدر أو المرجع السابق، الجزء إن وجد، رقم الصفحة.
- إذا كان المرجع دراسة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون كالآتي: اسم ولقب الباحث، عنوان البحث أو الرسالة، الكلية، الجامعة، المدينة أو الدولة، التاريخ، رقم الصفحة.
- عند أخذ معلومة من الشّبكة العنكبوتيّة، فإنّها توثّق بذكر اليوم والساعة اللّذين أُخذت المعلومة فيهما.
- الترجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ماعدا الصحابة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة، والمعاصرين من العلماء.
- يكون ذكر المصادر والمراجع في آخر المذكرة كالآتي: المؤلَّف، المؤلّف، التحقيق إن وُجد، الطّبعة، رقمها، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.
- وضع فهارس تفصيلية للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، وكذلك الأعلام، وأخيرا قائمة المصادر والمراجع، بالإضافة إلى فهرس شامل للموضوعات.

أهم المصادر والمراجع:

تعددت مصادر البحث ومراجعه، فمنها كتب الفقه والأصول، ومنها كتب التراجم والطبقات، وكتب التفسير وكتب الحديث وشروحه.

أما كتب الفقه والأصول كثيرة منها: المدونة الكبرى لمالك ابن أنس الأصبحي، وأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك المعروف "بالشرح الصغير" لأحمد الدردير وشروحه، والبيان والتحصيل لابن رشد، والذخيرة لأحمد بن ادريس القرافي، ومختصر خليل لخليل بن إسحاق الجندي، وشروحاته كشرح الزرقاني، ومواهب الجليل للحطاب وغيرها من مصادر ومراجع المذهب المالكي.

أما كتب الطبقات والتراجم: فاعتمدت على سبيل المثال: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن

مخلوف، وكذلك الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب ومعجم المؤلقين لعمر رضا كحالة.

أما بالنسبة لكتب التفسير فقد اعتمدت: كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ولباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، وكتب الحديث اعتمتدت: على الصحيحين البخاري ومسلم، وكتب السنن، أما شروحه فمنها: كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي.

صعوبات البحث:

ما من بحث علمي إلا وواجهته بعض الصعوبات والعوائق، ولعل أهم ما يجدر الإشارة إليه من باب تقرير واقع ما يلي:

- التعرض لبعض الظروف الشخصية والعائلية والتي كانت سببا في توقفي عن انجاز هذه المذكرة من العام الماضي.
- الصعوبة في الحصول على المعلومات الخاصة بشخصية الشيخ محمد عز الدين عباسي الأمر الذي جعلني أقتصر في التعريف به على نقاط معينة ضمن تمهيد.
- صعوبة التعامل مع هذه الفتاوى من ناحية الترتيب والتصنيف، وإعطائها حقها من ناحية الدراسة نظرا لكثرتها والاتساع الكبير الذي جاء في بعضها، كتضمن المسألة الواحدة أكثر من سؤال.

لكن رغم هذه الصعوبات إلا أنني حاولت والحمد لله التوصل إلى إنجاز هذه المذكرة بإدراجها في أسلوب علمي ممنهج، هذا وما كان فيها من صواب فمن الله عز وجل وما كان فيها من خطأ فمن نفسي والشيطان.

خطة البحث:

مقدمة:

تمهيد: التعريف بالشيخ محمد عز الدين عباسي

أولا: مولده ونشأته، وطلبه للعلم.

ثانيا: مناصبه الوظيفية والعملية.

ثالثا: وفاته ومناقبه.

رابعا: آثاره العلمية.

خامسا: طريقته في إصدار الفتوى.

الفصل الأول: ماهية الفتوى والنكاح في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: ماهية الفتوى في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى وخطورتها.

المطلب الثالث: حكم الفتوى وحالات الإفتاء.

المطلب الرابع: أركان الفتوى وشروط كل ركن.

المبحث الثاني: ماهية النكاح في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف النكاح.

المطلب الثاني: الحكمة من النكاح ودليل مشروعيته.

المطلب الثالث: أركان النكاح وشروط كل ركن.

الفصل الثاني: فتاوى الشيخ غير المطبوعة في باب الأنكحة "جمعا ودراسة".

المبحث الأول: فتاوى الخِطبة.

المطلب الأول: معايير الاختيار في الخطبة.

المطلب الثاني: الخلوة والنظر في الخطبة.

المبحث الثاني: فتاوى الزواج.

المطلب الأول: الترغيب في النكاح ومقاصده.

المطلب الثاني: أركان النكاح والوكالة فيه.

المطلب الثالث: ما يجوز وما يحرم من الأنكحة.

المبحث الثالث: فتاوى انحلال الرابطة الزوجية.

المطلب الأول: أنواع الطلاق.

المطلب الثاني: حالات الطلاق.

الخاتمة.

الفهارس.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد وصل اللهم وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

التعريف بالشيخ محمد عز الدين عباسي

وتناول هذا التمهيد النقاط الآتية:

أولا: مولده ونشأته، وطلبه للعلم.

ثانيا: مناصبه الوظيفية والعملية.

ثالثا: وفاته ومناقبه.

رابعا: آثاره العلمية.

خامسا: طريقته في إصدار الفتوى.

أولا: مولده ونشأته، وطلبه للعلم

هو الشيخ محمد عز الدين بن مسعود عباسي[1]، ولد رحمه الله خلال سنة: 1930م، ببلدة الزقم[2]، بلدية حساني عبد الكريم، ولاية الوادي.

أما عن نشأته فقد نشأ الشيخ محمد عز الدين عباسي رحمه الله في عائلة محافظة عُرفت بالعلم والأخلاق الفاضلة، حيث قام عليه والده بالتعليم والتربية، والدعوة إلى الله إلى أن وافاه الأجل وهو في الطريق ليؤم الناس في صلاة الصبح عام: 1954م، وكانت والدته، معينة له على العلم والأخلاق، وكانت مرجعا وقمة في الوفاء والالتزام بالكتاب والسنة، وهدي السلف الصالح، له من الأخوات ثلاث بنات[3]، ومن الأبناء والبنات تسعة، بدأ حياته العلمية بالقراءة والمثابرة منذ الصغر، فكان أول ما بدأ به حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة على يد والده الشيخ مسعود عباسي، والشيخ إبراهيم كلكامي الذي استشهد عام: 1957م[4]، وبحكم كون الشيخ محمد عز الدين عباسي وحيد أبوه كان دائما ملازما له، الأمر الذي جعل منه شخصية نابغة في تلقي مبادئ تعليمه الأولية من الفقه والأدب والبلاغة، وغيرها من المبادئ بمسقط رأسه الزقم[5]، وقد ذكر ذلك على نفسه فقال: "فببلدتي قيض الله لي الوالد رحمه الله...وعليه ومنه حفظت القرآن الكريم في سن مبكرة قبل أن أدرك سن الرشد، وأخذت عنه كذلك مبادئ في علوم التوحيد والفقه والنحو واللغة وما إلى هذا، ثم أكملت بقية دراستي بما يسره الله جل وعلا على تلميذ الوالد الشيخ العارف بالله الشهيد إبراهيم كلكامي رحمه الله[6]".

---

[1] عباسي محمد عز الدين ، تحفة السالك إلى خير المسالك، ج1 (ط: 1؛ الوادي: مطبعة مزوار، 2008م)، ص1

[2] هي أقدم قرى ولاية الوادي، تقع وسط بلدية حساني عبد الكريم، بحيث تبعد عن مدينة الوادي من الناحية الشرقية بحوالي 10كلم، كانت تسمى قديما بمدينة اللجة، ثم سميت "الزَّقم" نسبة للولي الصالح الزقام عمارة بن محمد العدواني اللجي. معلومة أخذتها من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: حساني_عبد _الكريم https://ar.wikipedia.org wiki//، تاريخ التصفح 16 ماي 2016 على الساعة: 14:30.

[3] عباسي، تحفة السالك إلى خير المسالك، مصدر سابق، ص1 و2.

[4] عباسي، أحمد المبارك، السيرة الذاتية للشيخ محمد عز الدين عباسي، صفحات سلمت لي يوم: 07 ديسمبر2015م، من المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي بالزقم على الساعة 8:25 صباحا.

[5] لقاء مع ابن الشيخ: أحمد المبارك، يوم:07 مارس 2016 م في مقر عمله على الساعة 09:45 صباحا.

[6] عباسي، تحفة السالك إلى خير المسالك، مصدر سابق، ج1، ص3.

وبعد فترة من أخذه عن علماء بلده انتقل إلى تونس قصد مواصلة طلبه للعلم بجامع الزيتونة، حيث بقي فيها حوالي خمسة أو ستة سنوات، ولم يعد منها إلا بعد تحصله على شهادة العالمية، والتي تعرف بشهادة "تويا" وقتها عام: 1954م، رفقة الشيخ محمد الساسي مناني، والشيخ جاب الله منصوري حفظهما الله، وشيخ المؤرخين بالقاسم سعد الله رحمه الله، ومنذ ذلك الوقت لم تكن للشيخ محمد عز الدين عباسي رحلة علمية إلا بعد الاستقلال[1].

ثانيا: مناصبه الوظيفية والعملية

تولى الشيخ محمد عز الدين عباسي بعد وفاة والده جميع المهام بمسجد علي بن عمر المعروف "بالمسجد الغربي" بالزّقم من تحفيظ للقرآن الكريم، وإمامة الناس، وتدريس للعلوم الإسلامية تطوعا[2]، كما كان له إسهام كبير في الاشتغال بمهمة التدريس بإحدى المدارس التابعة لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين بمدينة وهران وبالضبط في مدينة سيق، وذلك عام: 1955م[3]، هذا قبل الاستقلال.

أما بعد الاستقلال، فقد التحق الشيخ محمد عز الدين عباسي بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف حيث عينته الوزارة في: 10/06/ 1963م مديرا للمعهد الإسلامي ببسكرة في عهد أول وزير للقطاع محمد توفيق المدني رحمه الله، ثم عُين في 16/ 09/ 1965م مفتشا جهويا للأوقاف في عهد الأستاذ الغربي السعدوني، وفي 21/ 01/ 1981م عُيّنَ مفتشا رئيسيا للشؤون الدينية بالجنوب، الذي يشمل العديد من الولايات كأدرار، والأغواط، بسكرة، بشار، تمنراست، وورقلة، ثم الجلفة والمسيلة، كما عُين زيادة على منصبه الأصلي مديرا ولائيا للشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي، كما شارك في كثير من الحصص التلفزيونية والإذاعية، وذلك بشرح عدد من الأحاديث في الإذاعة الوطنية، أو الجهوية بإذاعة توقرت ولاية ورقلة، وفي عام: 1990م طلب شخصيا التقاعد عن الوظيفة، ولكنه تقاعد ولم يقعد بل تفرغ للإفتاء داخل مكتبه، وبقي يكتب ويؤلف، ويشارك

[1] محند أوإدير مشنان، أعلام الجزائر، قناة الجزائرية الخامسة للقرآن الكريم، سنة 2010م.

[2] بلالي العيد، لمحة موجزة عن حياة الشيخ محمد عز الدين عباسي، صفحات سلمت لي من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالوادي يوم: 15 أفريل 2015م على الساعة 10:15 صباحا.

[3] محند أوإيدير مشنان، أعلام الجزائر، مرجع سابق.

في الندوات والملتقيات العلمية[1]، كمشاركته في كل ملتقيات الفكر الإسلامي واشتغاله بها مراجعا ومصححا لمحاضراتها المبرمجة قبل إلقائها، والجدير بالذكر أن هذا الملتقى كان يشارك فيه كوكبة كبيرة من العلماء من داخل الوطن وخارجه، وإضافة إلى ذلك فقد كان كثيرا ما يُستدعى رحمه الله لإلقاء المحاضرات في مختلف الملتقيات الوطنية والجهوية[2].

ثالثا: وفاته ومناقبه

توفي الشيخ محمد عز الدين عباسي رحمه الله يوم السبت 01/ 2014/02م، عن عمر يناهز الأربعة وثمانين عاما، ودفن بالمقبرة الشرقية بالزقم مسقط رأسه[3].

كان رحمه الله محبوبا من الجميع، فهو إنسان عاش مع الناس حياة بسيطة، فكانوا يزورونه في مكتبه أوفي بيته أوفي المسجد، وله في رسول الله ﷺ أسوة حسنة[4]، كان رحمه الله إضافة إلى ذلك كتوما، وصبورا وعزيز نفس؛ لكنه يحب المزاح كثيرا، الأمر الذي يدل على مدى حسن علاقته بغيره، ومن ذلك ما ذكره الهادي مناني نقلا عن الشيخ محمد حيلة من أنه قال له ذات مرة وهما في طريق العودة من قالمة إلى عنابة عام 1973م: "مبارك عليك الجنسية الجديدة، فقال له: ماذا تقول؟ فقال له: قالو لي جيب معاك المصري هذا، كما ذكر أنه ذات يوم تأخر في الرد على رسالة من رسائله، فكتب له من جملة ما كتب، لا تخف بأسا على جيبك، وذكر أنه كان إذا أراد أن يكتب تقارير سرية يذهب له في المفتشية ويقول له مازحا: بين لي شطارتك يا وليّد حيبة، وبعد أن يكتب له التقرير ويطلع عليه باهتمام يقول له: "راك وحيّد[5]".

---

[1] بلالي، لمحة موجزة عن حياة الشيخ محمد عز الدين عباسي، مرجع سابق.

[2] لقاء مع الشيخ محمد عز الدين عباسي يوم: 18 أفريل 2013م، في بيته على الساعة 17:00 مساءا، عزاه له إبراهيم الهامل وعبد الرزاق بوقراب وشرف الدين قانة، واقع الفتوى في ولاية الوادي(وادي سوف أنموذجا)، رسالة مقدمة لنيل درجة الليسانس في أصول الفقه، غير منشورة، إشراف: عبد القادر مهاوات، كلية العلوم الإسلامية بجامعة حمه لخضر، الوادي، (2012/ 2013م)، ص35.

[3] اللقاء المشار إليه سابقا مع ابن الشيخ.

[4] محند أو إدير مشنان، أعلام الجزائر، مرجع سابق.

[5] كلمة ألقاها الشيخ الهادي مناني في تأبينية الشيخ محمد عز الدين عباسي التي أقيمت ببلدية حساني عبد الكريم بالزقم يوم: 22 مارس 2014م.

وقال الشيخ كمال قدة: "الشيخ عز الدين عباسي هذا الرجل العالم الفاضل النحرير، أنا في الحقيقة أسميه بالمخطوط، الشيخ عز الدين عباسي هو في حد ذاته مخطوط ولمن حقق المخطوط يعرف معنى المخطوط...فهو المخطوط الذي حوى كل العلوم، إن شئت في الأدب والبلاغة والوصف خلته كالبحر والله، الشيخ عز الدين عباسي إذا حدّثك عن البحر، أو حدّثك عن المطر سارعت إلى لبس ثيابك خشية أن تبتّل، الشيخ عز الدين عباسي إذا حدّثك عن الطلائع وهي تهاجم البلد لم تتمالك نفسك أن تضع يديك هكذا تنظر إلى الطلائع وهي قادمة، رجل عملاق في أدبه، في ذهنه، في علمه، الشيخ عز الدين عباسي تعالوا نصطلح لا نستطيع أن نجتمع على كلمة، أتسمونه بالفقيه؟ هو الفقيه، الأديب، النحوي، البليغ، العالم بشتى العلوم، الشيخ عز الدين عباسي في زمن التخصص كان موسوعة ولا يزال، فيه كل العلوم[1]".

رابعا: آثاره العلمية

1– تحفة السالك إلى خير المسالك، فتاوى وإرشادات في رحاب الدين والحياة: وهو عبارة عن موسوعة فتاوى تناولت كل مناحي حياة المسلم، وشملت كل انشغالاته فحلت جل مشاكله، وأجابت عن كل تساؤلاته المتعلقة بدينه وحياته كمسلم، جمعها الشيخ رحمه الله في خمس مجلدات في طبعتها الأولى سنة: 2008م حيث تحدث في الصفحات الأولى من المجلد الأول عن نفسه وأسرته، ثم دخل في جزء الأسئلة والأجوبة بداية من باب التوحيد حتى باب الزكاة والصدقة، أما المجلد الثاني فقد خصه بباب التكافل حتى بلغ باب الطلاق والعدة، وبالنسبة للمجلد الثالث فقد عالج فيه مسائل كثيرة بداية من باب الرضاع إلى غاية باب الدعاء والذكر، كما تناول المجلد الرابع عدة مسائل بداية بباب قراءة القرآن حتى باب قبول الأعمال، أما المجلد الخامس والأخير فقد تناول فيه معالجة المسائل المتعلقة بباب التهاني حتى باب الهبة، هذا إضافة إلى المجلد السادس الذي لا يزال تحت الطبع وبصدد الصدور قريبا حسب ما صرح به أحد أصحاب الشيخ محمد عز الدين عباسي رحمه الله منذ الدراسة وهو يتحدث إلى من عرفوه عن قرب الشيخ كمال قدة حفظه الله.

[1] كلمة مسجلة ألقاها الشيخ كمال قدة في تأبينية الشيخ محمد عز الدين عباسي التي أقيمت ببلدية حساني عبد الكريم بالزقم يوم: 22 مارس 2014م.

2- بعض الروايات والدواوين الشعرية التي لم تنشر: والسبب في ذلك أن الشيخ رحمه الله نفسه قام اضطرارا بإتلاف وإحراق بعض ما ألفه وكتبه في شأن الشعر والمرويات والقصص وغيرها نظرا للظروف الاستعمارية حينها، وخوفا من أن تكشف كتاباته[1]، أما البعض الآخر منها لم يكن عند غيره، ولم يسجلها له أحد من قريب أو بعيد، حيث يقول الشيخ كمال قدة في ذلك: "مما نأسف له في الحقيقة أنه كانت له مسموعات ومرويات ليس عند غيره، وهذا مما لم يسجله عليه أو له أتباعه أو أبناءه[2]".

خامسا: طريقته في إصدار الفتوى

بما أن الشيخ رحمه الله نشأ وتتلمذ على شيوخ من المذهب المالكي، التزم في فتواه عدم الخروج على مذهب الإمام مالك إلا في القليل النادر، معتمدا في ذلك على أقوى ما قيل في المسألة المطروحة عليه، وذلك من خلال ما حفظه من شيوخه أو من المصادر المتوفرة لديه، هذا مع مراعاة حال السائل، كما أنه يذكر الأدلة إن كان السائل طالب علم، أو يفهم معاني الأدلة، أما إذا كان عاميا، فإنه لا يذكر له الدليل ولو طلبه منه، ويرجع سبب تمسك الشيخ رحمه الله بالمذهب المالكي في الفتوى، إلى مراعاة المذهب الذي ألفه الناس، وفي ذلك يقول: "يجب حمل الناس على المألوف[3]"، كما يقول عنه في ذلك أيضا الشيخ طه مناني: "كان مالكيا حتى النخاع، وقد كان يوقر أئمة المذاهب الأخرى أعظم التوقير، ويحترم المذاهب، لكن يرى بأن لا خروج عن المذهب المالكي حفظا لاجتماع الأمة، واجتماع أهل البلد الواحد، هذه نظرته في قضية الاجتماع على المذهب المالكي أو التمذهب[4]"، كما كان رحمه الله يميل إلى التيسير ويلتزم بالوسطية في فتاواه، ما لم يخالف نصا صحيحا صريحا، وقد ذكر عنه ذلك ابنه بتعبير مجازي فقال: "لو سئُلت يوما عن

[1] محند أوإدير مشنان، أعلام الجزائر، مرجع سابق.

[2] كلمة مسجلة ألقاها الشيخ كمال قدة في تأبينية الشيخ محمد عز الدين عباسي التي أقيمت ببلدية حساني عبد الكريم بالزقم يوم: 22 مارس 2014م.

[3] ينظر: إبراهيم الهامل وبوقراب عبد الرزاق وقانة شرف الدين، واقع الفتوى في وادي سوف، مرجع سابق، ص35.

[4] كلمة مسجلة ألقاها الشيخ طه مناني في تأبينية الشيخ محمد عز الدين عباسي التي أقيمت ببلدية حساني عبد الكريم بالزقم يوم: 22 مارس 2014م.

الوسطية لقلت لهم الوسطية تمشي فوق الأرض ممثلة في الشيخ محمد عز الدين عباسي[1]".

[1] اللقاء المشار إليه سابقا مع ابن الشيخ.

الفصل الأول

ماهية الفتوى والنكاح في الفقه الإسلامي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية الفتوى في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: ماهية النكاح في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

ماهيـــة الفتـــوى في الفقـــــه الإسلامـــــي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى

المطلب الثاني: أهمية الفتوى وخطورتها

المطلب الثالث: حكم الفتوى وحالات الإفتاء

المطلب الرابع: أركان الفتوى وشروط كل ركن

المطلب الأول: تعريف الفتوى

الفرع الأول: لغة

الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان، أحدهما يدل على طراوة وجدّة، والآخر على تبيين الحكم[1]، أصله من الفتي؛ وهو الشاب الحدث الذي قوي وشب[2].

والفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم، اسم مصدر من الإفتاء، ومعناه في اللغة الإبانة، فيقال أفتى العالم إذا بين الحكم، وأفتاه في الأمر أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة؛ أي أجابه عنها، وأفتيت فلانا رؤيا إذا عبرتها له، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام[3]

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: 176].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: 43]

والُفتيا والفُتوى والفــتوى ما أفتى به الفقيه، والفتح في الفتوى لأهل المدينة[4].

الفرع الثاني: اصطلاحا

جاءت عدة تعريفات للفتوى في كتب الفقه والأصول أضافت قيودا على المعنى اللغوي للفتوى سواء للمتقدمين أو للمتأخرين وهي كالآتي:

أولا: تعريف المتقدمين

1- عرفها القرافي[5] بقوله: الفتوى هي إخبار عن الله تعالى في غير إلزام أو إباحة[6].

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، باب: الفاء والتاء وما يثلثهما، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج4 (ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ/ 1979م)، ص473.

[2] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة: فتا، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وآخرون، (ط: 2؛ القاهرة: دار المعارف، د .ت)، ص3347.

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، باب: الفاء مع التاء وما يثلثهما، (لا.ط: لبنان: مكتبة لبنان، 1987م)، ص175.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ماد: فتا، مصدر سابق، ص3347.

[5] هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الله القرافي الصنهاجي، علامة محقق من كبار علماء المذهب المالكي، من مؤلفاته: القواعد، الذخيرة، شرح التهذيب، توفي سنة 684هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور ج1 (لا. ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت)، ص236 و239.

[6] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي الشهير بالقرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق ومعروف بالفروق. ج4 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1998م)، ص112.

2- وعرفها البهوتي[1] فقال: الفتوى هي تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه[2].

ثانيا: تعريف المتأخرين

1- جاء تعريفها في كتاب الفتيا ومناهج الإفتاء بأنها: إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل[3].

2- وعرفها يوسف القرضاوي بقوله: الفتوى هي بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل معينا كان أو مبهما فردا كان أو جماعة[4].

الفرع الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي

يتضح من تعريف الفتوى الاصطلاحي أنه أخص من التعريف اللغوي لها، فتكون العلاقة بين التعريفين علاقة خصوص وعموم مطلق، فالفتوى في الاصطلاح جزء من الفتوى في اللغة، ذلك بتقيد المعنى الاصطلاحي بقيود ضيقت من اتساع المعنى اللغوي للفتوى[5].

المطلب الثاني: أهمية الفتوى وخطرها

الفرع الأول: أهمية الفتوى

تظهر أهمية الفتوى في الشرع الحنيف فيما يأتي:

أولا: تولى الله سبحانه وتعالى مهمة الفتوى بنفسه في موضعين من كتابه، قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء:127]، وقوله تعالي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ **[النساء: 176]**، وتولاها من بعده الرسول ﷺ، فكان أول

---

[1] هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة في عصره بمصر، نسبته إلى بهوت، من كتبه: "الروض المربع شرح زاد المستنقع"، كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي" توفي سنة 1051ه. ينظر: خير الدين الزِركلي، الأعلام. ج7 (ط: 15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2006)، ص307.

[2] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات. تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي ج6 (ط:1 ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ / 2000م)، ص457.

[3] محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء. (ط:1؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396هـ / 1976م)، ص9.

[4] يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب. (ط: 1؛ القاهرة: دار الصحوة، 1408هـ / 1988م)، ص11.

[5] عبد الرحمان بن محمد الدخيل، الفتوى أهميتها- ضوابطها- آثارها. (ط:1 ؛لا.م: لا.ن، 1428هـ /2007م)، ص 38 و39.

المبلغين للشريعة الخاتمة عنه عز وجل، وإذا كان كذلك فإن المفتين قائمون مقامه عليه الصلاة والسلام، وورثته في ذلك[1].

قال ابن القيم[2]: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات؛ فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟[3]".

ثانيا: عموم الحاجة إلى الفتوى، فخلو المجتمع من أهل الفتوى يعني غياب من ينبئهم بحكم الله فيما جدّ من الحوادث والقضايا التي لم يتكلم فيها السلف، وحتى لا يتزايد الجهل بأمور الشريعة وتتعطل مصالحهم أكثر لزم وجود من يبين لهم أحكام دينهم إذ إن حاجة الناس للفتوى أعظم من حاجتهم للطعام والشراب[4].

قال النووي[5]: "اعلم أن هذا الباب مهم جدا فأحببت تقديمه لعموم الحاجة إليه[6]".

ثالثا: ارتباط القائم بالفتوى بالعلم الشرعي، والتزود منه وتقديم زكاة العلم، وطلب العلم الشرعي من أشرف الأعمال وأعظمها أجر وأجزلها مثوبة عند الله[7] كما في قوله عز

---

[1] المرجع نفسه، ص47.

[2] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية، فقيه وأصولي، أخذ العلم عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وتتلمذ عليه ابن كثير، له تصانيف عديدة منها: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، "بدائع الفوائد"، توفي سنة 751هـ. ينظر: شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، 1444هـ/1993م)، ص400 و403.

[3] ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج2 (ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، ص16 و17.

[4] ينظر: الدخيل، الفتوى- أهميتها - ضوابطها - آثارها، مرجع سابق، ص49. والأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق، ص19.

[5] هو أبو زكريا يحي بن شرف بن مِرِي من جنس بن حسين بن حزام، علاّمة في الفقه الشافعي، من تصانيفه: "المجموع شرح المهذب"، منهاج الطالبين"، توفي سنة 676هـ. ينظر: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ج8 (لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د .ت)، ص395.

[6] محي الدين بن شرف النووي، شرح المهذب للشيرازي المعروف بالمجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ج1 (لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص 19.

[7] ينظر: الدخيل، الفتوى أهميتهاـ ضوابطهاـ آثارها، مرجع السابق، ص 50.

عز وجل: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ **[الزمر: 9].**

وكذلك ما رواه معاوية ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: << من يرد الله به خيرا يفقه في الدين[1]>>.

رابعا: الفتوى تعالج أمور الواقع باعتبارها المصدر الأساس في تحديد رأي الشرع في وقائع محددة، لشخص محدد، في زمان محدد ومكان محدد؛ لأن الفتوى إنزال الحكم الفقهي المذكور نظريا في كتب الفقه على الواقع الذي يختلف من شخص لآخر، ولذلك يكون جواب المفتي نفسه على سؤال واحد موجه من شخصين مختلفين لما يحيط بكل منهما من ظروف وأحوال لمسألته، ليكون الجواب الصحيح في تنزيل الأحكام الشرعية موافقا لما في الواقع الفردي، وهذا ما يجب أخذه في الاعتبار عند إصدار الفتوى بربطها بالواقع[2].

الفرع الثاني: خطورة الفتوى

يتبين خطر الفتوى في أمرين اثنين هما:

أولا: التجرؤ على الفتوى بغير علم، وذلك من أعظم أسباب خطورة الفتوى؛ لأنه بابا من أبواب الإفتيات على الله، وعملا من أعمال السوء والفحشاء، وهو أمر جعله الله من أعظم المحرمات، بل في المرتبة العليا منها، حيث رتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها وهو: الفواحش ثم ثنّى بما هو أشد تحريما منهما وهو: الإثم والظلم ثم ثلّث بما هو أعظم تحريما منهما وهو: الشرك به سبحانه، ثم ربَّع سبحانه بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو: القول عليه بغير علم[3]، ودليله قول الله عز وجل: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ **[الأعراف: 33]**، فالله سبحانه وتعالى حرّم الفواحش من القول والعمل، كما حرم

[1] أخرجه: عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب ج4 (ط: 1؛ القاهرة: المكتبة السلفية، 1400هـ)، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، رقم الحديث: 71، ص42

[2] ينظر: محمد الزحيلي، تنظيم الفتوى أحكامه وآلياته. (لا: ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت)، ص 8.

[3] ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج2، ص 73.

المعصية، والبغي، وأن يشرك معه غيره في عبادته، ونهى عن التقول عليه بالكذب والافتراء، ونحو دلك مما لا علم لكم به[1].

ثانيا: ما يترتب على الفتوى من أثر في أعمال الناس فالمتأمل لحال المفتين وما يسألون عنه من قِبَلِ الناس يلاحظ تعدد أنواع وأجناس استفتاءاتهم، فهذا يسأل عن وضوئه وهذا يسأل عن صلاته، وهذا يسأل عن عقود أبرمها أو سيبرمها، وآخر يسأل هل له مراجعة مطلقته أم لا؟ وغيرها الكثير من الأسئلة التي تمس حاجة الناس، وتؤثر على حياتهم ومستقبلهم خاصة ما يتعلق بالأنكحة والطلاق، لأجل ذلك انصرف كثير ممن هم أهل للفتوى إلى تدافعها والتهيب منها طلبا للسلامة والعافية وخشية من الله[2]، فعن عبد الله ابن مسعود ﷺ قال: **<< من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون[3]>>**، وعن عبد الرحمان بن أبي ليلى ﷺ قال: **<< أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا[4]>>.**

---

[1] ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة ج3 (ط: 1؛ الرياض: دار طيبة، 1418هـ/1997م)، ص409.

[2] ينظر: محمد يسري إبراهيم، الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، (1428هـ/2007م)، ص50.

[3] أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهير ج1(ط:1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1414هـ/1999م)، باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه العلم، رقم الحديث: 1590، ص843.

[4] أخرجه: عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام الدارمي، السنن، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (ط: 1؛ الرياض: دار المغني، 1461هـ/2000م)، كتاب الرقاق، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ، رقم الحديث: 137، ص248 و249.

المطلب الثالث: حكم الفتوى وحالات الإفتاء

يعتبر حكم الفتوى من المباحث الكبرى في باب الفتوى، وذلك لعدة اعتبارات، والذي سأتكلم عليه هو حكم إفتاء المستفتي في المسائل؛ أي من ناحية حكمها الأصلي وما يعترضها من الأحكام التكليفية الخمسة في فرعين اثنين.

الفرع الأول: الحكم الأصلي للفتوى وحالاته

أولا: الحكم الأصلي للفتوى

الإفتاء من حيث الأصل فرض من فروض الكفاية؛ وذلك نظرا لمدى أهميته وخطورته، إذ به يتم بيان أحكام هذا الدين وحفظه في نفوس المكلفين، وحفظ الدين مقصد ضروري، وهو في أعلى درجات الوجوب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

وقد استدل العلماء على هذا الوجوب بما يكفي من الأدلة منها:

1- أدلته من القرآن الكريم: هناك آيات كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ **[البقرة: 159].**

وجه الدلالة: فالله عز وجل يخبر في الآية بمدى خطورة كتم العلم وعاقبته، واللفظ شامل للعامة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبالتالي فإن من كتم علما، وترك إظهاره مع الحاجة إلى بيانه فقد عظمت مصيبته وهي الطرد من رحمته[2].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ﴾ **[آل عمران: 187].**

وجه الدلالة: فالله سبحانه وتعالى في الآية يلزم أهل الكتاب بضرورة بدل ما بأيديهم من العلم النافع والدال على العمل الصالح، وتحذيرهم من كتمانه[3]

---

[1] ينظر: فهد بن سعد الجهيني، الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية. (لا. ط؛ السعودية: دار ابن الجوزي، د. ت)، ص29.

[2] ينظر: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد بن علي شاهين ج1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م)، ص97.

[3] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج2، ص181.

2- أدلته من السنة النبوية: هناك أحاديث كثيرة دلت دلالة واضحة على وجوب الإفتاء منها:

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **<< من سُئِل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من النار يوم القيامة[1]>>.**

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ يتوعد كل من سُئِل عن أمر من أمور الدين والدنيا وكتمه بأشد الوعيد وذلك دليل على حرمته شرعا[2].

وعن عبد الله بن عمروﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **<< بلغوا عني ولو آية وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار[3]>>.**

وجه الدلالة: فالرسول ﷺ في الحديث يخاطب أمته ويأمرهم بالتبليغ عنه، فدّل ذلك على مشروعيتها لأمر النبي ﷺ، وعلى مشروعية تبليغ العلماء ما علِموه من أمور الدين والدنيا من كتابه وسنة رسولهﷺ[4].

ثانيا: حالاته

يكون الإفتاء فرض كفاية وفق الشروط والحالات الآتية:

1- أن يكون المفتي عالما بالحكم أو متمكنا من تحصيل العلم به، فإن لم يكن كذلك حرمت عليه الإجابة؛ لأنه يكون مفتيا على جهل، ويكون إفتاؤه حينئذ ضلالا وإضلالا[5].

2- أن يأمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتيب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وقد أمسك النبي

---

1 أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ج5(ط: 2؛ مكتبة مصطفى الحلبي، 1395هـ/1975م)، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، رقم الحديث: 2649، ص697.

2 ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ج10 (لا .ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د .ت)، ص118.

3 أخرجه: الترمذي، السنن، مصدر سابق، كتاب العلم، باب ما جاء في تعظيم الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 2669، ص597.

4 ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز عبد الله بن باز ج6 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص466.

5 ينظر: محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق، ص14.

ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه[1].

3- أن تكون المسألة قد وقعت، فإن لم تكن وقعت، وكان الحكم ثابتا بنص أو إجماع أو قياس جلي، وجب بيان الحكم حينئذ إن كان الجواب ذا نفع للسائل، ولا تجب الإجابة بالاجتهاد الظني عند عدم الوقوع لأن الاجتهاد الظني لا يستعمل إلا عند الضرورة[2].

الفرع الثاني: الأحكام التكليفية للفتوى

إن القول بأن الفتوى فرض من فروض الكفاية، لا يعني بقاء ما كان على ما كان؛ لأن حكمها قد تدور عليه الأحكام التّكليفية الخمسة، فيتحول إلى:

أولا: يكون الإفتاء واجبا عينيا في الحالات الآتية:

1- أن لا يوجد في الناحية غيره ممن هو مؤهل للإجابة عن نوازل الناس[3].

قال الإمام النووي: "فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعيّن عليه الجواب، فإذا كان فيهما غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية[4]".

2- أن يكون قد حضر وقت العمل وقد احتاج إلى السؤال، فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه، فلا يجوز له تأخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة[5].

3- إذا نُصِّب المرء المؤهل مفتيا من ولي الأمر، فيجب عليه عينا أن يقوم بالإفتاء[6]، وذلك سندا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ **[النساء: 59].**

ثانيا: ويكون الإفتاء مندوبا في الحالات الآتية:

1- إذا نزلت بالمسلمين في بلد من بلدانهم، أو ناحية من ديارهم نازلة تحتاج إلى نظر وبيان للحكم، وكان هناك عدد من المؤهلين للفتوى، وتصدى لذلك من يتأدى به فرض

1 ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الوقعين، مصدر سابق، ص42 و43.

2 ينظر: محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع السابق، ص14.

3 عبد الرزاق عبد الله بن صالح الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه. (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429هـ/ 2008م)، ص63.

4 النووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص79.

5 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق،ج6، ص435.

6 محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه. (لا.ط؛ باكستان: مكتبة معارف القرآن، 1432 هـ/2011م)، ص285.

الكفاية منهم، فإنه في هذه الحالة يُندب للباقين أن يجتهدوا، ويخبروا بالحكم الذي يتوصلون إليه؛ لأن مسائل الاجتهاد تحتاج إلى النظر والبحث فيها من جميع المؤهلين، لذلك فقد يتوقفون على حكم واحد فيكون إجماعا أو وسيلة إليه، أو تبيين جوانب القوة والضعف في استدلال كلّ منهم، فيستفيد غيره من ذلك للاختيار والترجيح[1].

2- إذا لم تكن النازلة قد نزلت، ولكن يتوقع نزولها قريبا سواء أكانت عامة، أو خاصة بالسائل، ففي هذه الحالة يندب الإفتاء والإجابة عن السؤال، ولو امتنع المفتي عن ذلك حتى تقع فلا حرج[2].

ثالثا: وتكون الفتوى محرمة وفق الحالات الآتية:

1- إذا كان المفتي أهلا للإفتاء بوجه عام ولكنه لا يعرف حكم المسألة المسؤول عنها بخصوصها، ولا يتمكن من استنباطه، أو اشتبهت عليه الأدلة ولم يتمكن من الترجيح[3]، وذلك لقول الرسول ﷺ: **<< القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق، فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار[4]>>**، ولا فرق بين القضاء والإفتاء في هذا، فوجب عليه التوقف في الجواب في هذه الصورة حتى يتبين له الحكم، أو توجيه المستفتي إلى غيره من المفتين[5].

2- إذا كان يخشى غائلة الفُتيا بأن يترتب عليها شر أكبر لأن المفسدة لا يصح أن تزال بمفسدة أعظم منها، أو يخشى ألا يستوعب السائل الجواب فيجحد الحق[6].

3- إذا كان الإفتاء بهوى وميل مع المستفتي بحيث يغلب الظن بأنه يتهاون ويداهن معه، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ** ﴾ **[ص:**

---

[1] ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، مرجع سابق، ص65.

[2] ينظر: محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، مرجع سابق، ص286.

[3] المرجع نفسه، ص286.

[4] أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِستاني، السنن، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط: 2؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب القضاء، باب في القاضي يخطئ، حديث رقم: 3573، ص641.

[5] ينظر: العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، مصدر سابق، ص286.

[6] ينظر: الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، مرجع سابق، ص66.

26]...فيحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا، وليحذر المفتي أن يميل في فتواه مع المستفتي أو مع خصمه[1].

رابعا: وقد تكون الفتوى مكروهة وفق الحالات الآتية:

1- إذا سأل عن شيء قبل وقوعه والمراد مما لا يتوقع وقوعه[2].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ **[المائدة:101].**

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **<< من أفتى الناس بغير علم فإثمه على من أفتاه[3]>>.**

2- ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستول عليه، أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحس من نفسه شيئا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وطمأنينته وتثبته أمسك عن الفتوى[4].

خامسا: وتكون إجابة السائل مباحة إذا سأل عن شيء لم يقع أو لا منفعة فيه[5].

المطلب الرابع: أركان الفتوى

الفرع الأول: المفتي

تعريفه: هو المتمكن من معرفة أحكام الواقع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[6].

شروطه:

أولا: يشترط في المفتي أن يكون مسلما، فلا تقبل الفتوى من كافر أو مشرك، فالفتوى أمر ديني شرعي لا يؤخذ من الكفار[7].

---

[1] ينظر: العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، مصدر سابق، ص256.

[2] ينظر: الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، مرجع سابق، ص286.

[3] أخرجه: أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم الحديث: 3657، ص658.

[4] ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ج6، ص150.

[5] الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، مرجع السابق، ص65.

[6] أحمد بن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. (ط: 1؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1380)، ص4.

[7] المرجع نفسه، ص13.

قال النووي: "شرط المفتي كونه مكلفا مسلما، ثقة مأمونا"[1].

ثانيا: إن أحرى ما يعتبر به في الفتوى التكليف[2]، فهي لا تقبل من الصبي؛ لأنه لا حكم لقوله، كما لا تقبل من المجنون؛ لأن القلم مرفوع عنه لعدم عقله[3] استنادا لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **<< رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم[4]>>.**

ثالثا: ومن أهم الشروط التي اعتبرها العلماء في شخص المفتي لقبول فتواه العدالة[5] والثقة؛ لأن الفاسق غير مقبول الفتوى، فهو غير مؤتمن على دينه فكيف يؤتمن على دين غيره؟[6].

قال الخطيب البغدادي[7]: "ثم يكون عدلا ثقة لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيرا بها"[8].

---

[1] محي الدين بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. (ط: 1؛ سوريا: دار الفكر، 1408هـ/1988م)، ص20.

[2] التكليف يشمل العقل والبلوغ: فأما البلوغ فهو مقام كمال العقل، حيث أن التكليف مبني عليه؛ لأن اعتبار العقل يحصل عنده غالبا، أما العقل فهو قوة ضرورية بوجودها يصح درك الأشياء، ويتوجه تكليف الشرع، وهو مما يعرفه كل إنسان من نفسه. ينظر: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كسف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت)، ص394.

[3] ينظر: أحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل يوسف الغرازي ج2 (ط: 1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1417هـ/1996م)، ص330.

[4] أخرجه: أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب، رقم الحديث: 4403، ص481.

[5] العدالة هي ملكة، أي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر، وصغائر الخسة كسرقة لقمة. ينظر: عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي، حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع. ج2 (لا. ط؛ لا. م: دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، ص148.

[6] ينظر: عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق: عبد العظيم الديب ج2 (ط: 1؛ لا. م: مطابع الدولة الحديث، 1399هـ) ، ص 1333.

[7] هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الشهير؛ بالخطيب البغدادي، من كبار علماء الشافعية، من تصانيفه: "الفقيه والمتفقه"، "الإحتجاج بالشافعي"، توفي سنة462هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ج18(ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1984م)، ص270.

[8] ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، مصدر سابق، ص330.

رابعا: العلم بالأحكام الشرعية

1- العلم بالكتاب والسنة المطهرة: فلا بد للمفتي أن يكون مُلما وعارفا بما يتعلق بهما من الأحكام معرفة تفصيلية؛ بأن يحفظ جملة غالبة منهما، مع معرفته لوجوه الدلالة القرآنية والحديثية، وتمييزه صحيح الحديث من سقيمه، ومعرفته الناسخ والمنسوخ، ومخصصات العموم، ومقيدات المطلقات من الكتاب والسنة[1].

2- معرفة مواقع الإجماع، وذلك حتى لا يقع اجتهاده مخالفا له[2].

3- العلم بالقياس: يجب على المفتي أن يكون عالما بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل[3].

4- العلم باللغة العربية: لابد للمفتي أن يكون على معرفة تامة بالغة العربية وأساليبها، وطرق دلالتها بحيث يستطيع التمييز بين صريح الكلام وظاهره، مجمله ومبينه، حقيقته ومجازه، عامه وخاصه، مطلقه ومبيّنه؛ وذلك لأنها المنبع الأساس لأحكام الشريعة[4].

خامسا: مراعاة أحوال الناس وأعرافهم؛ لأن معرفة المفتي لأحوال الناس بمختلف درجاتهم وأعرافهم أمر أساس في المفتي، فبدون العلم بأحوال الناس لا يستطيع المفتي أن يتمكن من اختيار الحكم الصحيح للفتوى، وبالتالي يكون حكمه فيها بعيدا عن أحوالهم وأعرافهم[5].

---

[1] سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق، ص27.

[2] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين. (لا.ط؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ)، ص328.

[3] ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، مصدر سابق، ص331.

[4] ينظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مصدر سابق، ص332.

[5] ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، مصدر سابق، ص334.

الفرع الثاني: المستفتي

تعريفه: هو السائل عن حكم الشرع في مسألة ما[1].

وقيل: هو كل من لم يستطع معرفة الحكم الشرعي من دليله[2].

شروطه

أولا: إستفتاء من عُرف بعلمه وعدالته، بحيث لا يجوز للمفتي أن يستفتي من لم يبلغ درجة الفتيا ولو كان منتسبا للعلم، أو منتصبا للتدريس والإقراء، وغيره من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه؛ لأن علم الأصلح للفتوى والأعلم لأحكام الشرع ليس له أن يعدل عنه إلى غيره إلا للضرورة[3].

ثانيا: يجب على المستفتي عند الاستفتاء أن يكون حَسن النية، ولا يكون كل همّه تحصيل غرض معين، كأن يكون قصده التقرب للمفتي باستفتائه، أو يكون قصده الفتنة سواء بمجادلة المفتي إذا علم رأيه في المسألة بعد الفتوى، أو بسماع رأيه فيها من قبل، فلابد أن تكون للمستفتي نية خالصة لله في سؤال أهل الذكر لبيان الحكم الشرعي وأن ينقيها من كل ما قد يعلق بها من شوائب حتى يعظم انتفاعه بها، ويزداد علما وفقها، وقربا من الله عز وجل[4].

ثالثا: يشترط في المستفتي أن يكون عاميا، مقلدا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه، فيُكون فرصة التقليد؛ لعجزه عن الوصول إلى المطلوب في المسألة بالنظر والاستدلال[5]، لقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۚ تَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ **[النحل: 3].**

رابعا: الرغبة في العلم لأجل العمل، ينبغي للمستفتي أن يكون استفتاؤه لأجل بيان الحكم الشرعي، ثم يبني عليه الحكم العملي؛ لأنه لابد بعد العلم أن يأتي العمل، ويوافق

---

[1] خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه. (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت)، ص261.

[2] محمد يسري إبراهيم، الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، مرجع سابق، ص37.

[3] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: عبد الله الهلالي، (لا.ط؛ لا.م: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د.ت)، ص225.

[4] ينظر: الدخيل، الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، مرجع سابق، ص501 و502.

[5] ينظر: مصطفى بن محمد ابن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء القرآن والسنة. (لا. ط؛ لا. م: مكتبة الحرمين، د. ت)، ص499.

ذلك ما قاله العلماء: "لولا العقل لم يكن علم، ولولا العلم لم يكن عمل، ولئن أدع الحق جهلا به خير من أدعه زهدا فيه[1]".

خامسا: الإمساك عن المفتي إذا رآه مشغول الذهن، بحيث يجب على المستفتي أن يمسك عن المفتي إذا علم أن هناك أمر يحول بينه وبين استيفاء فكره حتى إذا زال ذلك العارض وعاد إلى المألوف من سكون القلب، وطيب النفس[2]، وقد نبه الرسول ﷺ عن ذلك فقال: **<< لا يقض رجل بين رجلين أو بين خصمين وهو غضبان[3]>>.**

الفرع الثالث: الفتوى

تعريفها: هي إسم لتبيين الأحكام في الدين لمن سأل عنها[4].

شروطها:

أولا: عدم المغالاة في الأخذ بالترخيص، ولا المبالغة في الأخذ بالتشديد، إذ الواجب في الفتوى أن تكون موافقة للشرع، مع مراعاة حال المستفتي، بحيث لا ينبغي على المفتي إذا كان في المسألة قولان أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاّة الأمور بالتخفيف؛ لأن ذلك قريب من الفسوق، والخيانة في الدين[5].

ثانيا: البيان في الإجابة وتوضيحها بشكل موجز، فكلما كانت إجابة المفتي على ما سئل عنه واضحة، ومبيّنة بشكل موجز، كلما كانت مستوفية لما يحتاجه المستفتي، كما بجب عليه إعادة الإجابة إن استلزم الأمر ذلك مع مراعاة الدقة في المعاني والمباني، وتجنب الإطناب فيما لا أثر له[6].

---

[1] ينظر: الدخيل، الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، مرجع سابق، ص502 و503.

[2] ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، مصدر سابق، ج2، ص381.

[3] أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، رقم الحديث: 7158، ج4، ص332.

[4] خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، مرجع سابق، ص207.

[5] ينظر: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. (ط: 2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ/1995م)، ص250.

[6] ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، مصدر سابق، ج، ص3992. وجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، أدب الفتيا، تحقيق: محي الدين هلال السرحان، (ط: 1؛ القاهرة: دار الآفاق العربية، 2007م)، ص38.

المبحث الثاني

ماهيـــــة النكـــــاح في الفقـــــه الإسلامـــــي

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف النكاح.

المطلب الثاني: الحكمة من النكاح ودليل مشروعيتها.

المطلب الثالث: أركان النكاح وشروط كل ركن.

المطلب الأول: تعريف النكاح

الفرع الأول: لغة

النون والكاف والحاء أصل واحد وهو البُضع[1]، فيقال: نَكَحَ يَنْكحُ نكَاحًا إذا جامع، ونكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها، ونكحها ينكحها باضعها أيضا، وكذلك دَحَمَهَا وخَجَأَهَا[2].

والنُّكْحُ بضم النون والنّكْحُ بالكسر لغتان، وهي كلمة كانت العرب تتزوج بهما، وكان يقال لأم خارجة عند الخطبة: خطب، فتقول: نكح حتى قالوا: "أسرع من نكاح أمّ خارجة[3]"، وأصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل التزويج؛ لأنه سبب للوطء المباح[4]. المباح[4].

الفرع الثاني: اصطلاحا

تعريف الحنفية: النكاح عقد يرد على تملك المتعة قصدا[5].

تعريف المالكية: النكاح عقد لحل تمتع؛ أي استمتاع وانتفاع وتلذذ بأنثى وطأ ومباشرة وتقبيلا وضما وغير ذلك[6].

تعريف الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[7].

تعريف الحنابلة: النكاح عقد التزويج أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[8].

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: نكح، مصدر سابق، ج5، ص 475.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة: نكح، مصدر سابق، ص4537.

[3] إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة، ج1 (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1430 هـ/2009م)، ص1167.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مادة: نكح، ج5، ص4537.

[5] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2 (ط: 1؛ مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، 1313ه)، ص94.

[6] أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك المعروف بالشرح الصغير، ج2 (لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت)، ص332.

[7] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل غيتاني، ج3 (ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م)، ص165.

[8] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد ج7 (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب،1423هـ/ 2003م)، ص2355.

المطلب الثاني: الحكمة من النكاح ودليل مشروعيته

الفرع الأول: حكمة مشروعية النكاح

إن حكمة مشروعية النكاح أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر، ففي مشروعيته حكم جليلة وفوائد سامية، ومقاصد عظيمة وهي كالآتي:

أولا: عمران الكون وازدهاره، فالله سبحانه وتعالى خلق بني الإنسان حتى يعمر الكون ويزدهر، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق الزواج المشروع، باعتباره وسيلة لتكثير نسل أمة محمد ﷺ الذي خلقه الله لعباده، وحفاظا على استمرارية النوع الإنساني، ولا يخفى ما في هذه الحكمة من الحث على الزواج التي تتحقق به عمارة الكون والنهى عن الزواج من العقيم[1].

ثانيا: المحافظة على الأنساب، فالزواج هو السبيل الوحيد لحفظ الأنساب وصيانتها من المحرمات، فالبزواج يفتخر الأبناء بانتسابهم إلى آبائهم، ولا يخفى ما في هذا الانتساب من استقرارهم النفسي وكرامتهم الإنسانية، ولو لم يكن ذلك الزواج الذي شرعه الله لما كان هناك فرق بين أولاد الإنسان ونتاج البهائم، وفي ذلك طعنة نجلاء للأخلاق الفاضلة وانتشار مريع للفساد والإباحية[2].

ثالثا: التحصين للزوجين من الوقوع في الرذيلة، وكسر حدّة التوقان إلى الاتصال الجنسي، ودفع شرور الشهوة، وغض البصر عن النظر إلى الحرمات[3]، وهذا ما أشار إليه الرسول ﷺ في قوله: **<< يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[4]>>.**

---

[1] ينظر: محمود المصري، الزواج الإسلامي السعيد. (ط:1؛ القاهرة: مكتبة الصفا، 1467هـ/2006م)، ص17. وحسن السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح، (لا. ط؛ لا.م ، د. ت)، ص12.

[2] ينظر: محمود المصري، الزواج الإسلامي السعيد، مرجع السابق، ص17. وعوض رجاء العوفي، الولاية في النكاح، ج1 (ط: 1؛ لا.م: لا. ن، 1423هـ/2002م)، ص53.

[3] ينظر: حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين. (ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1426 هـ/2005م)، ص463. ومحمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج. (لا.ط؛ القاهرة: دار الاعتصام، د.ت)، ص12 و13.

[4] أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، ج3، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليتزوج، رقم الحديث:5066، ج3، ص355.

رابعا: الإنفاق على الزوجة والأولاد، فالزوج قد يقصد الارتفاق بمال الزوجة كما لو تزوج امرأة لمالها، كما قد يكون مقصود الزوجة من الزواج تحقيق كفايتها بالنفقة عليها وأولادها، وذلك لتحقيق التكافل الاجتماعي، إما بإنفاق الزوج على زوجته، أو إنفاق الزوج بمال زوجته، أو إنفاقهما معا على الأولاد[1].

خامسا: تحقيق السكن والمودة بين الزوجين، ففي الزواج يجد كل من الزوجين الأنس بصاحبه، فتتحقق بذلك استراحة واستعانة كلاهما بالآخر، فيحس كل منهما بمودة ورحمة صاحبه به.

قال ابن القيم: "النكاح صلة بين الزوجين يتضمن عشرة ومودة، ورحمة، وسكنا وازدواجا، وهو مثل الأخُوّة والصُحبة، والمُوالاة، ونحو ذلك من الصلات التي تقتضي رغبة كل واحد من المتواصلين في الآخر[2]".

الفرع الثاني: دليل مشروعية النكاح

إن الإسلام رغب في النكاح وحث عليه من أجل استمرارية الحياة من خلال تشريعه للناس، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: من الكتاب: لمشروعية النكاح أدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ **[النور: 32].**

وجه الدلالة: تتضح مشروعية الزواج في هذه الآية من خلال أمر الله سبحانه وتعالى بتزويج من لا زوج له من النساء والرجال، الأيامى منهم والعبيد الصالحين، كما تتضمن النهي عن الامتناع عن الزواج بسبب فقر الرجل أو المرأة؛ فالله عز وجل ذو أفضال واسعة وعلم بما يحصل بخلقه[3].

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ **[الروم: 21].**

---

[1] حامد خطاب، مقاصد النكاح، مرجع سابق، ص95.

[2] محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ج2 (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص82.

[3] ينظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، مصدر سابق، ج3، ص294.

وجه الدلالة: أن الله خلق بني آدم من طينة واحدة، ومن جنس واحد، لكي يميل كل من الزوجين لزوجه ويألفه، وهذه الآية مقام امتنان من الله على عباده، حيث جعل بينهم المودة والرحمة من غير سابق معرفة ولا قرابة، ولا سبب يوجب التعاطف، وكل ذلك من عظمة الخالق وقدرته[1].

ثانيا: من السنة: هناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية النكاح منها:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: **<< يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[2]>>.**

وجه الدلالة: ففي هذا الحديث الخطاب موجه لفئة الشباب لوجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح لمن استطاع عليه وعلى مؤنته؛ لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوئها منزلا، أما العاجز على النكاح فعليه بالصوم منعا له من الوقوع في الفاحشة[3].

وعن أنس ﷺ قال: **<< جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كأنهم تقالّوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني[4]>>.**

وجه الدلالة: فالرسول ﷺ في هذا الحديث يخبر باستحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤمنته، ولذلك قال: "فمن رغب عن سنتي فليس مني" وذلك يتضمن الذم والنهي

---

[1] ينظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، مصدر سابق، ج3، ص390.

[2] سبق تخريجه.

[3] ينظر: العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج9، ص109.

[4] أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث:5063، ج3، ص354. وأبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح،ج4 (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، ص129.

عن ترك الزواج؛ لأن تركه من باب ترك منهاجه ﷺ، ومما يدعو إليه من التيسير ودفع الحرج[1].

ثالثا: من الإجماع

أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع من عهد سيد البشرية آدم عليه السلام، ، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم[2]، ولكن وقع الخلاف في حكمه، وبيان ذلك في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: الحكم التكليفي للنكاح

النكاح تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فيكون واجبا، أو مستحبا، أو مباحا، أو مكروها، أو حراما، وذلك حسب اختلاف حال الشخص وهو قول الجمهور من والحنفية[3]،المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] وهي كالآتي:

أولا: يكون النكاح واجبا في حق التائق إلى الجماع، بحيث لا يمكنه الصبر عليه، ويخاف على نفسه الوقوع في الزنا بتركه؛ لأن ترك الزنا واجب وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه.

ثانيا: ويكون النكاح مستحبا أو مندوبا في حال الاعتدال عند الجمهور إلا الشافعي، أي إذا كان الشخص معتدل المزاج بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج.

ثالثا: ويكون النكاح حراما إذا تيقن الشخص ظلم المرأة، والإضرار بها إذا تزوج بأن كان عاجزا عن تكاليف الزواج، أولا يعدل إن تزوج بزوجة أخرى؛ لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

---

[1] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج9 (ط: 1؛ الأزهر: المطبعة المصرية، د.ت)، ص176.

[2] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص166.

[3] ينظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3 (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص310.

[4] ينظر: أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2 (لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت) ص331.

[5] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص168.

[6] ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج7، ص2356 و2357.

رابعا: ويكون النكاح مكروها إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر خوفا لا يصل إلى مرتبة اليقين إن تزوج، لعجزه عن الإنفاق، أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء.

خامسا: ويكون النكاح مباحا إذا كان الرجل غير راغب في النكاح، ولا يخاف أن يقطعه النكاح عن عبادة غير واجبة ولم يرج النسل، ولا أرب له في النساء، ولا في الاستمتاع بهنّ بنوع آخر غير الاستمتاع بالوطء.

المطلب الثالث: أركان النكاح وشروط كل ركن

لقد وضع الإسلام الحنيف من الأركان والشروط ما يكفل قيام الأسرة على أمتن الأسس وهي كالآتي:

الفرع الأول: الصيغة

تعريفها

هي اللفظ الدال على حصول النكاح وتحققه إيجابا وقبولا[1].

شروطها

أولا: أن تكون بلفظ يدل على النكاح مثل: أنكحت وزوجت، وملكت وبعت ووهبت ونحوها، وذلك يتحقق بوجود عُرف أو قرينة، ولا يشترط أن تكون الصيغة بلفظ الإنكاح والتزويج؛ لأن العبرة في العقود بالمقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

---

[1] ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص349.

[2] ينظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ج4 (لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص267.

[3] ينظر: محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي الشهير بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.ج5 (لا. ط؛ لا. م: دار عالم الكتب، د. ت)، ص43.

[4] هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، علامة محدث وواعظ مفسر، من تصانيفه: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، "مجموعة الفتاوى" توفي سنة 728ه. ينظر: أحمد بن محمد بن الأدنَروي، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. (ط: 1؛ السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1418هـ/ 1997م)، ص223.

أما الشافعية[1] والحنابلة[2] فلا يصح عندهم التزويج إلا بلفظ اشتُّق من الإنكاح أو التزويج؛ لأنه لم يذكر في القرآن سواهما.

ثانيا: يشترط في الصيغة عند العقد أن لا تقترن بما يدل على توقيت العقد وتحديده، وأن تكون دالة على الدوام والتنجيز، فإن كانت دالة على التأقيت، أو الاستقبال لم يصح العقد، كأن يقول: "إذا جاء رأس الشهر فقد زوّجتك" أو" زوّجتك ابنتي عندما تنجح في الامتحان[3]".

ثالثا: أن يوافق الإيجاب القبول من كل وجه، فإن خالف القبول الإيجاب من وجه لم يصح النكاح عند عامة الفقهاء[4]، مثل قول الولي: "زوّجتك ابنتي فاطمة على مهر مقداره عشرة آلاف"، فيقول الخاطب: "قبلت نكاح ابنتك عائشة على مهر مقداره خمسة ألاف".

رابعا: أن يتصل القبول بالإيجاب، وذلك يحصل باتحاد مجلس العقد، بأن يقع الإيجاب والقبول في مجلس واحد، ولا يعني هذا أن يشترط حصول القبول فور صدور الإيجاب، فإن الفورية لا تشترط عند الجمهور[5]، فلا يضر التراخي ما دام القبول قد حصل في نفس المجلس.

---

[1] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص178.

[2] ينظر: البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج7، ص2390.

[3] ينظر: الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج2(ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م)، ص517.

[4] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص225. والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص189. والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج7، ص2391.

[5] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص225. و الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج4، ص229. والبهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج7، ص2392.

خامسا: أن لا يعود الموجب عن إيجابه قبل الآخر، فعلى الموجب أن لا يرجع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر، فلا بد أن يُصِرَ الموجب على ما أتى به من الإيجاب إلى قبول الآخر، وهذا ما عليه الجمهور[1] خلافا للمالكية[2].

الفرع الثاني: المحل

تعريفه:

والمقصود بالمحل هنا الزوج والزوجة

شروطه:

أولا: عدم الإحرام، فلا يصح النكاح في حالة كون أحد الزوجين أو كليهما بالحج أو العمرة عند الحنابلة[3] والشافعية[4] والمالكية[5] لقوله ﷺ: **<< لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب[6]>>**، وعند الحنفية يصح فهو ليس شرطا لصحة العقد[7].

ثانيا: الشرك بالله، فلا يجوز للرجل أن يعقد على مجوسية، أو وثنية، أو زنديقة، أو مرتدة، ولا تجوز للمرأة من باب أولى أن تعقد على مجوسي، أو وثني، وبوجه عام لا يجوز أن تعقد على غير مسلم[8]، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ **[البقرة: 221].**

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص324. والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص189. وموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ج9 (ط: 2؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1412هـ/ 1992م)، ص341.

[2] ينظر: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج2 (لا. ط ؛ لا. م: دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، ص221.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص55.

[4] ينظر: زكريا بن محمد الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج2(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1998م)، ص59.

[5] ينظر: الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ص59.

[6] أخرجه: أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم الحديث: 1842، ص213.

[7] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص110.

[8] ينظر: الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ص59، وحسين محمد يوسف، آداب العقد والزفاف في الإسلام. (لا.ط؛ القاهرة: دار الاعتصام، د.ت)، ص57.

ثالثا: عدم المرض، وهذا شرط مختلف فيه بين العلماء: فالحنيفة والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن المريض يجوز نكاحه، فعدم المرض ليس شرطا في الزوج ولا في الزوجة نكاحه[1]، وأما المالكية فقد ذهبوا إلى أن المريض مرضا مخوفا لا يصح نكاحه، فهو مانع من موانع صحة النكاح[2].

رابعا: عدم الإكراه إذ لا بد أن يكون الزوج المكلف مختارا، فليس صحيحا نكاح المكره حتى لو كان رقيقا[3]، ويشترط في الإكراه الذي يمنع صحة عقد النكاح أن يكون إكراها للزوج بحق، كأن كان قد ظلم زوجته في القسم بينها وبين زوجته الأخرى، ثم طلقها طلاقا بائنا بينونة صغرى، فإنه يصح حينئذ إكراهه على نكاحها ليؤدي لها حقها في القسم، كما لا يصح نكاح مكرهة إلا إذا ثبتت ولاية الإجبار[4].

خامسا: عدم الإشكال، فلا يصح نكاح الخُنثى المشكل على أنه زوج أو زوجة حتى لو بان بعد العقد بأنه كذلك، إذ لا بد من التيقن من ذكورة الزوج، وأنوثة الزوجة حال العقد، فالخُنثى لا يجوز له أن يتزوج امرأة ولا رجلا، وإنما يجوز له بتملك أمة ويستمتع بها[5].

---

[1] ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام، فتح القدير.ج3 (ط: 1؛ مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، 1315ه)، ص150. و محمد بن إدريس الشافعي، الأم. ج4 (ط: 3؛ بيروت: دار المعرفة، 1393هـ/ 1973م)، ص103. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج9، ص191.

[2] ينظر: مالك ابن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى. ج2 (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م)، ص170. والصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص426.

[3] ينظر: تقي الدين بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن ج4 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/ 1999م)، ص61.

[4] ينظر: حسين بن محمد المحلي، الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة، (ط: 1؛ حلب: دار القلم العربي، 1416هـ/1995م)، ص42.

[5] ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص373. ومحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي، (ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1434ه/ 2013م)، ص361.

سادسا: أن لا يكون الزوج متزوجا أكثر من أربع زوجات، فلا يصح النكاح ممن له أربع زوجات؛ لأنه يحرم الزيادة على الأربع[1]، قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ **[النساء: 3].**

سابعا: أن تكون الزوجة خالية من نكاح أو عدة، فلا يصح أن يُعقد على المتزوجة، أو على المطلقة التي لم تستوف عدتها؛ لأنها في حكم المُحصَنة حتى تستوف العدة[2].

الفرع الثالث: الولي

تعريفه: هو من يتولى العقد نيابة عن الزوجة لكونه أباها، أو وصيا عليها، أو كافلا لها، أو قريبا عاصبا، أو رجلا من عامة المسلمين، أو حاكما[3].

شروطه:

أولا: يشترط في الولي أن يكون ذكرا، وهو شرط عند عامة الفقهاء؛ لأنه يعتبر فيها الكمال، والمرأة ناقصة وقاصرة تثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر لنفسها، وبالتالي لا ولا يولها على غيرها[4]

ثانيا: أن يكون عاقلا، فلا يصح أن يتولى عقد الزواج المجنون الذي أصيب بالجنون المطبق، وشرط العقل هو شرط أجمع العلماء على اشتراطه في الولي؛ وذلك لأن الولاية تثبت لشخص على شخص آخر نظرا إلى أنه عاجز عن النظر في أمر نفسه، فغيره من باب أولى[5].

---

[1] ينظر: ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج9، ص472. والشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص145. والصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص374. والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص112.

[2] ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص374. والزيلعي، تبيين الحقائق ج2، ص116. والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص240. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج9، ص354.

[3] الغرياني، مدونة الفقه المالكي أدلته، مرجع سابق، ج2، ص556.

[4] ينظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج9، ص 367. والصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2 ص367. والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص195.

[5] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص208. والدردير، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص369

ثالثا: أن يكون حرا، فلا تثبت الولاية لمن به رق؛ لأن العبد لا تثبت له ولاية على نفسه، فلا تثبت له ولاية على غيره بالأولى[1].

رابعا: أن يكون على دين الإسلام، بحيث إذا كانت المرأة مسلمة فلا يصح أن يكون الكافر وليا للمسلمة، وكذلك لا يصح أن يكون المسلم وليا للكافرة[2].

خامسا: أن يكون بالغا، فلا ولاية للصبي؛ لأنه لا ولاية له حتى على نفسه فلا يكون له ولاية على غيره من باب أولى، وعلى هذا الرأي الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5]

سادسا: أن يكون عدلا غير فاسق، وهو شرط مختلف فيه بين الفقهاء، فالشافعية على الراجح عندهم يرون أن الفاسق لا ولاية له في النكاح[6]، وأما الحنفية فيرون أن الفسق لا يسلب أهلية الولاية، كولايته على عبده وأمته، كما له حق الإقرار على كل ما يتعلق به[7]، أما بالنسبة للمالكية فيرون أن الفسق لا يسلب أهلية الولاية على الرأي الراجح عندهم، وإنما هو شرط كمال في الولي[8].

سابعا: أن يكون غير محرم بحج أو عمرة، وهو شرط اختلف فيه العلماء أيضا، فالشافعية يرون أن الولاية تنتقل للحاكم حال إحرام الولي، وإلا فالأقرب الذي انعدم فسقه فالأبعد[9]، أما الحنفية والمالكية فيرون انتقال الولاية للأقرب حال إحرام الولي ولو كان فاسق[10].

---

[1] ينظر: المصدر نفسه، ص369. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج9، ص194

[2] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص210. والصاوي، حاشية الصاوي الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص370.

[3] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق،ج2، ص125.

[4] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص213.

[5] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص208.

[6] المصدر نفسه، ص209.

[7] ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج2، ص353.

[8] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق،ج2، ص231.

[9] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص210.

[10] ينظر: محمد المحلي، الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص50 و51

الفرع الرابع: الصداق

تعريفه: وهو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها[1].

وقيل: هو ما تستحقه الزوجة من الزوج بسبب النكاح، ويسمى مهرا ونحلة، وحباءًا وفريضة، وصدُقة وأجرا، وطولا وعقرا[2].

شروطه[3]: يشترط في الصداق شروط هي

أولا: أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين والعرض، والأصول والرقيق ونحو ذلك، فلا يجوز بشيء نجس كالميتة والخمر ولحم الخنزير؛ لأن النجس مما لا يجوز تملكه، ولا التعامل به.

ثانيا: أن يكون مُتموَّلا ومقدورا على تسليمه، بحيث لا يجوز أن يكون مالا أو عقارا غير مُتقوَّما، أوفي حوزة شخص آخر مستولي عليه من صاحبه، ولا بما فيه مخاطرة مثل سيارة لا تزال بالمصنع، أو في بلد آخر، أو بمال ضائع على أمل حصوله؛ لأنه لا يعلم هل يتم لها حصول ذلك أم لا؟

ثالثا: أن يكون معلوم المقدار والأجل، فلا يجوز الصداق المجهول المقدار والأجل مثل نفقة الزوج على ابن الزوجة من غيره تجعل صداقا للمرأة، فلا يجوز مقدار النفقة، ولا يجوز الصداق المجهول الصفة كعقار لم يتبين صفته، أو مجهول الأجل، مثل تأجيل الصداق كله أو جزء منه إلى الموت أو الفراق، وإن كان كذلك فالنكاح فاسد قبل الدخول وثابت بعده.

رابعا: أن يسلم من الغرر، فلا يجوز فيه عبد آبق ولا بعير شارد وشبههما.

خامسا: أن يكون النكاح صحيحا، فلا تصح التسمية في النكاح الفاسد، فلا يلزم المسمى؛ لأن الفاسد ليس بنكاح ويجب مهر المثل بالوطء، وهو شرط عند الحنفية فقط.

---

[1] الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص428.

[2] الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص580.

[3] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص491. والغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص590 و591. والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج7، ص2485. والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص291.

الفصل الثاني

فتـــاوى الشيـــخ غير المطبوعة في باب الأنكحة

"جمعا ودراسة"

وتناول ثلاث مباحث:

المبحث الأول: فتاوى الخِطبة.

المبحث الثاني: فتاوى الزواج.

المبحث الثالث: فتاوى انحلال الرابطة الزوجية.

المبحث الأول

فتـــــــــاوى الخِطبـــــــــــة

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الاختيار في الخِطبة.

المطلب الثاني: الخلوة والنظر في الخِطبة.

المطلب الأول: الاختيار في الخِطبة

الفرع الأول: معايير اختيار الزوج

سؤال رقم1: من سائل يسأل عن المراد **بقوله تعالى:**﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ **[النـــــور: 26]**، ثم يقول: مع أننا نجد في حياتنا اليومية أن كثيرا من الطيبات زوجات لسيئي الأخلاق والعكس كذلك كيف نفسر الآية موضوع السؤال؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

قال ابن كثير[1]: "إن الكلام القبيح أولى بأهل القبح من الناس، والكلام الطيب أولى بالطيبين من الناس[2]".

قال ابن عباس: **<< أن الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من القول، والطيبات من القول للطيبين من الرجال والطيبون من الرجال للطيبات من القول[3]>>.**

أقول: يجوز أن تكون المرأة الفاضلة الصالحة القوَّامة الصوّامة عند الرجل الصُعلوك الماجن المستهتر تارك الصلاة، وتكون المرأة المتحللة الخليعة الرقيعة تاركة الصلاة عند الرجل الفاضل القانت الكامل خَلقا وخُلقا، و قد يكون وراء هذا التسرع في الزواج، والارتجال والاغترار بالمظاهر من نوع خَضـــرَاءُ الدِّمَنِ[4] وعدم التحري، فقد قـــال

---

[1] هو أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مفسر وواعظ، أخذ العلوم من الحسين العراقي والحجار والقاسم ابن عساكر، من تآليفه: "تفسير القرآن العظيم"، "التاريخ الكبير"، "الباعث الحثيث على معرفة علوم الحديث"، توفي سنة 774هـــ. ينظر: الأدنروي، طبقات المفسرين، مرجع سابق، ص260 و261.

[2] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج6، ص34.

[3] المصدر نفسه، ص34.

[4] وهي المرأة الحسناء في المنبت السوء، وما يوضح ذلك حديث عن أبي سعيد الخدريﷺأن رسول الله ﷺ قال: << إياكم وخَضرَاءُ الدِّمَن، قالوا: وما خَضرَاءُ الدِّمَنِ يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء>>. أخرجه: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القظاعي، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ج2(ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـــ/1986م)، رقم الحديث: 957، ص96.

رسول ﷺ: **<< تُنْكَحُ المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك[1]>>.**

وعنه ﷺ قال: **<< إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير[2]>>.**

ولإقامة عش الزوجية على أسس ثابتة من الاستقرار والاستمرارية، والتعاون والتواد آمنة من الهزات والاضطراب والفتن، نَدب الشرع لمن يرغب في الزواج إلى أن ينظر إلى مخطوبته من الخطوات الأولى[3]، ففي الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: **<< كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فأذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا[4]>>.**

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **<< إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل[5]>>.**

ومُشاورة أهل الرأي والدراية بموضوع الزواج واردة شرعا، وناجعة واقعا، وتجربة، وزيادة في التحري حتى يكون الإقدام أو الإحجام من الخطيب أو المخطوبة[6]، فعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: **<< أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني فقال: أما معاوية فصُعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن**

---

[1] أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث: 5090، ج3 ص360.

[2] أخرجه:الترمذي، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث: 1085، ص386.

[3] قال الدردير: ونُدِب نظر وجهها وكفيها قبله (العقد). ينظر: الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ص58.

[4] أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها، ج4، ص142.

[5] أخرجه: أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم الحديث: 2082، ص361.

[6] قال الصاوي: يجوز لمن استشاره الزوج في التزوج بفلانة أن يذكر له ما يعلمه فيها من العيوب ليحذره منها، ويجوز لمن استشارته المرأة في التزوج بفلان أن يذكر لها ما يعلمه من العيوب لتحذر منه. ينظر الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مصدر سابق، ج2، ص348.

عاتقه[1]>>، وفي رواية **<< أن فاطمة بنت قيس لما حلّت من العدة بعد أن طلقها زوجها أتت النبي ﷺ فقالت: إنّ معاوية ابن أبي سفيان وأبا الجهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة بن زيد[2]>>.**

وعلى المستشار أن يصدق فيما أستشير فيه، وينصح من استنصحه[3] عملا بالحديث الشريف عن تميم الداري ﷺ أن الرسول ﷺ قال: **<< إنما الدين النصيحة فقيل لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المؤمنين وعامتهم[4]>>.**

ومعنى هذا أن الزواج السعيد الناجح الآمن من المنغصات والمكدّرات إن شاء الله هو ما تُوُخِيَ فيه الوقاية قبل العلاج، واختيار الغرض التربوي والأخلاقي والديني أولا، فإذا اجتمع في الزوج والزوجة من الفضائل الدينية ما هو مطلوب وأكثر فهذا كما قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ **[الجمعة: 04].**

جاء في تفسير الجلالين في معنى ﴿ ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴾ **[النـــور: 26]:** "أن الخبيثات من النساء ومن الكلمات للخبيثين من الناس والخبيثون من الناس

---

[1] أخرجه: الترمذي، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم الحديث: 1134، ص431.

[2] أخرجه: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن. (لا. ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية، د. ت)، كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، رقم الحديث: 3244، ص342.

[3] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج5، ص42. وقال الصاوي: وهي طريقة الجزولي، وهناك طريقة أخري توجب عليه ذكر المساوئ مطلقا كان هناك من يذكر تلك المساوئ غيره أم لا. ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مصدر سابق، ج2، ص349.

[4] أخرجه: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ج8(ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2009م)، كتاب قتال أهل البغي، باب النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط، رقم الحديث: 16657، ص282.

للخبيثات مما ذُكر والطيبات مما ذُكر للطيبين من الناس والطيبون منهم للطيبات مما ذُكر أي اللائق بالخبيث مثله وبالطيب مثله[1]".

والفشل في الحياة الزوجية كما يكون بسبب إساءة الاختيار، وخطأ الزوجين في تقييم وفهم كل واحد منهما صاحبه فكذلك الطباع ليست واحدة، ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: **<< الناس معادن كمعادن الذهب والفضة والأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف[2]>>.**

إذا كان فساد العلاقة بين الزوجين وسُوء المعاشرة بينهما حتى كانت الطيبة من النساء للخبيث من الرجال، والطيب من الرجال للخبيثة من النساء بسبب التسرع وغلبة الدوافع العاطفية على غيرها، فقد يكون الطيب لغير الطيبة والخبيث لغير الخبيثة، للابتلاء والاختبار، ومضاعفة الأجر والثواب مع صبر المبتلى، أو لسر لا يعلمه إلا الله، فقد كانت امرأة نوح وامرأة لوط واسم الأولى "والهة" وروي "واغلة" واسم الثانية "والعة" وروي "والهة" كافرتين[3].

قال الحق جل وعلا: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ **[التحريم: 10-11]**، ومن هنا فإن قول الله جل وعلا: معنى ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ

---

[1] ينظر: تهذيب تفسير الإمامين الجليلين جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي وجلال الدين السيوطي، محمد لطفي الصباغ. (ط:1؛ لا.م: المكتب الإسلامي، 1427هـ/2006م)، ص352.

[2] أخرجه الشيخان: البخاري، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الأرواح جنود مجندة، رقم الحديث: 3336، ج3، ص452. ومسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة، ج8، ص41.

[3] ينظر: عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي ج21(ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م)، ص102.
والخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، مصدر سابق، ج4، ص317.

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ **[النـــــور: 26]** إشارة والله أعلم إلى أن هذا هو الأصل، وما يُوافق الفطرة التي جُبل الإنسان عليها.

جاء في الحديث عنه ﷺ قال: **<< ما من مولود يُولد إلا على الفطرة فأبواه يُهودانه أو ينصرانه أو يُمجسانه[1]>>.**

وقال محمد علي الصابوني: "وقد جرت سنة الله أن يسوق الجنس إلى جنسه، فالخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال، والطيبون من الرجال للطيبات من النساء، وقد يأخذ هذا الأصل منحى آخر مغاير للمألوف، فتكون الخبيثة للطيب كزوجتي نوح ولوط عليهما السلام، فالزوجتان هنا مشركتان خبيثتان، والزوجان عبدان صالحان ونبيان كريمان عليهما السلام، وكآسيا بنت مزاحم المثل الأعلى للإيمان والتقوى والصلاح كانت زوجة لأخبث خبيث من بني آدم فرعون، فلله الأمر من قبل ومن بعد[2]".

قال عز وجل: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ **[العنكبوت: 43].**

وقال: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ **[الحشر: 21].**

فلتصبر الطيبة إذا شاءت الأقدار أن تكون زوجة لخبيث، وليصبر الطيب إذا قضت المقادير أن يكون زوجا لخبيثة، وليستبشر المبتلى فإن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا كما قال ﷺ وقال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ **[البقرة: 155].**

وقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ **[البقرة: 153].**

---

[1] أخرجه: الترمذي، السنن، مصدر سابق، كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة، رقم الحديث: 2138، ص447.

[2] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير. ج2 (ط: 4؛ بيروت: دار القرآن الكريم، 1403هـ /1971 م)، ص334.

وقال: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ **[آل عمران: 146]**، والله أعلم.

سؤال رقم2: من مراسلة تقول: امرأة غير متزوجة تقدّم إلى خطبتها أكثر من واحد لكنهم جميعا يتعلّلون بعدم إمكانية الوصول إلى نهاية المشوار مع الخطيبة؛ لأنهم لم يُعلموا زوجاتهم وتتساءل المراسلة الكريمة عن حلّ لهذا الوضع؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

كساد سوق الزواج إن صحّ التعبير يرجع إلى عوامل كثيرة مختلفة متداخلة تستدعي للتخفيف منها على الأقل تضافر جهود فعاليات وقوى ذاتِ تأثير، وإيمان بأهمية الموضوع، وضرورة البحث عن حلول جادّة بحجم المعاناة، وليس على الله بعزيز أن تتغير الظروف والمفاهيم وتتحقق الأحلام المرتقبة بإذن الله، وأعذار الخطباء كما ذكرت المراسلة ليست جادّة ولا منطقية، وتهرُّبٌ مِن الإقرار بالحقيقة، والله أعلم.

الفرع الثاني: معايير اختيار الزوجة

سؤال رقم1: من سائل يسأل عن حكم الزواج بشابة ملتزمة تحفظ كتاب الله حبا متراكبا- كما يقال- ذات خُلُقٍ ودين، ومستوى ثقافي عال، وجمال لافت، لكن أهلها دون المتوسط ماديا وأدبيا، بل منهم من لا يصلي ولا يتقي الشُّبهات، فهل يجوز شرعا – يقول المراسل الكريم- أن يتقدم لخطبة هذه الشابة بنية الزواج بها على سنّة الله ورسوله بغض النظر عمّا لأهلها من بعض النقائص؟ أرجو الإفادة جازاكم الله خيرا.

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

جاء في الحديث الشريف أن الرسول ﷺ قال: **<< تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك[1]>>.**

المال، والصبا، والجمال، والمنصب، والجاه والثروة والملك وما إلى هذا، مآله الزوال والاضمحلال والفناء والاندثار.

[1] سبق تخريجه.

قال الشاعر القديم:

لكل شيء إذا ما تم نقصـــــان فلا يغر بطيب العيش إنســـــــان

هي الأمور كما شاهدتـــــها دول من سره زمن ساءته أزمـــــان[1]

فالمال والجمال والحسب أغراض طيبة ومشروعة، ولا مانع ولا عيب في أن ينشدها من يرغب في الزواج؛ لكن لا تُجمل ولا تُكمل إلا إذا كان معها دين وأخلاق وأمانة، وأدب وحسن معاشرة وما إلى هذا[2]، والعاقل العاقل البصير بأحوال الدنيا، دنيا الزواج ينبغي أن لا تنحصر اهتماماته على الهياكل والرسوم والمظاهر، ويُهمل الروح والحقيقة والجوهر، فإن فعل حَقَّ عليه قول الباري عز وجل: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ **[البقرة:61]**، ومن اقتنع بالصدى دون الصوت لهذا بعد أن ذكر رسول الله ﷺ الأغراض الدُّنيوية المال والجمال والحسب بحكم أن الإنسان روح ومادة، والإسلام دِين ودُنيا، لفت الانتباه ودعا إلى التركيز على اختيار رفيق الدرب وشريك العمر المرأة، فقال عليه السلام: **<< فاظفر بذات الدين تربت يداك[3]>>**، ولا يخفى ما في هذه الجملة الأخيرة من الحديث من التحذير والتذكير، فإن الخسارة والمتاعب يتوقع حدوثها إذا استثني جانب الخلق والدين، وهذا ما يفيده قوله ﷺ: "تربت يداك[4]".

---

[1] صالح ابن شريف الرندي، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ج1(لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت)، ص13.

[2] ينظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة ج4(ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص213ــ215. وناصر الدين الألباني، أحكام النساء، جمع وترتيب: محمد بن حامد بن عبد الوهاب، (ط: 1؛ مدينة نصر: دار العلوم، 1428هـ/2007م)، ص316، وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: << كرم المرء دينه، مروءته عقله، وحسبه خلقه >>. أخرجه: علي بن عمر الدارقطني، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب القسم في ابتداء النكاح، رقم الحديث: 3804، ج4، ص466.

[3] سبق تخريجه.

[4] والمعنى فُز بنكاح ذات الدين والمروءة؛ لأن الدين هو الغاية، لذلك فالحديث يحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به والتحذير من غيره. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان ج6(ط: 2؛ المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1388هـ/1968م)، ص43.

هذا والأكمل والأجمل والأفضل أن يكون المحضن الذي نشأت فيه المرأة نقيا بهيا، معافى من كل تلوث فكري وخلقي، يذكر فيه اسم الله ويتلى فيه القرآن، وتقام فيه الصلاة، ويصلى فيه على النبي ﷺ، وتقال فيه الكلمة الطيبة والموعظة الحسنة، بيئة كهذه البيئة تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها[1].

وقال عز وجل: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ **[الأعراف: 58]**.

ولكن ومن باب قول الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ **[القصص: 68]**.

وقوله جل وعلا: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ **[القصص: 56]**.

فقد يخرج النرجس من البصل ويكون الأب مسلما، والابن كافرا والعكس صحيح، والزوج منحرفا لا يعرف القبلة وزوجته صوَّامة قوَّامة، والأم على غير ما يرام دينا وخلقا، والبنت على خير ما يرام قمة في التقوى، والصلاح، والهداية، والاستقامة، ولا عجب ولا غرابة في هذا.

قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ۖ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ **[آل عمران: 27]** بمعنى: يخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن[2].

ومن هنا فإن على رب الأسرة أو ربتها بذل ما في المستطاع في تنشئة أولادهم على الفضيلة والباقي على الله.

---

[1] قال وهبة الزحيلي في مقام ذكره لمقومات المخطوبة: أن تكون من بيت معروف بالدين والقناعة؛ لأنه مظنة دينها وقناعتها. ينظر: وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7(ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1404هـ/1984م)، ص14.

[2] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج2، ص29. والخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، مصدر سابق، ج1، ص237.

قال أحدهم:

وعلي أن أســــــــعى وعلـــــى اللـــــــه إدراك النجـــــاح[1]

وقال آخر:

علي نحت القوافـــي من معادنـــها وما عـــــــلي إذا لم يفهم البشـــر[2]

ومهما يكن فإن الشاب يكفيه أن يجد قرينة له ذات دين وخلق، وأدب وحياء وما إلى هذا، ولا يضرها كما لا يضر من يخطبها زوجة له إذا كان في أهلها بعض المقصرين والمفرطين في الشعائر الدينية.

قال عز وجل: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾ **[النجم: 38-40]**.

قال أهل التفسير: "أي أن لا تحمل نفس ذنب غيرها ولا يؤاخذ بجريرة غيره، والآية رد على من زعم أنه يتحمل العذاب عن غيره[3]، كقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَىْءٍ ۖ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ **[العنكبوت: 12]**، وقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ **[النجم: 39]**. أي وإنه ليس للإنسان إلا عمله وسعيه.

قال ابن كثير: "أي كما لا يحمل عليه وزر غيره كذلك يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه[4]".

وقوله عز وجل: ﴿ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾ **[النجم: 40]**. أي وأن عمله سيعرض عليه يوم القيامة ويراه في ميزانه[5]، قاله الخازن[6].

---

[1] لم أقف على قائله.

[2] لم أقف على قائله.

[3] ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج20، ص52. والصابوني، صفوة التفاسير، مرجع سابق، ج3، ص278.

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج7، ص465.

[5] ينظر: الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، مصدر سابق، ج4، ص214.

[6] هو أبو محمد علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي، المعروف؛ بالخازن، مفسر وواعظ، من تصانيفه: "لباب التأويل في معاني التنزيل"، كانت وفاته في حدود المائة السابعة. ينظر: الأدنروي، طبقات المفسرين، مرجع سابق، ص267.

وأخيرا لا ضير ولا ضرر إن شاء الله في أن يتزوج الرجل امرأة مؤمنة وإن يكن البعض من أهلها ليسو ملتزمين كما يجب، فإن من العدل أن لا يؤاخذ البريء بجريمة غيره وإن يكن من أهله والله أعلم.

سؤال رقم2: من سائل يسأل عن حقوق الزوج على زوجته؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

قال تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾ **[النساء: 34].**

يدعو ﷺ من يرغب في الزواج على اختيار ذات الدين والأخلاق، والبارة المطيعة لزوجها، ففي الحديث عنه ﷺ قال: **<< تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك[1]>>.**

وعن أبي هريرة ﷺ قال: **<< قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك[2]>>.**

هذه المواصفات الصحيحة والمقاييس الصادقة التي تجعل من المرأة شخصية مؤهلة؛ لأن تكون أما مثالية، وزوجة ودودة لبعلها تسره وتُطيعه، وتبره وتحفظه، وما أصدق من قال:

الأم مـــــــدرسة إذا أعددتـــــها أعددت شعبا طيب الأعـــــــراق[3]

والإعداد وحده فيما أرى لا يكفي، بل لا بد من حسن الاختيار وأخذ الحذر من خَضرَاءِ الدِّمَنِ، فإن الناس معادن، ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: <<

---

[1] سبق تخريجه.

[2] أخرجه: النسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، رقم الحديث: 3231، ص377.

[3] حافظ إبراهيم، قصيدة مدرسة البنات، ضبط وتصحيح: أحمد أمين وأحمد الزين وآخرون (ط: 3؛ لا. م: المؤسسة المصرية، 1986م) ص282.

الناس معادن كمعادن الذهب والفضة والأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف[1]>>.

وقال محمد عبد العزيز الخولي[2] في بيان قول النبي ﷺ: **<< والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها[3]>>:** "المرأة في بيت زوجها راعية مؤتمنة موكلة، وربّة مملكة رعيتها البنات و البنون، والزوج الرَءُوم، فلتكن للأولاد خير مربية، ولزوجها خادمة طائعة، وفي بيتها حكيمة مدَّبرة، نريد من المرأة بيتا نظيفا منظما، وولدا صحيحا مؤدبا، وطاعة لزوج في معروف، وأدبا في منطق وكمالا في نفس، ونظافة في بدن وزي، فإن فعلت ذلك فنعمت الراعية، ونعمت من ترعى، وإنّ المرأة مسؤولة أمام الله عن هذه الرعية أقامت بواجبها أم قصرت في حقها، فإن كان القيام فروح وريحان وجنة نعيم، وإن كان التقصير فنُزْل من حميم و تصليه جحيم، فليتق الله نساؤنا ولا يكنّ كل هَمُهُنَّ الطعام والشراب، وزيادة الأحباب والتفنن في الزّينات، والمشي في الطرقات، أمّا البيت وتدبيره، والولد وتقويمه، والزوج وشؤونه ذلك شين في الدين الخطر فيه كبير، والوزر عظيم والحساب عليه عسير[4]" اهـــ .

واستغلال هذه المرأة أو تلك ضعف زوجها، أو طيبته، أو تواضعه، أو غفلته إلى حد احتقاره وتجاوزه، وتحديه وعدم الوفاء بحقوقه، دليل على أنها ليست أهلا للتوقير والاحترام، وأنها عاصية لله ولرسوله ﷺ، ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال

---

[1] سبق تخريجه.

[2] هو محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي، واعظ ومفسر، ومحدث فقيه، من بلدة حامول، من آثاره: "مفتاح السنة"، "الأدب النبوي"، "إصلاح الوعظ الديني"، توفي سنة 1349ه. ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين. ج1(ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـــ/1993م)، ص175.

[3] أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب قو أنفسكم و أهليكم نارا، رقم الحديث: 5188، ج3، ص383.

[4] محمد عبد العزيز ابن علي الشاذلي الخولي، الأدب النبوي.(ط: 4؛ بيروت: دار المعرفة، 1423هـــ) ، ص50.

رسول الله ﷺ: **<< إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تُصبح[1]>>.**

وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: **<< لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها[2]>>.**

وعن أم سلمه رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ قال: **<< أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة[3]>>.**

وعن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال: **<< لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجه من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا[4]>>.**

هذا وبقدر ما يكون عليه الزوجان من تجانس وتآنس، وتوادد وتعاطف بقدر ما يكون بين الأولاد بنين وبنات من تمازج وتآخ، وتحابب وإكبار، وإجلال وطاعة للوالدين، وينعكس أثر هذا أو ذاك على البيت العائلي عموما فيعم السلام والاستقرار، والسكينة والرحمة، وتغيب الضغائن والأحقاد، والكراهية والصراع، والشكوك والاضطراب. وتهميش الزوج واستصغار دوره في الحياة العائلية أمام سمع وبصر أولاده سيؤدي إلى إلغائه واستثنائه تماما، والحياة الزوجية لا تهنا ولا تستقر إلا بزوج حازم حكيم، يعرف ما له وما عليه دون إفراط أو تفريط، وزوجة عاقلة أمينة تحرص على إيتاء كل ذي حق حقه وتُسهم بجد وإخلاص وكفاءة في النهوض بدارها، وتوفير شروط العيش السعيد والحياة الكريمة لجميع أفراد الأسرة بلا خلافات وتناقضات وتهميش متبادل في ضوء هذا

---

[1] أخرجه: محمد بن يزيد بن ماجة، السنن، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث: 1854، ص323.

[2] أخرجه: الترمذي، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث:1159، ص275 .

[3] أخرجه: ابن ماجة، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث: 1854، ص323.

[4] أخرجه: الترمذي، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث: 1174، ص278.

الحديث الذي روي عن عبد الله بن عمرﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **<< كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع و مسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله و مسؤول عن رعيته و المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده و مسؤول عن رعيته قال وحسب أنه قد قال والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع و مسؤول عن رعيته[1]>>.**

فعلى ربة البيت أن تخاف الله في بعلها فالإحسان إليه إحسان إلى الذرية والإساءة إليه إساءة إليهم فهو المسؤول الأول عن البيت، والله أعلم .

المطلب الثاني: الخلوة والنظر في الخِطبة

الفرع الأول: الخلوة بين الخطيبين

سؤال رقم1: من سائل يسأل عن حكم استعمال الهاتف النقال بين الخطيبين؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

الخطيب أجنبي عن الخطيبة وهي أيضا أجنبية عن الخطيب، والخلوة بينهما ممنوعة بدون حضور محرم الخطيبة[2]، والهاتف النقال بين الخطيبين نوع من الخلوة بدون محرم، والاحتراس أولى وألزم والوقاية كما قيل خير من العلاج[3]، والله أعلم.

سؤال رقم2: من مراسلة بعد التحية الطيبة، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه تقول: أختها تم عقد زواجها بالبلدية فهل يجوز لهذا الرجل أن يتحدث

---

[1] سبق تخريجه.

[2] وقد ورد في الحديث عن ابن عباس ﷺ أ ن النبي ﷺ قال: <<لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي مَحْرم فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: ارجع فحُجَ مع امرأتك>>. أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم الحديث: 5233، ج3، ص395.

[3] وهناك من قال بجواز اتصال الخطيبين ببعضهما، ولكن بمراعاة مجموعة من الضوابط الشرعية؛ كأن لا تخضع له بالقول، ولا تتكلم معه إلا بالمعروف، وأن يكون كلامها معه بقدر الحاجة المطلوبة شرعا. ينظر: مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، ج5(ط: 1؛ القاهرة: دار ابن عفان، 1419هـ/1999م)، ص546. وعمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. (ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1418هـ/1997م)، ص61.

معها بواسطة الهاتف النقال متى أراد؟، وهل يجوز له أن يزورها في دار أهلها، وكل هذا بعلم محارمها وحضورهم؟ ثم تختم رسالتها بقولها: أشكرك جزيل الشكر، وجزاك الله كل خير وزادك من علمه وفي الختام السلام.

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

لا حرج في هذا، ولا إثم والحمد لله، فالمرأة والرجل هنا زوجان بحكم العقد، ولاسيما أن المكالمات الهاتفية تجري بعلم أهل المعقود عليها كما جاء في الرسالة[1]، ولاسيما كذلك إذا كانت المكالمات تتعلق بالتشاور فيما ينبغي إعداده وتحضيره ماديا، وأدبيا، وتوديا ليوم العرس[2]، ويقول الحق جل وعلا: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ **[الروم: 21].**

أما الزيارة المذكورة في السؤال إذا لم تزد على الحاجة، ولا تتسبب في إحراج أهل الدار، فلا ضير فيها إن شاء الله[3]، والأفضل تضافر الجهود والتعاون على اختصار المدة التي تسبق الزواج ما أمكن، ففي هذا الخير كل الخير للزوجين، وأهلهما إن شاء، وبارك الله في المراسلة الكريمة وشكرا على تحيتها الطيبة والله أعلم.

الفرع الثاني: النظر للمخطوبة

سؤال رقم1: من مراسلة تسأل عن حكم تبادل الصور بين الخطيبين وتكون الفتاة في الصورة عارية الرأس مكشوفة الوجه والأطراف؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

من المعلوم من الدين والأخلاق، والأدب والحياء أن كلا من الخطيب والخطيبة أجنبيان عن بعضهما، وفترة الخِطبة محدودة في الصفة والزمن؛ فأما الصفة فلا يباح للخطيب أن يرى من المخطوبة إلا الوجه والكفين مع وجود المحرم[4]، وأما الزمن فيكفي

---

[1] يقصد بها نص السؤال.

[2] ينظر: محمود المصري، الزواج الإسلامي السعيد، مرجع سابق، ص295.

[3] ينظر: مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، ج3(ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار السنة، 1416هـ/1995م)، ص254.

[4] ينظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج4، ص191. خليل بن اسحاق الجندي المالكي، مختصر خليل، صححه وعلق عليه: أحمد نصر (لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، 1401هـ/ 1981م)، ص112. والقوانين الفقهية، ابن جزي، مصدر سابق، ص338.

ما يخول ويحقق للخطيبين رغبة كل منهما في التعرف على صاحبه حتى يكون الرضا، أو عدمه في غير مبالغة، أو خروج عن الموضوع، فقد ثبت في الصحيح عن أبى هريرة ﷺ قال: **<< كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا[1]>>.**

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: **<< أنظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما[2]>>.**

ولا مانع شرعا إذا لم يكف الخطيب هذا اللقاء لأخذ ما ينشده من مواصفات يحبذ وجودها في الخطيبة، ويرغب في الاستقصاء أكثر[3]، ولا مانع شرعا أن يبعث إحدى قريباته من أهل الصدق والأمانة، ثم تنقل إليه معلومات عن المخطوبة تدعوه إلى الإقدام أو الإحجام من أول الطريق[4]، أما تبادل الصور فلا لزوم لها ولا تقوم مقام المعاينة، وقد تكون وبالا على الفتاة إذا لم يتم الزواج بتراجع الخطيب كما يقع هذا أحيانا، وتبقى صورة الفتاة عند الخطيب ورقة ضغط يستعملها حين يريد، ولا تستطيع الفتاة أن تبدئ أو تعيد

---

[1] سبق تخريجه.

[2] أخرجه: الترمذي، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم الحديث: 1087، ص 388.

[3] للخاطب أن يكرر النظر للمخطوبة إن احتاج لذلك، ولكن ينبغي أن يتقيد في هذا بقدر الحاجة؛ لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها. ينظر: محمود المصري، الزواج الإسلامي السعيد، مرجع سابق، ص287. و وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص21.

[4] ودليل ذلك ما ورد في الحديث عن مالك بن أنس ﷺ قال: << أن النبي بعث أم سليم تنظر إلى امرأة أراد أن يتزوجها فقال لها: شمي عوارضها و أنظري إلى عرقوبيها، قال: فجاءت إليهم فقالوا: ألا نغذيك أمَّ فلان؟ قالت: لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة. قال: فصعدت في رف لهم فنظرت إلى عرقوبيها ثم قالت: قبليني يا بنية قال: فجعلت تقبلها وهي تشم عارضها، قال: فجاءت فأخبرت>>. أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب من بعث بإمرأة لتنظر إليها، رقم الحديث: 13501، ج7، ص139.

وفي هذا من الأذى والمتاعب ما لا يخفى في العرض والسمعة للفتاة وأهلها، إلا أن يكون الخطيب ممن يخاف الله ويصون أعراض الآخرين كما يصون عرضه أو أكثر[1].

ومن هنا فإن على الفتاة في فترة الخِطبة[2] بوجه خاص أن تمتنع عن تبادل الصور بينها وبين خطيبها، وأن تمتنع بوجه قاطع وفي كل الظروف أن تكون لها صور غير لائقة، فقد قال الحق جلا وعلا: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ **[النور: 60]**، أي النساء العجائز اللواتي لا يرغبن في الزواج لكبر سنهن فقد انعدمت عندهن شهوة النكاح، فهؤلاء لا حرج عليهن ولا إثم إن خلعن بعض ثيابهن كالرداء والجلباب مما لا يلفت الأنظار ولا يشد الانتباه، ومع هذا الترخيص لهن ورفع الحرج عنهن فإن التستر والتعفف وعدم إظهار الزينة أشرف لهن وأطيب وأفضل[3]، والشابات أولى بهذا الخطاب، والله أعلم.

---

[1] قال الصاوي: "... ولا أرى تبادل الصور؛ لأن ذلك مما ورد النهي عنه بصفة عامة إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، لم تعارض بمفسدة واضحة كسوء استخدامها، أو جعلها وسيلة ضغط أوقات الفتن. ينظر: صلاح الصاوي، تبادل الصور بين الخطيبين، معلومة أخذتها يوم: 03ماي2016م، على الساعة: 17:39 من الصفحة لآتية:
http://el-wasat.com/assawy/?p=3254

[2] وهي بالكسر طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها، والتقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حاله، ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه. ينظر: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية. (ط: 3؛ لا.م: دار الفكر العربي، د.ت)، ص26.

[3] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج6، ص83.

المبحث الثاني

فتـــــــاوى الـــــــــــزواج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترغيب في النكاح ومقاصده.

المطلب الثاني: أركان النكاح والوكالة فيه.

المطلب الثالث: ما يجوز من الأنكحة وما يحرم.

المطلب الأول: الترغيب في النكاح ومقاصده

الفرع الأول: الترغيب في النكاح

سؤال رقم1: من سائل يسأل عن تعدد الزوجات، شروطه وحكمه؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

تعدد الزوجات نظرة إنسانية رحيمة، ولفتة فطرية يقرها العقل ويدعمها الشرع، وحاجة لها من الدواعي والمقتضيات ما تطمئن به القلوب، وترتاح له النفوس وبخاصة بعد أن هذبه الإسلام، وأزال منه ما كان عالقا به من شوائب ومغالاة، واستغلال جائر في العهد الجاهلي فتحددت مساراته وتعينت معالمه، فبعد أن كان التعدّد في فترة ما قبل الإسلام مطلقا لا تحده حدود ولا تقيده قيود[1]، ومن هذا أن لا يزيد عدد الزوجات على أربع[2]، وأن تكون القدرة لمُعَدِّد في الوفاء بالحقوق الزوجية في المطعم والمشرب والمسكن والملبس والفراش والمعاملة وما إلى هذا[3]، فإن لم يأنس من نفسه الكفاءة فعليه الاقتصار على زوجة واحدة، يقول الله جل وعلا: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ **[النساء: 03].**

ويعني هذا أن التعدد محرم عند انتفاء شروط العدل والوفاء بحقوق الزوجات.

---

[1] ينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص536.

[2] ودليل ذلك ما ورد عن مالك بن أنس ﷺ قال: << بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف وكان عنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي فقال له: أمسك منهن أربع وفارق سائرهن>>. أخرجه: مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (ط: 4؛ القاهرة: دار إحياء التراث، 1414ه/ 1994م)، كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج، رقم الحديث: 530، ص165.

[3] ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المينة المالكي. (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413ه/1994م)، ص256. والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مصدر سابق، ج2، ص549.

جاء في التلقين: "والعدل بين الزوجات واجب في القسم وغيره من حقوق النكاح، ومن تزوج بكرا وله زوجة غيرها أقام عندها سبعا وإن كانت ثيّبا أقام عندها ثلاثا ثم استأنف التسوية ولم يقصر[1]" اهـــ.

وجاء في إرشاد السالك شرح أسهل المدارك: "ويجب القسم بين الزوجات ولو أَمة أو كتابية أو بها عذر يمنع الوطء لكل يوم وليلة ما لم يُعجزه مرض فيقيم حيث صار[2]" قال شارحه: "يعني من كان متزوجا بالزوجات وجب عليه القسم وهو المعبر عنه بالعدل بَينهنَّ ولو كان خَصيًّا أو مريضا حيث لا يمنعه الانتقال إلى من لها النوبة دل على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ **[النساء: 03]**، وأما السنة فقوله ﷺ:<< **إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط[3]>>**، وأما الإجماع فقد أجمع المجتهدون على وجوبه وعلى عصيان تاركه، ولا يجوز شهادته ولا إمامته عند بعض الشيوخ[4]، ومن جحد وجوبه يُستتاب ثلاثة أيام لارتداده بجحده فإن تاب وإلا قُتل[5]".

---

[1] عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الشهير بالقاضي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بوخبزة الحسني التطواني وبكر بن عبد الإله العمراني الطنجي، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـــ/2004م)، ص122.

[2] أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ج2(ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص125.

[3] أخرجه: النسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث: 1141، ص270.

[4] ينظر: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبط: عبد الوارث محمد علي ج2(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـــ/1997م)، ص34.

[5] المصدر نفسه، ص34.

وقال خليل[1]: "إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا أو عقلا كَمُحرمة أو مُظَاهَر منها أو رَتقَاءَ، لا في الوَطءِ إلاَّ لإصرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى[2]".

قال في أسهل المسالك:

وفيي المبيـــــت القســـــم للزوجـــات محتـــم والعـــدل بالعـــادات[3]

قال شارحه في سراج السالك: "إن الحكم في قسم المبيت بالمساواة في حق من له زوجتان فأكثر مُحتم؛ أي واجب بالكتاب والسنة والإجماع وكذلك المساواة فيه بين الشريفة والدَّنِية، ومن جحد وجوب ذلك فهو مرتد يُستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب تُرك وإلا قُتل كفرا لا حدا، ومن أقر بوجوب ذلك ولم يعدل بين نسائه كان عاصيا لله ولرسوله لا تُقبل شهادته لتركه أمرا واجبا للشرع، ومفهوم قوله: "وفي المبيت القسم للزوجات محتم" أن القسم بينهن في الوطء ليس بواجب إلا أن يتعمد الإضرار بالزوجة فيحرم عليه[4]" اهـــ.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ ويقسم لنسائه فيعدل ويقول: **<< اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك[5]>>.**

واختلف العلماء هل كان العدل واجبا على النبي ﷺ أم غير واجب[6] لقول الله جل وعلا: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن

---

[1] هو خليل بن اسحاق الجندي، من فقهاء مصر، تفقه على يد الإمام عبد الله المنوفي، من كتبه: سراج جامع الأمهات لابن الحاجب وسماه "التوضيح"، وله شرح على المدونة، توفي سنة 749هـــ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج1، ص357 و358.

[2] الجندي، مختصر خليل، مصدر سابق، ص32.

[3] محمد البشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك. (ط: 1؛ الأندلس الجديدة: لا.ن، 1430هـــ/2009م)، ص153.

[4] ينظر: عثمان بن حسين بري الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج1(ط: 1؛ بيروت: دار صادر، 1994م)، ص319.

[5] أخرجه: الترمذي، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث: 1140، ص432.

[6] ينظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، مصدر سابق، ج3، ص332. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج6، ص446.

تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ وَلَا يَحۡزَنَّ وَيَرۡضَيۡنَ بِمَآ ءَاتَيۡتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: 51].

وعدله ﷺ كان تفضلا منه، وحسن معاشرة وزيادة في المؤانسة لأزواجه ﷺ[1].

هذا ولتعدُّد الزوجات بقيوده وشروطه من المزايا والمحاسن ما يقرُّه كل عاقل ويشهد به كل فاضل، ولولاها لضاعت مصالح وحقوق كثيرة، وانتشرت في المجتمع مفاسد وفتن اجتماعية وخُلقية تعسر مواجهتها وقمعها، فمن سدت في وجهه أبواب الخير والصلاح جنح إلى طرق الخراب والانحراف وقد كشفت الوقائع والأحداث المعاصرة أن لا خير في الرهبانية المصطنعة، والتبتل الباهت والعزوف عن الزواج.

فتعدد الزوجات بقيوده وشروطه مرة أخرى سد منيع في وجه التلاعبات والانزلاقات، والتعدّد غير الشرعي السري والعلني والسيدا، وما أدراك ما السّيدا وما لها من بطش شديد، وفتك أكيد بالصّحة، والأموال والأعراض أقوى برهان على التعدد الجنسي الإباحي، وهذا الأمر مُعايَن لا ينكره إلا من يحاول تغطية عين الشمس بالغربال كما يُقال، ولا يقف الأمر عند هذا الحد فإن من أبناء جلدتنا بل من جلدتهم من يقول بعدم شرعية تعدد الزوجات في الإسلام مستدلين بقول الحق عز وجل: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [النساء: 129].

وهذا جهل وخطأ واستدلال في غير محله، وتأويل مُغرض ومشبوه، فهذا النص القرآني الكريم يتعلق بالاستطاعة المقدور عليها كالمأكل والمشرب والملبس والمنزل والمبيت وما إلى هذا، أمّا ما لا يُستطاع القيام به فغير مطلوب، وهذا كالمحبة القلبية والأمور النفسية، فليس بوسع أحد أن يحقق العدل المطلق مهما اشتدّ حرصه وصدق

[1] ومن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها من أنه ﷺ لما كان في مرضه الذي مات فيه كان يسأل أين انا غدا أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه أن يكون حيث يشاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها.أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يُمرّض ببيت بعضهنَّ فأذنَّ له، رقم الحديث: 5217، ج3، ص392.

عزمه، فالحب والكره وما إليهما فوق الطاقة والمقدرة قال عز وجل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ **[البقرة: 286]**، ومع هذا على الزوج أن يجتهد قدر الاستطاعة بأن يضيق من مجال التحيّز والانعطاف إلى هذه الزوجة دون سواها، وما عجز عنه فلا مؤاخذة فيه[1]، وهذا ما أشار إليه الحديث الشريف في قوله ﷺ: **<< اللهم هذه قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك[2]>>**. الحب والمودة وما يتعلق بالقلب، وهذا سر قول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ **[النساء: 129]**.

فالمنهي عنه هو كل الميل[3] أما بعض الميل فلا تبعة فيه[4]، والحمد لله.

فالله الله في النساء فقد قال الحبيب ﷺ: **<< ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك[5]>>**.

وظلم المرأة والإضرار بها، وتفضيل ضرتها عليها بما يجب لها من حقوق عدوان على مخلوق ضعيف لا يأمن صاحبه أن ينتقم الله منه شر انتقام، فالله جل وعلا يُمهل ولا يُهمل، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، ومن لا يَرحم لا يُرحم، وتعدد

---

[1] قال الخازن: "والمعنى أنكّن لستم منهيين عن حصول التفاوت في الميل القلبي؛ لأن ذلك خارج عن قدرتكم ووسعكم، ولكنكم منهيون عن إظهار ذلك الميل في القول والفعل". ينظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، مصدر سابق، ج1، ص434.

[2] سبق تخريجه.

[3] وذلك بأن تميل نفسه إلى وطء واحدة من زوجاته فيكف عن وطء الأخرى ليوفر لذته وقوته إلى غيرها وهذا عليه حرام. ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، مصدر سابق، ج2، ص35.

[4] ينظر: أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال ج4(ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ/1984م)، ص137.

[5] أخرجه: النسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: 1163، ص276.

الزّوجات حرام على العاجز على توفير ما يوجبه التعدد من مستلزمات وحقوق، وإلاّ كان التعدد عبثا واستخفافا مُعلنا بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، اللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، اللهم أهدنا لأحسن الأعمال والأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت وأصرف عنا سيئها لا يصرف عنا سيئها إلا أنت، اللهم أصلح لنا ديننا، ووسع لنا دارنا، وبارك لنا في رزقنا والله أعلم.

سؤال رقم2: من مراسل يقول: رجل كبير بلغ المائة سنة، أو جاوزها بلا زواج حتى فقد بعد هذا العمر الطويل القدرة على الوفاء بالحقوق الزوجية الأساسية فقيل له: من مات ولم يتزوج فإنه آثم، فهل هذا صحيح؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

جاء في الحديث عن ابن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **<< يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[1]>>**، فقوله ﷺ: "فليتزوج" الأمر هنا للندب عند الجمهور[2]، والزواج سنة المرسلين من أولهم إلى خاتمهم عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ **[الرعد: 38].**

قال أهل التفسير: "كما أرسل الله محمد ﷺ رسولا بشريا كذلك بعث قبله ﷺ رسلا بشرا يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق ويأتون الزوجات ويولد لهم[3]، وفي الحديث عن أنس بن مالك ﷺ رضي الله عنه أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال: **<< لكني أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني[4]>>**، فترك

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص309. والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص167. ومحمد بن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، صححه ونقحه: حافظ عبد الرحمان محمد خير ج3(ط: 1؛ لا. م: لا.ن، 1435هـ/2014م)، ص191. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج9، ص340.

[3] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج4، ص468. والخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، مصدر سابق، ج3، ص22.

[4] سبق تخريجه.

الزواج مع تيسيره، والاستطاعة على القيام بواجباته المادية والأدبية يعني أنه ليس على ملته صلى الله عليه وسلم، وقد يؤدي هذا إلى الكفر عياذا بالله.

وعنه ﷺ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول: **<< تزوجوا الولود الودود فإني مُكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة[1]>>**، هذا واتباع رسول الله ﷺ هو الخير كله والسعادة كلها قال عز وجل: ﴿ **وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ** ﴾ **[النور: 54]**.

وقال تعالى: ﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ** ﴾ **[الحشر: 07]**.

وفي الحديث عنه ﷺ قال: **<< فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ[2]>>**.

وروى سالم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **<< إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة[3]>>**.

والخلاصة أن العُزوبة بلا عذر أو مانع شرعي كلها وحرمان وكبت وغربة وثقافة أكل الدهر عليها وشرب، والله أعلم.

الفرع الثاني: مقاصد النكاح

سؤال رقم1: من مراسل يسأل عن مقاصد النكاح؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

شرع الزواج لغايات شريفة، ومقاصد سامية، منها الإحصان والعفاف، والتناسل واستمرار النوع الإنساني[4]، جاء به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ففي الحديث عن عبد الله

---

[1] أخرجه: ابن حبان علاء بترتيب الدين ابن بلبان الفاسي، الصحيح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ج9(ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م)، كتاب النكاح، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل، رقم الحديث: 2028، ص338.

[2] أخرجه: أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم الحديث: 4607، ص832.

[3] أخرجه: النسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب المرأة الصالحة، رقم الحديث: 3232، ص377.

[4] ينظر: السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح، مرجع سابق، ص10.

بن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **<< يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء[1]>>.**

وجاء في سبل السلام: "ذكر ابن دقيق العيد[2] إن من الفقهاء من قال بالوجوب على من خاف العنت وقدر على النكاح[3]، وكذا حكاه القرطبي[4]".

وعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال: **<< لكنني أنا أصلي وأنام وأصوم وافطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني[5]>>.**

قال صاحب سبل السلام[6]: "للحديث سبب وهو أنه قال أنس ﷺ: **<< جاء ثلاثة رهط على بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما أُخبِرُوا كأنهم تَقَالُّوهَا فقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: أنتم قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم له واتقاكم ولكني أنا أصلي وأنام وأصوم ...إلخ>>**، وعن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ

---

[1] سبق تخريجه.

[2] هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، المعروف؛ بابن دقيق العيد، من أكابر العلماء بالأصول، تفقه عللى يد والده، وعز الدين ابن عبد السلام، من تصانيفه: "الإلمام بأحاديث الأحكام" في الحديث، وله شرح على مختصر ابن الحاجب" في فقه المالكية، توفي سنة 702. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج9، ص207-249. والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص283.

[3] ينظر: تقي الدين ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط: 1؛ القاهرة؛ مكتبة السنة، 1414هـ/1994م)، ص552.

[4] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق ج6(ط: 1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1418هـ)، ص6.

[5] سبق تخريجه.

[6] هو أبو ابراهيم محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني ، المعروف؛ بالأمير، درس على الأخفش، وعبد الله الوزير، من كتبه: "شرح تنقيح الأنظار"، "توضيح الأحكام"، "ارشاد النقاد إلى تيسير الإجتهاد"، توفي سنة 1182ه. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ص38. محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. ج2(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، ص133.

يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول: **<< تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة[1]>>.**

قال شارحه: التَبَتُّلْ: الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله، وأصل التبتل القطع، ومنه قيل لمريم ﷺ البَتُولُ ولفاطمة ﷺ البَتُولُ لانقطاعهما عن نساء زمانهما دِيناً وفَضْلاً ورغبة في الآخرة، والمرأة الولود كثيرة الولادة، ويعرف ذلك في البكر بحال قرابتها، والودود أي المحبوبة والمحبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير وحسن الخلق والتحبب إلى زوجها، والمكاثرة؛ أي المفاخرة وهي جائزة في الدار الآخرة، ووجه ذلك أن من أمته أكثر فثوابه أكثر فله ﷺ مثل أجر من تبعه[2]" اهـــ.

قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ **[النساء: 01]**، فمن نفس واحدة كانت خلائق لا تعد ولا تحصى من الرجال والنساء وذلك بنعمة وحكمة التناسل والتوالد وقال عز وجل: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ **[النحل: 72]**.

قال ابن كثير رحمه الله: "يذكر تعالى نعمه على عبيده بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجا من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة، ولكن من رحمته خَلَقَ من بني آدم ذكورا وإناثا، وجعل الإناث أزواجا للذكور، ثم ذكر تعالى أنه جعل من الزواج البنين والحفدة وهم أولاد البنين[3]" اهـــ.

وكل هذا بنعمة التناسل والتوالد ولولاها لما كان لعالم الإنسان وجود ولكانت نهاية الجنس البشري بنهاية أبينا آدم عليه السلام، ولما كان من معنى **لقول الباري عز وجل:** ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ **[البقرة: 30]**.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ينظر: الصنعاني، سبل السلام إلى بلوغ المرام، مصدر سابق، ج6، ص10.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج4، ص586.

وقال صاحب الفواكه[1]: "الحكم الأصلي للنكاح الندب[2] لقوله ﷺ: **<< تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة[3]>>**، وجاء في الحديث عن أبي أيوب ﷺ قال: قال ﷺ: **<< أربع من سنن المرسلين: الحناء والتعطر والسواك والنكاح[4]>>.**

وللنكاح فوائد أعظمها قطع غوائل الشهوة، ويليها أنه سبب لحياتين: فانية وهي تكثير النسل، وباقية وهي الحرص على الدار الآخرة؛ لأنه ينبه على لذة الآخرة؛ لأنه إذا ذاق لذته يسرع إلى فعل الخير الموصل إلى اللذة الأخروية التي هي أعظم ولاسيما النظر على وجهه الكريم، ويليها تنفيذ ما أراده الله تعالى وأحبه من بقاء النوع الإنساني إلى يوم القيامة، وامتثال أمر رسوله ﷺ بقوله :"تناكحوا تناسلوا". ويليها بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح بعد انقطاع عمل أبيه بموته[5]".

وقد قال ﷺ عن أبي نجيح العرباض بن سارية ﷺ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودِّع فأوصنا قال: **<< أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وأن تأمر عليكم حبشي وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضو عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة[6]>>،** وسنته ﷺ التي يجب التزامها والمحافظة عليها هي طريقته وسيرته التي كان عليها مما فصّله وبينّه من الأحكام الإعتقادية والعملية وتشمل الأقوال والأفعال وتقريراته ﷺ على

---

[1] هو محمد بن إسماعيل بن خضر النفراوي المصري، من فقهاء المذهب المالكي، وفقيه مشارك، من آثاره: "الأجوبة على الأسئلة الخمسة "، "نور الإيضاح في فروع الفقه الحنفي"، توفي سنة 1185هـــ. ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج3، ص134.

[2] ينظر: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني، مصدر سابق، ج2، ص3.

[3] سبق تخريجه.

[4] أخرجه: الترمذي، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب في فضل التزويج والحث عليه، رقم الحديث: 1080، ص382.

[5] النفراوي، الفواكه الدواني، مصدر سابق، ج2، ص3 و4.

[6] سبق تخريجه.

حد قوله جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ **[الحشر: 07]**.

وكذلك التزام سنة الخلفاء الراشدين المهديين بإتباع طريقتهم وهم أبو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله عنهم، أما في زمن غير زمنهم؛ قال بعض العلماء: "لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل؛ لأن هؤلاء عرفت مذاهبهم واستقرت أحكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما قل أن يوجد فرع إلا وهو منصوص لهم إجمالا أو تفصيلا بخلاف غيرهم[1]"، فالتزام سنة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم منجاة وسلامة من التخبط في متاهات من القيل والقال لا أول لها ولا آخر والله أعلم.

المطلب الثاني: أركان النكاح والوكالة فيه

الفرع الأول: أركان النكاح

سؤال رقم1: من مراسل يقول: شيخي الفاضل عز الدين عباسي هل ما يحصل اليوم من عقود الزواج بالمساجد، أو المنازل بعد أن تم العقد بكل أركانه مع توثيقه وكتابته في البلدية على سبيل الوجوب أو الندب؟ وهل يلزم في هذه إعادة توفر كل الأركان اللازمة في النكاح؟ وما هي الصيغة المُثلى في الخُطبة؟ ونظرا للأخطاء غير المقصودة والتلعثم الملحوظ في الصيغة من الزوج أو من ينوبه وولي الزوجة مما يكون سببا في الضحك والتدخل بالتصحيح من أكثر من الحاضرين ولا يصلح هذا في بيوت الله، فهل يصح شرعا كتابة كلمات الصيغة وتقرأ من ولي الزوجة والزوج؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

إعادة عقد الزواج ببيوت الله بعد العقد في البلدية قد يكون واجبا إذا اختل فيه ركن من أركان النكاح وهي كما ذكر خليل رحمه الله: "وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة[2]".

جاء في تحفة الحكام:

---

[1] ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2(ط: 1؛ سورية: دار الفكر، 1406هـ/1986م)، ص1139 و1140.

[2] الجندي، مختصر خليل، مصدر سابق، ص112.

والمـــــهر والصيـــــغة والزوجـــان ثم الولـــــي جمـــلة الأركـــــــان[1]

فالولي ركـــن من أركان النكاح[2]؛ لأن المرأة لا تُزوج نفسها ولا غيرها[3]، يقول الحق جل وعلا: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ **[البقرة: 232]**.

وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ **[البقرة: 221]**. وهذا خطاب للأولياء.

ومن الأحاديث ما رواه الزهـــري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: **<< أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له[4]>>.**

---

[1] محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، متن العاصمية المسمى بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام. (لا. ط؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1348هـــ)، ص23.

[2] وقد ورد في الحديث عن أبي موسىﷺ أن الرسول ﷺ قال: <<لا نكاح إلا بولي>> أخرجه: أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث: 2058، ص238.

[3] وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: <<لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها>>، وقال عنه صحيح دون جملة الزانية. أخرجه: ابن ماجة، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 1882، ص328.

[4] أخرجه: أبو داود، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث: 2083، ص237.

وقال القرطبي[1] رحمه الله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ **[البقرة: 232]** "في الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي[2]".

وقال الإمام الشافعي: "هي أصرح آية في إعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى[3]".

ومن أركان النكاح الصداق، قال العلماء: مأخوذ من صدق رغبة الزواج في زوجته ويدفعه الزوج عند العقد[4]، وعندما يريد الدخول بالزوجة علما بأنه شرط صحة في الدخول[5]، وأقله عندنا ربع دينار ذهبي أو ما يقوم مقامه[6]، ولا حد لأكثره[7]، والدينار الشرعي يساوي4.25 غرام، وربع دينار يساوي1.06غرام، والغرام الواحد من الذهب عيار18 يساوي2350.00دج و1.06 غرام يساوي2496.87، هذا أقل الصداق، أما أكثره فلا حد له يقول الحق تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ **[النساء: 20].**

قال الإمام القرطبي: "في هذه الآية دليل على عدم جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالى لا يُمثل إلا بمباح[8]".

والإسلام يسع برحمته قليل الصداق فعن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: **<< يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقال رجل يا رسول الله زَوِّجْنِيهَا إنْ لم تَكُنْ لك بِهَا حَاجَة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تُصدقها إياه فقال: ما عندي إلا إزاري هذا فقالﷺ: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار**

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الأندلسي، وأحد كبار العلماء المفسرين في المذهب المالكي، من تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن"، توفي سنة 671هـ. ينظر: الأدنروي، طبقات المفسرين، مرجع سابق، ص246 و247

[2] أبو بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن القرآن، ج4، ص104.

[3] ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص12و13.

[4] ينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص580.

[5] ينظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، مصدر سابق، ص115.

[6] قال ابن القاسم: ولا أرى لأحد أن يتزوج بأقل من ربع دينار. ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج2، ص152.

[7] قال الأزهري: ولا حد لأكثره إجماعا. ينظر: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (لا. ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص367.

[8] أبو بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج6، ص163

لك فالتمس شيئا فقال: ما أجد شيئا فقال ألتمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا فقال له: هل معك من القرآن شيء؟ فقال: نعم معي سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها فقال له رسول الله ﷺ: قد أنكحتكها بما معك من القرآن[1]>> اهـــ.

وفي حديث ابن مسعود ﷺ عند الدارقطني[2]: **<< وقد أنكحتكها على أن تقربها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك[3]>>**، هذا والمبالغة في تكاليف تكاليف ونفقات الزواج إلى حد الإسراف والتبذير لا خير فيها ولا موجب لها، بل إن سلبياتها وآثارها السيئة وعواقبها الوخيمة ماديا وأدبيا أكثر من أن تذكر، فأي شيء جاوز حده انقلب إلى ضده حتى كأن الناس في سباق مفتوح نحو المزيد من التعقيد والتعجيز، والتظاهر المحموم، وإقامة الحفلات المشبوهة، مما يكون له من المضاعفات والتبعات العاجلة والآجلة ما لا قبل لمحدود الاستطاعة بمواجهته ومما ينذر بتفاقم الخطر واستفحاله أن هذه الظاهرة آخذة في التصعيد والتشعب حتى بات مجرد التفكير في الزواج يهز الجيوب ويدوخ الرؤوس ويطرح ألف حساب وقد يصدق في هذا الحال قول من قال :

إن دام هـــذا الحـــال يا عمـــار لا درهـــم يبـــــقى ولا دينـــار[4]

ولعل صحوة مباركة تعود بنا إلى ترشيد الزواج والتخفيف من أعبائه وتبعاته وتصحيح مفاهيمه، والاقتصار على فرائضه وأولوياته، والاستغناء عن نوافله وكمالياته وما ذلك على الله وهِمَّة أهل الخير والصلاح بعزيز، فالحاجة ملحة والضرورة داعية إلى التمييز بين الخطأ والصواب، بين التعقل والتهور، بين الربح والخسارة، وإن الرجوع إلى الأصل فضيلة والحق أحق أن يُتَّبَعَ، ومن الفضيلة والحق أن ينشد الناس في الزوج

---

[1] أخرجه: النسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب هبة المرأة نفسها بغير صداق، رقم الحديث: 5499، ص225.

[2] هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن المهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي، حافظا فقيها على مذهب الإمام الشافعي، أخذ الفقه عن أبي سعيد الإصطخري، وسمع من أبي بكر ابن مجاهد، من تصانيفه: "السنن"، "المختاف والمؤتلف"، توفي سنة 385ه. ينظر: شمس الدين بن أبي بكر ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس ج3(لا. ط؛ بيروت: دار صادر، د. ت)، ص297 و298.

[3] أخرجه: الدارقطني، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: 3613، ج4، ص366.

[4] لم أقف على قائله.

والزوجة الدين والأمانة، والخلق والمروءة وما إلى هذا مما يبقى ولا يفنى ويزيد ولا ينقص، ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **<< الدنيا متاع كلها وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة[1]>>.**

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **<< تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك[2]>>.**

سؤال رقم2: من مراسل يقول: ما حكم العلم بمضمون الصداق بالنسبة للشاهدين أو الشهود على عقد القران؟ وهل الشاهدان يشهدان بأنه قد تم الزواج بين فلان وفلانة فقط؟ أم ينبغي أن يشهدا على كل شيء بمضمون الصداق والعلم بولي المرأة ووكيل الزوج والشهادة بان الصيغة قد تمت؟ ثم لماذا يتعمد ولي المرأة أو وكيله فيقول: عن الصداق للتزويج هو: "زوج فلايك[3]" حسب القول الدارج وهما حلقتان من ذهب ويجيبه الزوج أو وكيله بالقبول، بينما الواقع أنه قد دفع عشرة ملايين أو عشرين مليونا بالصرف القديم، ألا يعتبر هذا من باب التغرير بالشهود؟ بينما هناك من الأولياء من يقول: بأن الصداق هو مثل بنات عمها أي حسب العرف السائد للتزويج فما الرأي والنصيحة في هذا المقام جزاكم الله خيرا؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

تقدم في اللقاء الماضي[4] أن أركان النكاح أربعة ولي وصداق، وصيغة ومحل أي الزوج والزوجة[5]، وسبق الكلام بما يقتضيه الحال على الولي والصداق، وهاهي الإجابة عن الصيغة والمحل، فأما الصيغة والمحل فكأن يقول الولي: زوجت فلانة لفلان ويقول

---

[1] سبق تخريجه.

[2] سبق تخريجه.

[3] الفليكة: كلمة عامية ويقصد به القرط الذي تضعه المرأة في أذنها.

[4] ينظر: جواب السؤال رقم1 من نفس المطلب.

[5] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص220. وقال آخرون من علماء المذهب بأنها خمسة. قال ابن جزي: وهي خمسة: الزوج، والزوجة، والولي، والصداق، والصيغة. ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص340. والحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج5، ص42.

الزوج أو وكيله: قبلت ورضيت[1]، ويسمى قول الولي في الفقه: "إيجابا[2]" وقول الزوج أو وكيله: "قبولا[3]"، وتقديم الإيجاب على القبول مستحب[4]: وهو الأصل، فإن وقع العكس صح دون حرج والصيغة تكون بلفظ الماضي[5]؛ مثل: زوّجتُ، وأنكحتُ، ويطلب فيها كذلك عدم عدم الفصل بين الإيجاب والقبول، والفصل اليسير لا يضر[6] والركن الرابع من أركان النكاح يسمى فقها "المحل"، ويراد به الزوجان.

قال العلامة الدردير[7] رحمه الله: "والمحل": الزوج والزوجة وشرطهما عدم الإكراه والمرض والمحرمية والإشكال والإحرام، فهو مانع من أحد الثلاثة؛ أي مانع للنكاح للزوج والزوجة والولي[8]" اهـــ .

هذا وقول المراسل الكريم إن الولي في العقد يعلن للحضور أن الصداق هو زوج فلايك بينما الحقيقة كما ذكر، وإنما هي الصداق الذي دفعه الزوج للولي كان عشرة ملايين أو عشرين مليونا أفلا يعد هذا يقول المراسل الكريم: من باب التغرير بالشهود

---

[1] ينظر: محمد بن أحمد ابن غازي العثماني، مختصر خليل ومعه شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب ج1(ط: 1؛ القاهرة: دار الكتي المصرية، 1429هـــ/2008م)، ص433. والصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص350.

[2] وهو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه كوكيل. ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص37.

[3] وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج الصادر من الزوج. ينظر: المرجع نفسه، ص37.

[4] قال الدسوقي: وإنما يندب فقط. ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص221.

[5] قال الصاوي: والمضارع نحو: أزوجك، إن قامت القرينة على الإنشاء لا الوعد كالماضي. ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مصدر سابق، ج2، ص349.

[6] المصدر نفسه، ص221.

[7] هو أبو البركات محمد العدوي الأزهري، الشهير بالدردير، علامة فقيه من علماء الفقه المالكي، من تصانيفه: "أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" المعروف بالشرح الصغير، "الرسالة في متشابهات القرآن"، توفي سنة 1201هـــ. ينظر: محمد بن محمد ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. (لا. ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت)، ص359.

[8] ينظر: الدردير، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. مصدر سابق، ص59.

وعموم الحاضرين، هذا وآخرون من الأولياء يقولون بصداق أمثالها أو بصداق بنات عمها، فما الرأي السديد والنصيحة في هذا الأمر؟

أقول: جاء في الحديث عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: **<< إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا[1]>>.**

جاء في الكلام عن الصداق أن أقله عندنا ربْع دينار ذهبي وإن أكثره لا حدَّ له[2]، وهذا وهذا وإن جاز وحل الزواج به فإن التخفيف والتيسير والرفق من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية قال عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ **[البقرة: 185]**

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: 78].

ومن دفع الحرج عدم المغالاة في المهور[3]، فالزواج ليس فرصة العمر للثراء والغنى، والتميز والتعالي، وما إلى هذا من الزينة العارضة، والكسب السريع الذي لا يكاد يدخل الجيوب حتى يخرج منها، وما ينبغي أن يهتم به الولي أولا وأخيرا هو جانب الأخلاق الفاضلة والتربية الحسنة، والمعاشرة الطيبة والحياة الزوجية المثالية، وخلافه إنما هو الفتنة والفساد الكبير، والتحلل والانحراف والدمار واستفحال العنوسة، وقد يكون قصد طرفي الزواج الولي والزوج من عدم التصريح بالصداق الحقيقي التهوين من تكاليف الزواج وعلى رأسها المهر، حتى لا يشعر ضعاف الحال ماديا ممن يرغب في الزواج من

---

[1] أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب "يا أيها الدين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين"، وما ينهى عن الكذب، رقم الحديث:6094، ص109. ومسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله،ج8، ص69.

[2] ينظر: جواب السؤال رقم1من نفس المطلب.

[3] وقد ورد في الحديث عن عائشة ﷺ مرفوعا أن النبي ﷺ قال: <<أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة>>؛ أي صداقا. ينظر: أحمد بين حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد نعيم العرقسوسي وإبراهيم الزيبق وآخرون ج42(ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، رقم الحديث:25119، ص54.

الشبان والشابات خاصة بالإحباط واليأس والفشل، وقد يكون القصد من إخفاء مبلغ الصداق الحقيقي الخوف من أن يكون ممن سن في الإسلام سنة سيئة فيكون مأزورا لا مأجورا والله أعلم بالنيات والسرائر، ومع هذا علينا أن نظن بالناس خيرا ونلتمس لهم عذرا وأن نسال الله جل في علاه أن تكون عقود الزواج عندنا بالوادي، وغيره إسلامية شكلا ومضمونا، عنوانا وموضوعا، ظاهرا وباطنا، منزهة عن التغرير والمغالطة والازدواجية، فهذا من واجب الأولياء والمعنيين بالعقود ومن حق المتطلعين للزواج من المسلمين والمسلمات الذين طال انتظارهم في قائمة الاحتياط، فهل لضيقهم مخرج، ولكربهم فرج؟

يقول ﷺ: **<< من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه[1]>>.**

هذا ولو قام أحدهم باستطلاع رأي ولي المرأة في غلاء المهور لأجاب بان ما يأخذه من الزوج لا يكفي وحده في تغطية لوازم ومتطلبات تجهيز العروس حسب العادات والتقاليد مما يضطره على الزيادة عليه من ماله الخاص وإلا عد مقصرا في نظر العرف السائد هذا ومهما يكن رأي ولي العروس الزوجة وجيها وموضوعيا فإن الإفراط لا خير فيه، والمغالاة عامل من عوامل العرقلة، والتثبيط وصدق من قال:

وكل خـــــــير في إتباع من سلـــف وكل شـــــر في ابتداع من خلـــف[2]

هذا ويصح في الصداق أن يقول الولي، أو وكيله: زوجت فلانة لفلان بصداق أمثالها، ويقول الزوج: قبلت ورضيت[3]، وإن كان في جملة بصداق أمثالها شيء من العمومية، وعدم التحديد فإنه يسير ومعهود[4]، ومن جهة أخرى فإن الضابط الفقهي يقول: "النكاح

---

[1] أخرجه: ابن ماجة، السنن، مصدر سابق، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث:225، ص57.

[2] ينظر: إبراهيم اللقاني، جوهرة التوحيد. (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت) ص6.

[3] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج5، ص43.

[4] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص294.

مبني على المكارمة، والبيع مبني على المكايسة[1]"، ومن هنا فإن هذا مغتفر ولا ضير فيه إن شاء الله والله أعلم.

سؤال رقم3: من سائلة تقول: هل للوالد الحق في رفض تزويج ابنته من رجل يسكن ببلد بعيد؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

قال الباري جلّ وعلا: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ **[الإسراء: 23ـــــ 24].**

الوالد هو ولي ابنته في النكاح[2]، فهو مسؤول في اختيار الزوج المناسب الصالح لابنته، فإن فرّط أو قصّر في حقها فزوجها من سكير، أو تارك صلاة، أو ممن لا خلاق له دون ترو، أو تحر، أو سؤال عن حال، ودين خاطب ابنته فإنه مسؤول عن هذا عند الله والناس.

جاء في الحديث: **<< إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير[3]>>.**

قال ابن رشد[4] رحمه الله: "ولم يختلف المذهب أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر وبالجملة من فاسق أن لها إن تمنع نفسها من النكاح وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما

---

[1] والمعنى من ذلك أن عقد النكاح مفارق لعقد البيع؛ لأن القصد من عقد النكاح المكارمة والمواصلة دون العوض بخلاف البيع فهو مبني على المعاوضة المحضة، كما أن النكاح = يجوز أن يسقط تعيينه إذا كان هناك طريق لغيره كالسكوت عن ذكره عند العقد بخلاف البيع. ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة ، مصدر سابق، ج1، ص499-506.

[2] ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج2، ص107.

[3] سبق تخريجه.

[4] هو محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن محمد ابن رشد الشهير بالحفيد، قاضي الجماعة بقرطبة، من كبار علماء المذهب المالكي، من تصانيفه: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، "الكليات في الطب"، توفي سنة 595هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مصدر سابق، ص146 و147.

وكذلك إن زوجها ممّن ماله حرام أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق[1]".

ومن هنا نرى أن دور الأب في تزويج ابنته رئيسي، وأساسي، ولا بد منه في صحة النكاح؛ لكنه محدود في اختيار القرين المكافئ لابنته، ومن البديهي أن يكون الأب أحنّ الناس وأحب الناس لابنته، لا يرضى لها إلا من يُرضيه، ويكفيه زوجا لابنته إلا من شذ، وسؤال السائلة: هل للأب رفض زواج ابنته من رجل يسكن بلدا بعيدا عنهم وبقية الشروط الأخرى متوفرة في الخطيب؟

أقول: قد يكون للأب وجهة نظر في الموضوع، ومنها أنه يخشى انقطاع ابنته عنه، وبقاءها غريبة وحيدة لا أنيس لها ولا قريب، ولا سيما إذا كان سكن الخطيب بعيدا بُعدا تشق معه الزيارة، ووصول الأخبار منها وإليها، وما إلى هذا، والولد ذكرا وأنثى قطعة من كبد الوالد ولاسيما البنت فإنها وإن بلغت سن الرشد، وتزوجت تبقى في حاجة إلى حنان الأب ورعايته، وإرشاده ودعمه، وفقد هذه الاعتبارات قد يؤدي على عدم ارتياح البنت، وإلى ندمها بعد فوات الأوان، وتتعقد الأوضاع ولا تجد البنت من يقف إلى جانبها في الوقت المناسب لإسعافها بالرأي السّديد، والتوجيه المفيد، ومن هنا إذا اعترض الأب على الزواج لهذه الأسباب وغيرها مما يعرفه الأب وتجهله البنت، وهذا الاعتراض وجيه ومشروع ولا يُعد عضلا[2].

جاء في حاشية الدسوقي: "لا يُعد الأب المجبر عاضلا لمجبرته برده لكفئها ردا متكررا، وذلك لما جُبل عليه الأب من الحنان والشفقة على بنته، ولجهلها بمصالح نفسها، فربما علم الأب من حالها أو من حال الخاطب ما لا يُوافق، فلا يُعد عاضلا بما ذُكر حتى يتحقق عضله[3]" اهـــ، فإن تبين بالبرهان الساطع، والدليل القاطع أنّ اعتراض الأب على زواج ابنته ولو كان الخاطب صاحب دين وخُلق، وأمانة وكفاءة، إما للإضرار بها، أو

---

[1] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق ج3 (ط: 1؛ لا. م: لا.ن،1415هـــ)، ص31.

[2] من العضل، وهو منع الولي المرأة التي تحت ولايته من النكاح تعنتا وظلما من غير وجه مصلحة. ينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص567.

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص232.

لغرض مادي كأن تكون البنت موظفة يخشى أن تزوجت يُحرَم من راتبها فلهذا يرد كل خاطب، ويمنع كل طالب من أجل غرض مادي زائل، فهذا يُعتبر عضلا لا يُقره الشرع[1].

قال عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ **[البقرة: 232].**

وإذا ثبت عضل الأب لابنته فإن للسلطة المعنية أن تتدخل لفائدة البنت[2] والله أعلم.

سؤال رقم4: من سائل يقول: جرت العادة أن الصداق المدفوع تجهز به المرأة نفسها من فساتين وغيرها كما نعتقد، ولا نعلم أن من واجب الزوج أن يجَهِّز زوجته بالملبس وسائر ما أوجبه الله كالمأكل والمسكن وغير هذا، ولا تعلم المرأة عندنا أن الصداق من حقها أن تحتفظ به لتستثمره في التجارة مثلا، أو تستعمله في أداء مناسك الحج أو أن تنفقه في سبيل الله، وهو باب واسع جدا لو شرحتم هذه المسالة لتعميم الفائدة.

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. الصداق حق للمرأة أن تأخذه من الزوج على سبيل الوجوب[3] قال عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ **[النساء: 04].**

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه[4] " أهـــ.

---

[1] ينظر: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك. ج1(لا. ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د. ت)، ص280.

[2] ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، مصدر سابق، ج2، ص9 و10. وقال الصاوي: وعلى الولي وجوبا الإجابة لكفء رضيت به الزوجة الغير المجبرة، وإن امتنع كان عاضلا بمجرد الامتناع، فيأمره الحاكم إن رَفعت له تزوُجها، ثم إن امتنع زوج الحاكم. ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مصدر سابق، ج2، ص375.

[3] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج5، ص175.

[4] أبو بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج6، ص44.

فإن تنازلت الزوجة عن شيء منها طوعا واختيارا، كان لها هذا دون حرج عند الجمهور[1].

يقول الحق جل وعلا: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ **[النساء: 04].**

والخطاب هنا للأزواج، وإذا كان الصداق كما عرفنا للمرأة، فإن من حقها أن تتصرف فيه كما تشاء دون تبذير، أو خروج عن حدود الشرع، أو تحفظه لوقت الحاجة، أما أن تستعمله في نشاطات استثمارية فإني لا أعرف أن العرف[2] يجري بهذا، أو أن مبلغ الصداق يسع هذه المشاريع أو يسمح بها، وأما أداء مناسك الحج فإن هذا الركن من أركان الإسلام لا يجب إلا على من استطاع قال تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ **[آل عمران:97]**، كما أن الصداق عادة لا يفي بتكاليف الحج، والله أعلم .

الفرع الثاني: التوكيل في النكاح

سؤال رقم1: من مراسل يقول: هل يُمكن أن يكون ولي المرأة هو نفسه وكيل الزوج ويُجري صيغة الإيجاب والقبول بنفسه ويُشهد عليها الحاضرين وهل ذلك خلاف حتى لو كان والد المرأة حيا مثلا؟ أم لا حرج على الإطلاق كما فعل رسول الله ﷺ عندما زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها عَلي بن أبي طالب كرّم الله وجهه، وكان في هذه الحالة ﷺ ولي ابنته ووكيل ابن عمّه، وهل يُمكن القياس على ذلك أم هو خاصٌّ فقط برسول الله ﷺ؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

زيادة على ما سبق بيانه بأمر عقد الزواج بعاقد واحد[3] أذكر اليوم هذا ما روي عـــن

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص481. والقاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، مصدر سابق، ص115. محمد المحلي، الإفصاح عن عقد الإنكاح، مرجع سابق، ص87. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج9، ص352.

[2] هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل. ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه. (ط: 6؛ لا.م: مؤسسة قرطبة، د.ت)، ص252.

[3] ينظر: عز الدين عباسي، تحفة السالك إلى خير المسالك، مرجع سابق، ج2، ص 378.

عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال لأم حكيم بنت قارض: **<< أتجعلين أمرك إِلَيّ؟ قالت: نعم، قال: قد تزوجتك[1]>>.**

وأجاز المالكية لابن العم ووكيل الولي والحاكم أن يُزوج المرأة من نفسه[2].

قال بن جُزي[3] رحمه الله: "يجوز لابن العم ووكيل الولي والحاكم أن يزوج المرأة من نفسه ويتولى طرفي العقد[4]".

وقال خليل رحمه الله: "ولابن العم ونحوه تزويجها من نفسه وتولي الطرفين[5]" اهـــ.

هذا وقد ذكرت في بداية الجواب عن السؤال الأول أنه يجب إعادة العقد إذا اختل ركن من أركانه[6]، فإذا استوفى كل الأركان المعروفة فلا تجب الإعادة، لكن إذا رغب الزوج وولي الزوجة في إعادة العقد بالمسجد مثلا من باب التأكيد لا التأسيس والإنشاء فلا حرج في هذا[7]، بل فيه خير كثير وبركة عامة إن شاء الله؛ وذلك للجو الروحاني المتميز الذي يختص به المسجد، ولحضور عدد أكبر من مدعوين وغيرهم، ولا يخلوا اجتماع المسلمين من رجال صالحين يدعون مع الحاضرين فيُقبل دعائهم إن شاء الله بصلاح وفلاح هذا الزواج أو ذاك، وتقديم أطيب التهاني وأخلص التمنيات للعروسين وأهلهما وللمسلمين كافة[8]، وقد لا يتوفر هذا اللقاء الأخوي الواسع في الغالب في العقود الإدارية بالإضافة إلى

---

[1] أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب إذا كان الخاطب هو الولي، ج3، ص371.

[2] ينظر: مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج2، ص113.

[3] هو عبد الله بن محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، عالم من علماء الأصول واللغة، من كتبه: "القوانين الفقهية"، تقريب الوصول إلى علم الأصول"، "التسهيل لعلم التنزيل"، توفي سنة 741هـــ. ينظر: ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الأعيان ج3(ط: 1؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1395هـــ/1975م)، ص392-399. وابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مصدر سابق، ص306.

[4] ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص347.

[5] خليل الجندي، مختصر خليل، مصدر سابق ص114

[6] ينظر: جواب السؤال رقم1 من الفرع الأول.

[7] قال الغرياني، يندب عقد النكاح في المساجد؛ لأن النكاح قربة، والمساجد محل القربات. ينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص512.

[8] قال الصاوي: ونُدب تهنئة الزوجين. ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مصدر سابق، ج7، ص339.

إلى أن العقد بالجماعة حسب الاصطلاح العرفي يُحقق مزيدا من إعلان النكاح وإشهاره[1]، فقد ورد : **<< أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد وأضربوا عليه بالدف[2]>>**، والذي أراه أراه والله أعلم أن لكل من العقد الإداري وعقد الجماعة من المحاسن والمزايا وحفظ حقوق الزوجين والاطمئنان ما لا يخفى على أحد، والشرع لا يُنافِي هذا ولا ينكِرُهُ، ولا يضر تكرار الإيجاب والقبول مرة ثانية ومن هنا ينبغي أن لا يُعدل عنه لما فيه من الإيجابيات والخصائص الفاضلة والله أعلم.

سؤال رقم5: من مراسل يقول: هل يُمكن أن يكون وكيل الزوج موكلا من الزوج شخصيا حتى ولو كان كالوالد أو الجد مثلا؟ أم أن الأمر حاصل بحكم العُرف السائد في البلد؟ وهل يُشترط في ولي المرأة أن يحضر مجلس العقد حتى يتولى بنفسه تزويج مُوَكِّلَتِهِ أو يعهد بهذا لغيره ممن يختاره لهذه المهمة، وفي حال غيابه كيف يكون التصرف ؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

سبق الكلام عن أركان النكاح أن الولي لا بد منه وبدونه يَبطُل النِّكاح ولا ينعقد[3].

ففي الحديث عن أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **<<لا نِكَاح إلا بولي[4]>>**. وعن وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **<< أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له[5]>>**، وذلك إن اقتضت الضرورة ولم تسمح الظروف القاهرة بحضور الولي وكل من يقوم مقامه، وقد جرى العُرف بهذا قديما وحديثا حتى لا تتعطل مصالح العباد[6].

---

[1] إعلان النكاح يعني إظهاره وإشاعته بين الناس، ويكون بضرب النساء الدف، وغنائهن الغناء المباح لإشاعة السرور والبهجة، وترويح النفس. ينظر: محمود المصري، الزواج الإسلامي السعيد، مرجع سابق، ص344.

[2] أخرجه: الترمذي، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم الحديث: 1079، ص379.

[3] ينظر ص29.

[4] أخرجه: أبو داود، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث: 2058، ص238.

[5] سبق تخريجه.

[6] ينظر: مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج2، ص112.

هذا وإذا عدنا إلى الصيغة وهي ركن من أركان الإسلام كما هو مَعْلُوم ويُرَادُ بها الإِيجَابُ والقَبُولُ[1] فإنها تَصِحُّ بأَيِّ لَفْظٍ يُحقِّقُ هذا الغرض كقول الولي: "زَوَّجْتُكَ أو أَنْكَحْتُكَ"، وقَول الزوج أو وَكِيلِهِ: "قَبِلْتُ أو رَضِيتُ" بصيغَة الفِعل المَاضي[2]. ولا يُشتَرطُ تَقْدِيمٌ الإيجَابِ عَلَى القَبُول وإنما يُندب فقط، فلو قال الزوج أولا: زوجني ابنتك أو وَصِّيتُك فلانة فقال الوالي: زوَّجْتك أو أَنْكَحتُك ابْنَتِي فُلانة ويقول الزوج: "قبلت" زواجها صح العقد وثبت[3]، ولإجراء العقد على أكمل الوجوه وأرضاها ولِتَحاشِي الأخْطاء والتَّعثُّر في التعبِير عن الإيجاب والقبول والحديث عن الصداق، كما يحدُثُ في بعض مجالس العقود فإن من السهل والممكن أن يتدرب الوَلي والزَّوجُ أو وَكِيلُهُ على كلمات العقد في الوقت المناسب وليس هذا أمرا واجِبًا على أي حال.

قال ابن تيمية رحمه الله: "ويَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بما عَدّهُ النَّاس نكاحًا بأي لُغة ولَفْظ وفِعْل كَان وإن مثله[4]" اهـــ.

ومع هذا فإن ما اعْتدنَاه وعِشْنَاهُ وعَرفْنَاه سَلَفًا وخَلَفًا من اعْتِمَاد ما جَرى بِه العَمَل في الزواج وسَائِر العُقود أَلْزم وأحوط إن شَاء الله، والله أعلم .

المطلب الثالث: ما يجوز وما يحرم من الأنكحة

الفرع الأول: ما يجوز من الأنكحة

سؤال رقم1: مِن سائل يقول: تزوج رجل امرأة ولها بنت في السنة الرابعة من عُمُرها، فهل يحل الزواج بين هذه البنت بعد أن بلغت سن الزواج، وابن زوج أمها أم لا؟.

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

---

[1] ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص340.

[2] قال الصاوي: والمضارع نحو: "أزوجك" إن قامت القرينة على الإنشاء لا الوعد كالماضي. ينظر، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مصدر سابق، ج2، ص349.

[3] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص221.

[4] تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، إعتنى به: عامر الجزار وأنور الباز ج29(ط: 1؛ المنصورة: دار الوفاء، 1318هـــ/1797م)، ص9. عزاه له البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ص2392.

البنت والولد هنا كلاهما أجنبي عن صاحبه ومِن هنا لا مانع يمنع هذا الزواج[1] والحمد لله والله أعلم .

سؤال رقم2: مِن نفس المراسل يقول: هل يجوز عقد الزواج على امرأة ونقلها إلى بيت الزوجية وهي في عادتها الشهرية؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. ليست هناك علاقة بين عقد الزواج والعادة الشهرية، فمتى تم العقد على سنة الله ورسوله وكان موافقا للمطلوب شرعا كان صحيحا لا حرج فيه[2]، وتبقى المباشرة مؤجلة وممنوعة حتى تطهُر المرأة، وتتطهر بالغسل[3]، يقول الحق جلّ وعلا: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ **[البقرة: 222]**، والله أعلم.

الفرع الثاني: ما يحرم من الأنكحة

سؤال رقم1: من مراسل يقول: هل يجوز للمحرم بالحج عقد الزواج لنفسه ولغيره وما يترتب أن وقع العقد؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

يحرُم على المحرم بالحج أن يخطب، أو يعقد عقد زواج لنفسه أو لغيره، فإن وقع العقد فُسخ قبل البناء وبعده[4]، والله أعلم.

سؤال رقم2: مِن نفس المراسل يقول: هل يجوز الجمع في الزواج بين المرأة و عمتها أو خالتها؟

---

[1] ينظر: الورغمي، المختصر الفقهي، مصدر سابق، ج3، ص262.

[2] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص351.

[3] الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، مصدر سابق، ج1، ص154. وأبو بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص483.

[4] قال الأزهري: ولا يجوز نكاح بحج أو عمرة لنفسه، ولا يعقد لغيره، فإن وقع نكاحه أو انكاحه فُسخ أبدا قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور. ينظر: الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مصدر سابق، ص388.

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

لا يحِلُّ لرجل أن يجمع في الزواج بين الأختين، أو المرأة وعمّتها أو خالتها[1]، فقد نهى الله جلّ وعلا عن الجمع بين الأختين فقال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ **[النساء: 23]**، فقد جاء في الحديث عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: **<<لا يُجمَع بين المرأةِ وعمّتها ولا بين المرأة وخالتِها[2]>>**. وعن أبي هريرة ﷺ قال: **<< نهى رسول الله ﷺ صلى أن تُنكح المرأةُ على عمتها أو العمة على ابنة أخيها، والمرأةُ على خالتها أو الخالةُ على بنت أختِها، ولا تُنكح الصُّغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصُّغرى[3]>>.**

والعمل على هذا عند عامّةِ أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا من أنه لا يحلُّ للرجُل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتِها، فإن نكح امرأةً على عمتها أو العمة على بنت أخيها فنكاحُ الأخرى منهما مفسوخ وبه يقول عامّةُ أهل العلم[4] اهـــ، والله أعلم.

سؤال رقم3: من سائل يقول: إنه تزوج امرأتين أختين فولدت الأولى بنتا والأخرى ولدا، فهل يجوز لهذا الولد أن يتزوج بهذه البنت بعد أن يبلغا معا سن الرشد؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

لا يجوز هذا الزواج إلى قيام الساعة، فالولد والبنت هنا أخوان لأن أباهما واحد، ولا يمكن أن تتزوج المرأة أخاها، كما لا يجوز أن يتزوج الرجل أخته، وإلى جانب هذا هناك مشكل آخر وهو أصل من أصول الدين وهو حرمة الجمع بين الأختين[5]، قال عز وجل

---

[1] ينظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج4، ص257، والقاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، مصدر سابق، ص119.

[2] أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ج4، ص135.

[3] أخرجه: أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم الحديث: 2065، ص358.

[4] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ج1، ص541.

[5] [5] قال ابن القاسم: فلا يحل أن يجمع في ملك واحد مثل العمة، وبنت الأخ والخالة وبنت الأخت، والأختين. ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج2، ص202

في المحرمات من سورة النساء: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ **[النساء: 23]**، والله أعلم.

المبحث الثالث

فتـــــاوى انحـــــــلال الرابطـــــــة الزوجيـــــــة

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الطلاق.

المطلب الثاني: حالات الطلاق.

المطلب الأول: أنواع الطلاق

الفرع الأول: صيغ الطلاق

سؤال رقم1: من سائل يقول: من قال لزوجته: "أنت عَليَّ حرام" هل تحرُم عليه فعلا؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

جاء في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام أنها ثلاث تطليقات، قال مالك وذلك أحسن ما سمعت[1]"، هذا وفي هذه المسالة أقوال كثيرة للعلماء بلغ بها بعضهم إلى خمسة عشر قولا منها: إن من قال لامرأته هي علي حرام كانت ثلاث تطليقات[2].

أقول: وما دام أشهر أقوال العلماء أنّ من حرّم زوجته طُلقت عليه ثلاثا فالواجب التحري، والاحتياط، واجتناب الألفاظ والصيغ التي تُفضي إلى الطلاق الثلاث، ولا ينفع التعلل والاعتذار بالغضب، ومرض الأعصاب وما إلى هذا، فالمرأة في الإسلام كتابا وسنة محل إعزاز وإكرام فلها من الحقوق والحرمة مثلما للرجل.

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ **[البقرة: 228].**

وقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ **[الحجرات: 13].**

---

[1] أخرجه: مالك ، الموطأ، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، رقم الحديث: 1162، ص291.

[2] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص379. وقال أبو القاسم: وفي المذهب قول: تلزمه طلقة واحدة بائنة. ينظر: أبو القاسم ابن سراج الأندلسي، فتاوى قاضي الجماعة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، (ط: 2؛ بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ/2006م)، ص142.

إلى جانب التحليل والتحريم لله جلّ وعلا، ولا يحق لعبد مهما يكن أن يُحلل أو يحرم بمُقتضى الذوق والتشهي قال عز وجل: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ **[يونس: 59]**.

وقال جل شأنه: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ **[النحل: 116]**، والله أعلم.

سؤال رقم2: مِن مراسلة تقول إنها متزوجة منذ عشرين عاما ولها تسعة أولاد وزوجها لا عمل له وأخيرا قرّر السّفر إلى فرنسا طلبا للعمل، وعرض عليها أن تُوقِّع له على شهادة طلاقها حتى يتسنى له الزواج بفرنسا ثم تقول: سيّدي الكريم نودّ أن نسمع رأيك في هذا؛ أي في التوقيع وعدم التوقيع؟ وبارك الله فيك.

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

الطلاق أبغض الحلال إلى الله، والهزلُ فيه كالجِدّ فعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: **<< ثلاثٌ جِدُّهُنّ جِدٌّ، وهزلُهُنّ جدّ: النكاح والطلاق والرجعة[1]>>.**

والطلاق باللفظ أو بالكناية[2] ماضٍ ونافذ، وتنحلّ به الرابطة الزوجية سواء شهدت الزوجة على طلاقها أو لم تشهد[3]، وبما أن الطلاق أبغض الحلال عند الله ما لم تدْع إليه ضروراتٌ شرعية ومبرّراتٌ مَرعية فإنّ على السائلة الكريمة أن تفكر مليّا في العواقب، وتوازن بين هذه وتلك مِن المواقف والحالات و أن تستشير أهل الخبرة والتجربة من أهلها والله أعلم.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] فالطلاق باللفظ هو تضمن من ذكر الطلاق نحو: "أنت طالق"، أو "مطلقة"، أو"قد طلقتك" أو "طُلِّقت منّي"، ويفتقر إلى النِّية ؛ لأنه صريح، أما الطلاق بالكناية فهو الطلاق التي جرت العادة أن يُطَّلق بها في الشرع أو في اللغة، كلفظ التسريح والفراق، أو قوله: "أنت بائن" أو "بتّةُ أو بتلةُ، وما أشبه ذلك. ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص390 و391.

[3] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص366.

الفرع الثاني: الطلاق السني والبدعي

سؤال رقم1: من مراسل يقول: من قال لزوجته: "أنت طالق"، هل تطلق عليه فعلا ؟ وهل له أن يراجعها فيما بعد؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

من قال لزوجته: "أنت طالق" طُلّقت عليه طلْقة واحدة إلا أن ينوي أكثر فيلزمه ما نوى[1]، وله أن يراجعها إذا لم تنته العدة[2]، ولم تكن هذه الطلقة الثالثة[3] والمراجعة في الطلاق الرجعي[4] يكفي فيها قول ونية الزوج المراجعة[5].

جاء في الرسالة: "وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل الحيضة الثالثة في الحرة[6]" اهـــ والله أعلم.

سؤال رقم2: مِن مراسل يسأل عن حكم طلاق الحامل، وهل يمضي إن وقع أم لا؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومَن والاه.

الطلاق كما ورد عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **<< أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق[7]>>**، وقد يكون أشدَّ بُغضا للحامل وبخاصّة إذا وقع في بدايته فتطول عدَّتُها ومعاناتُها[8].

---

[1] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص379.

[2] ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، مصدر سابق، ج2، ص49.

[3] قال القاضي عبد الوهاب: "الرجعة تثبت فيما دون الثلاث ولا خلاف في ذلك". ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، مصدر سابق، ج1، ص55.

[4] هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترض. ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص432.

[5] أي لم يُجْبَر على الرجعة. ينظر: خليل الجندي، مختصر خليل، سابق، ص139.

[6] عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ضبط وتصحيح: عبد الوارث محمد علي، (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص68.

[7] أخرجه: أبي داود، السنن، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، رقم الحديث: 2178، ص247.

[8] ينظر: عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج4(ط:2؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1317هـــ)، ص27.

هذا والطلاق مِن حيث هو كما قال العلماء: تعتريه الأحكام الخمسة: الإباحة والنّدب، والكراهة، والحرمة، والوجوب.

قال الإمام الشوكاني[1] رحمه الله: "ثمّ الطلاق قد يكون حراما ومكروها وواجبا ومندوبا وجائزا. فأمّا الأوّل ففيما إذا كان بِدْعيّا، وأمّا الثاني فيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال، وأمّا الثالث ففي صُور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان، وأمّا الرابع ففيما إذا كانت غيرَ عفيفة وأمّا الخامس ففيما إذا كان لا يُريدها ولا تطيب نفسُه أن يتحمّل مؤْنتها مِن غير حصول غرض الاستمتاع[2]" اهــ.

والطلاق إذا وقع يمضي وتتوقف به العلاقة الزوجية كانت الزوجة حاملا أو لا[3]، والله والله أعلم.

الفرع الثالث: الطلاق الرجعي والبائن

سؤال رقم1: من أبى الوليد يسأل عن معنى قول الله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ**﴾ **[البقرة: 230].**

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

من طلق زوجته ثلاثا فقد بانت منه بينونة كبرى[4] ولا تحل له بعد هذا حتى تتزوج

---

[1] هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فقيه مجتهد من كبار اليمن، من مؤلفاته: "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، "إرشاد الفحول"، "السيل الجرار"، توفي سنة 1250هــ. ينظر: الزِركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص298.

[2] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق ج12(ط: 1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1467هــ)، ص371.

[3] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص366. ومالك ابن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج2، ص4.

[4] وهو الذي لا يجوز معه للزوج رد زوجته إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجا غيره، ولا يكون إلا بعقد ونكاح جديد. ينظر: الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مصدر سابق،ج2، ص696.

رجلا غيره ثم يطلقها، وتنتهي عدتها جاز للزوج الأول أن يتزوجها من جديد[1]، وبنكاحها من الزوج الثاني يسقط ما سبق من الطلاق الثلاث[2].

يقول ابن جزي رحمه الله: "من طلق طلقة واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره ودخل بها ثم نكحها الأول بنا على ما كان من عدد الطلقات.فلو طلقها ثلاثا ثم نكحها بعد زوج غيره استأنف عدد الطلقات لنكاح جديد؛ لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث. ويهدم الثلاث[3]" اهـــ .

وقال القرطبي رحمه الله: "المراد بقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾، وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه[4]"، ثم قال رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها، ونكحت زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها، ثم نكحت زوجها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات[5]"، والمراد بقوله عز وجل: ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ **[البقرة: 230]**؛ أي إن ظن الزوجان وعلما أنهما سيفتحان صفحة جديدة، وعهدا مختلفا عما فات، ويعيشان في توادد، وتعاطف، واستقرار بعيدين عن الخلافات والمشاحنات، فهنيئا لهما بعش زوجي دافئ محفوف بالأمن والمحبة والموادعة.

قال القرطبي: "أي إذا علما أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته، أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبين كيلا يغر المرأة من نفسه، وكذلك لا يجوز أن يغرها بنسب يدّعيه ولا مال له ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها، وكذلك يجب على

---

[1] وما يدل على ذلك قول سحنون لابن القاسم: هل يكون للزوج الأول أن يتزوجها في عدتها من الآخر في قول مالك إن كانت قد انقضت عدتها من الأول؟ قال: لا. ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج2، ص21.

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ج1، ص557.

[3] ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص387.

[4] أبو بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج4، ص89.

[5] المصدر نفسه، ص96.

المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جُذَام، أو جنون، أو مرض من الأمراض ، والعيوب المنفرة والمانعة من الميل المرغوب فيه من الزوج نحو زوجته مما هو معروف ومنصوص عليه في كتب الفقه لم يجز لها أن تغره، وعليها أن تبين له ما بها من ذلك كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلعته من العيوب ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبا فله الرد[1]".

وقال عز وجل: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 230]؛ أي ما سلف ومر من الأحكام والأوامر والنواهي والتشريعات يبينها ووضحها لقوم رزقهم الله العلم وهي حدود الله لا يجوز اجتيازها.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: 229].

وقال عز وجل: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:01].

قال العلماء: "سمي الله أحكام الطلاق والرجعة والخلع حدودا[2]" فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: 229].

وسمى ما فرضه للورثة حدودا[3] فقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: 14].

وسمى ما يتعلق بأحكام الصوم والاعتكاف حدودا[4] فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ

---

[1] أبو بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص97.

[2] ينظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، مصدر سابق، ج1، ص163.

[3] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج2، ص232.

[4] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص221.

ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ **[البقرة: 187]**، والله أعلم.

سؤال رقم2: من سائل يسال عن امرأة طلقت طلاقا رجعيا وأثناء العدة توفي زوجها فهل لها الحق في الميراث أم لا؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله، وصحبه ومن والاه.

من طلق طلاقا رجعيا ثم مات في العدة انتقلت زوجته إلى عدة الوفاة؛ لأن الموت يهدم عدة الطلاق الرجعي ولها الميراث[1]، والله أعلم.

الفرع الرابع: الطلاق المعلق والمنجز

سؤال رقم1: من مراسل يقول: قال رجل لزوجته إذا خرجت من المنزل فأنت حارمة مهما تكن الأسباب والدواعي فخرجت الزوجة أكثر من مرة فما حكم الشرع في هذا؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

هذا من باب الطلاق المعلق[2] فبخروج المرأة من منزلها غير مبالية بكلام زوجها تحرم[3]، وتُطلق طلاقا بائنا، بمعنى أنها لا تعود إلى زوجها إلا بعقد جديد كامل الأركان والمتطلبات كما هو معروف إن شاء الله، هذا إذا كان هذا الطلاق الأول والثاني، فإن كان الثالث فعلى العودة السلام، فلا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا آخر ويُطلّقها[4].

قال ابن جُزي رحمه الله :" والطلاق على نوعين معجل[5] ومعلق وهو أقسام: الأول: أن يُعلق بأمر يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون كقوله: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، وكذلك

---

[1] ينظر: مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج2، ص87.

[2] هو ما رُتب وقوعه على حصول شيء في المستقبل بأداة من أدوات الشرط أي التعليق مثل: إن، وإذا، ومتى، ولو ونحوها كأن يقول الزوج لزوجته: إذا دخلت دار فلان فأنت طالق، أو إذا سافرت إلى بلدك فأنت طالق، ويكون لفظي أو معنوي. ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص444.

[3] ينظر: الدسوقي، حاسية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص389.

[4] قال القاضي عبد الوهاب: وإنما قلنا: "لا رجعة في الطلاق الثلاث؛ لأنه لم يبقى له من الطلاق شيء،... ولا يحل له حتى تنكح زوجا غيره. ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ج2، ص557.

[5] هو ما قصد به الحال، كأن يقول رجل لامرأته: أنت طالق أو مطلقة، أو طلقتك، ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق،ج7، ص442.

إن كلمتِ زيدا أو أن قدم فلان من سفره فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق، وإلاّ لم يقع اتفاقا[1] " اهـــ والله أعلم.

المطلب الثاني: حالات الطلاق

الفرع الأول: الإكراه على الطلاق

سؤال رقم1: من سائل يسأل عن طلاق المُكره[2]؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

جاء في تُحفة الحكام :

ومالك لـــــــيس لـــه بملـــزم لمكـــــره في الفعـــــل أو في القســـــــم[3].

قال الزرقاني[4] رحمه الله: "من أُكره على أن يطلق طلقة فطلق ثلاثا أو أن يطلق زوجته فأعتق عبده فالظاهر عدم لزوم شيء من ذلك له لأن ما يصدر عنه حال إكراهه بمنزلة المجنون قال علي الأجهوري[5]، وكذا إذا أكره على طلاق زوجة من إحدى زوجتيه زوجتيه أو زوجاته فطلق أكثر من واحدة أو أكره على طلاق حفصة فطلق عَمرة[6]".

---

[1] ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص394.

[2] وهو أن يطلق الرجل زوجته خوفا من حصول شيء مؤلم له أو لولده، أو لأحد والديه، كالتهديد بالضرب، أو الحبس، أو القتل، أو بأخذ ماله أو حرقه وإتلافه. ينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص671.

[3] ابن عاصم، تحفة الحكام، مصدر سابق، ص36.

[4] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، فقيه ومحدث من علماء المذهب المالكي، من مؤلفاته: "شرح الموطأ"، "تلخيص المقاصد الحسنة"، توفي سنة 1099هـــ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مصدر سابق، ص304 و305.

[5] هو أبو الرشاد علي بن محمد بن عبد الرحمان الأجهوري، عالم وفقيه مشارك في الفقه والكلام والمنطق، من تصانيفه: "مواهب الجليل فيما حواه مختصر خليل في الفقه المالكي"، "شرح ألفية الوافي في مصطلح الحديث"، توفي سنة 1197. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج2، ص87 و88.

[6] ينظر: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل مع الفتح الرباني للبناني، ج4(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـــ/2002م)، ص153.

وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته: "لا يقع عند الجمهور طلاق المكره لأنه غير قاصد للطلاق وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه[1]".

ولقوله ﷺ: **<< إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه[2]>>.**

ولقوله ﷺ: **<< لا طلاق ولا عتاق في إغلاق[3]>>**؛ أي في إكراه.

وإلى هذا ذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] والله أعلم.

الفرع الثاني: حديث النفس بالطلاق

سؤال رقم1: مِن سائل يقول إنه كان مقيم بالصحراء وبين الحين والآخر يحدّثُ نفسه بتبديل زوجته إذا عاد إلى بلد، وبعد مضيّ عشرين سنة يقول: هل يترتب على ما كان يحدّث به نفسه الطلاق علما بأنه لم يبدل زوجته يرجو الإفادة؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

إذا كان ما قاله السائل الكريم وهو بالصحراء مِن تبديل زوجته إذا عاد إلى بلدِهِ مِن قبيل حديث النفس فلا حرج فيه، ولا تطلق به المرأة، ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **<< إنّ الله تعالى تجاوز عن أمّتي ما حدّثت به أنفُسَها ما لم تعمل أو تكَلّم[7]>>.**

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص367.

[2] أخرجه: ابن ماجة، السنن، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: 2043، ص222.

[3] أخرجه: أبي داود، السنن، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب الطلاق في غلظ، رقم الحديث: 2193، ص248.

[4] ينظر: خليل الجندي ، مختصر خليل، مصدر سابق، ص19. وابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص387. القاضي عبد الوهاب، المعونة، مرجع سابق، ج1، ص565.

[5] ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ج6، ص424.

[6] ينظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص350.

[7] أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب الطلاق في إغلاق، رقم الحديث: 5269، ج3، ص405.

فحديث النفس بالطلاق لا يقع التطليق به[1]، كما أنّ الله جل وعلا أخبر بأنه لا يُؤاخذ الأمة بحديث نفسها، وأنه تعالى قال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ **[البقرة: 286]**؛ ولكن يجب عدم الاسترسال فيه فإن تجاوز الأمرُ حديث النفس، وكان السائل يحدّث هذا وهذا من الناس بأنه سيبدّل زوجته، يعني بهذا الطلاق فإنها تُطلَّقُ عليه، وله مراجَعَتُها بلا عقد قبل انقضاء العدة، فإن انتهت العدة فلا يراجعها إلاّ بعقد إذا كان الطلاق دون الثلاث، واستمرارُ الزوج مع زوجته مدة طويلة كأن شيئا لم يكن بلا عقد ولا مراجعة في وقتها يوجب الاستبراء[2] بثلاث حيضات، وعقد جديد بعد الإستبراء[3]، ولمزيد من التوضيح يُرجى من السائل الكريم الاتصال بنا في أقرب وقت، والله أعلم.

الفرع الثالث: من له عصمة الطلاق

سؤال رقم1: مراسل يسال عن الخلع وهل هو طلاق أم لا؟.

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

قال العلماء: "الخلع" معناه لغة: الإزالة مأخوذ من خلع الثوب إذ كل واحد من الزوجين لباس لصاحبه[4].

قال عز وجل: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ **[البقرة: 187]**، فإذا فارقها نزع لباسه منها.

وقال تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ **[طه: 12]**.

---

[1] ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مصدر سابق، ج2، ص750. وقال ابن رشد: "لا يلزمه ذلك باجماع مادام لم يتكلم به، ولا كان منه ما يقوم مقام الكلام". ينظر: محمد بن أحمد بن أحمد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407هـ/ 1987)، ص1595.

[2] وهو مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق. ينظر: أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ج2(ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،1993م)، ص308.

[3] ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مصدر سابق ج2، ص701.

[4] ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، باب الخاء مع اللام وما يثلثهما، ص68.

اصطلاحا: الخلع هو الطلاق بعِوض[1]" اهـــ.

وجاء في الفواكه قوله: "ويجوز للمرأة الرشيدة أن تفتدي من زوجها ولو سفيها أو صبيا بكل صداقها أو بأقل أو أكثر بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ **[النساء: 04]**، وأما السنة فحديث حبيبة بنت سهل[2]، وأما الإجماع فقد انعقد على جوازه لنص القرآن والسنة عليه[3].

وقال ابن رشد رحمه الله:" فأما جواز وقوعه فعليه أكثر العلماء، والأصل في ذلك الكتاب والسنة[4]، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ **[البقرة: 229]**، وأما السنة فحديث ابن عباس ﷺ قال: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : **<< يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: اِقبل الحديقة وطلّقها تطليقة واحدة[5]>>.**

---

[1] ينظر: التلقين في الفقه المالكي، مصدر سابق، ص130. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص347.

[2] ومستنده ماروي عنها من أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله صلى الله علي وسلم: << من هذه؟، قالت: أنا حبيبة بنت سهل، يا رسول الله، قال: ما شأنك؟، قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس _ لزوجها_ فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة بنت سهل: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت: خذ عنها وجلست في أهلها>>. أخرجه: النسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم الحديث: 3462، ص563 و567.

[3] النفراوي، الفواكه الدواني، مصدر سابق، ج2، ص85.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج3، ص130.

[5] أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق، رقم الحديث: 5273، ج3، ص406.

وجاء في الرسالة: "وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد وبرضاها[1]" اهـــ .

والمعنى كما جاء في الفواكه: "فله مراجعتها بولي وصداق وشهود برضاها إذا كانت غير مجبرة وإلا أعتبر رضا المجبر ويصح العقد عليها ولو في العدة ولو قبل زوج حيث لم يقصد به الطلاق الثلاث[2]" اهـــ والله أعلم.

سؤال رقم2: مِن سائل يقول: هل يجوز للمرأة أن تحرّم زوجها وتُطلِّقه؟

جوابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

قال عزّ وجلّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ **[النساء: 34]**، يعني الزوج إذا لم يكن مجنونا أو مُكْرها فلا يُعتدُّ بطلاقه، والطلاق إذا لم تدْع إليه ضرورةٌ شرعية كان أبغض الحلال إلى الله، وتخصيص الرجل به دون المرأة كان لأسباب موضوعية وشرعية.

جاء في كتاب فقه السنة: "جعل الإسلام الطلاق مِن حق الرجل وحده؛ لأنّه أحرصُ على بقاء الزوجة التي أنفق في سبيلها مِن المال ما يحتاج إلى إنفاق مثلِهِ أو أكثر منه إذا طلّق وأراد عقد زواج آخر. وعليه أن يُعطي المطلقة مؤخّر المهر ومُتعة الطلاق وينفق عليها في مُدّة العدّة. ولأنّه بذلك وبمقتضى عقله ومِزاجِه يكون أصبر على ما يَكرهُ مِن المرأة فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها أو سيّئة منها يشُقّ عليه احتمالُها والمرأةُ أسرعُ منه غضبا و أقلُّ احتمالا وليس عليها مِن تبعات الطلاق ونفقاته مِثلُ ما عليه فهي أجدرُ بالمبادرة إلى حلّ عُقدة الزوجية لأدنى الأسباب، أو لِما لا يُعدُّ سببا صحيحا إنْ أُعطِيَ لها هذا الحقّ[3]" اهـــ والله أعلم.

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، مصدر سابق، ص71.

[2] النفراوي، الفواكه الدواني، مصدر سابق، ج2، ص53.

[3] السيد سابق، فقه السنة، ج2 (ط: 4؛ بيروت: دار الفكر، 1403هـــ/1983م)، ص211.

الخاتمـــــــة

الخاتمـــــة

قبل طي صفحات هذا الجهد المقل والمتواضع، ما لي إلا أن أقول ما من بداية إلا ولها نهاية، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالتوكل عليه تتحقق الغايات، فله الحمد والمنة أن يسر لي إتمام هذا البحث الذي توصلت من خلال دراسته من جانبيه النظري والتطبيقي إلى جملة من النتائج والتوصيات من أهمها:

1- النتائج

أولا: الشيخ محمد عز الدين عباسي له مكانته الرفيعة في ميدان العلم والعمل، كونه نشأ نشأة علم ودين، فحفظ القرآن الكريم على يد والده وهو صغير في السن، وبرع في علوم شتىّ كالفقه واللغة، وغيرهما من العلوم، فكان له الأثر الحميد منها خصوصا بمنطقة وادي سوف كتوليه مهمة الفتوى والإفتاء.

ثانيا: الفتوى لها منزلتها العظيمة وقدرها الكبير لتعلقها بشريعة الله، ولعموم الحاجة إليها، ولعلو شأنها تولاها الله عز وجل في القرآن الكريم، ثم تولاها من بعده رسوله عليه الصلاة والسلام، ثم ورثها الصحابة والعلماء من بعده.

ثالثا: الأصل في الفتوى من ناحية الحكم التكليفي أنها فرض من فروض الكفاية لمن توفرت فيه شروط المفتي، وكان عالما بشروط الفتوى، لكن قد تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة.

رابعا: للنكاح فوائد عظيمة ومقاصد جليلة، إذ به تتحقق عمارة الكون وتتوثق الصلة بين الزوجين ، وتُصان الأعراض وتُحفظ الأنساب وغير ذلك من الفوائد.

خامسا: الأصل في النكاح أنه مشروع من الكتاب والسنة والإجماع بتوفر مجموعة من الأركان والشروط، أما من ناحية حكمه التكليفي فإنه يتغير حسب حال الشخص فيكون واجبا، أو مستحبا، أو مباحا، أو مكروها، أو حراما.

سادسا: أن فتاوى الشيخ محمد عز الدين عباسي من ناحية الحجم مختلفة، فمنها المطوّلة ومنها الموجزة، ومنها ما كانت بين ذلك، وذلك على حسب مستوى المستفتي وطبيعة المسألة المراد الجواب عنها.

سابعا: إن الناظر في فتاوى الشيخ محمد عز الدين عباسي يلاحظ أن معظم إجاباته عمّا سئِل عنه تكون باستدلاله أولا بما جاء في الكتاب والسنة، ثم بما أورده الفقهاء من أقوال وآراء ليختهما بما يراه مناسبا من قوله أحيانا حتى تتسع دائرة الاجتهاد داخل المذهب المالكي، وذلك إن دلّ فإنه يدل على دقة فقهه وبعد نظره وتأهله للفتوى.

ثامنا: أن الشيخ محمد عز الدين عباسي يراعي منهج الوسطية والتيسير في فتاويه، وذلك مراعاة لحال الناس، وميزة ممّا تميزت به الشريعة الإسلامية عموما والفقه المالكي خصوصا.

تاسعا: لم يخرج الشيخ محمد عز الدين عباسي في فتاويه عن مشهور المذهب المالكي في الغالب، فنجده يُنزل الحكم فيما عُرض عليه من مسائل خاصة المعاصرة منها على ما جاء من أحكام في المذهب المالكي دون تعصب لرأيه أو ميله لما جاء في المذاهب الأخرى.

2- التوصيات

أولا: أوصي بدعم كل الجهود والطاقات التي من شأنها خدمة الفتوى بشكل عام والقائمين عليها بشكل خاص حتى يكون في ذلك الرصيد الأوفر في إدراك الأحكام الشرعية.

ثانيا: أوصي بإنجاز دراسات أكاديمية تُعنى بفقهاء ومفتي منطقة وادي سوف وتسليط الضوء على المفتين الحاليين بها من خلال إبراز جهودهم، ودراسة تراثهم العلمي ونشره.

ثالثا: أوصي باستكمال جمع ودراسة بقية فتاوى الشيخ محمد عز الدين عباسي سواء المطبوعة منها أو غير المطبوعة، وما تعلق منها بباب الأنكحة أو غيره من أبواب المعاملات والعبادات حتى تكون موروثا فقهيا محققا له مكانته على الساحة العلمية.

رابعا: أوصي بزيادة الاهتمام بالدراسات التي من شأنها تطبيق الفقه النظري على الفقه العملي المتمثل في الفتاوى تنميةً للملكة الفقهية عند طالب العلم، ولإعطاء كل منهما حقه في الدراسة دون الاقتصار على أحدهما.

وفي الختام أسأل الله التوفيق والسداد والنفع بهذا الجهد المقل ولو بالقدر البسيط، وأسأله سبحانه وتعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يزدنا علما، وينفعنا بما علمنا وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهـــــارس

1. فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها –السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ... ﴾	159	23
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	153	51
﴿أَتَسۡتَبۡدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدۡنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيۡرٌۚ ﴾	61	53
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ ... ﴾	286	102-68
﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ ... ﴾	30	72
﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ... ﴾	232	84-76-75
﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ... ﴾	221	75-40
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ ﴾بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	185	80
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾	222	89
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّۚ ... ﴾	228	93
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ... ﴾	230	98-97-96
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ... ﴾	229	103-98
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ... ﴾	187	102-99

سورة آل عمران: [3]		
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ ...﴾	187	23
﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ ...﴾	146	52
﴿ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ...﴾	27	54
﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾	97	85
النساء: [4]		
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ...﴾	176	19-18
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾	127	19
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ...﴾	59	25
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ...﴾	34	104-56
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ ...﴾	03	65-64
﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ...﴾	129	68-67
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ...﴾	01	72
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ...﴾	20	76
﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ...﴾	04	103-85-84
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ...﴾	23	91-90
﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ ...﴾	14	98
المائدة: [5]		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ...﴾	101	27
سورة الأعراف: [7]		
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ...﴾	33	21

﴿وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ ...﴾	58	54
سورة يونس: [10]		
﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ...﴾	59	94
سورة يوسف: [12]		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَيَ ...﴾	43	18
سورة الرعد: [13]		
﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ ...﴾	38	69
سورة النحل: [16]		
﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۚ تَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾	03	30
﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ...﴾	72	72
﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ ...﴾	116	94
سورة الإسراء: [17]		
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ...﴾	23	82
﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ...﴾	24	82
سورة طه: [20]		
﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ ...﴾	20	102
سورة الحج: [22]		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ...﴾	78	80
سورة النور:[24]		
﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ ...﴾	32	35
﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ ...﴾	26	51-50-49-47

﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ... ﴾	60	62
﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾	54	70
سورة القصص: [28]		
﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ... ﴾	68	54
﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ... ﴾	56	54
سورة العنكبوت: [29]		
﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا ... ﴾	12	55
﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾	43	51
سورة الروم: [30]		
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ... ﴾	21	60–35
سورة الأحزاب: [33]		
﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ ... ﴾	51	67
سورة ص: [38]		
﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ ... ﴾	26	26
سورة الزمر: [39]		
﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا ... ﴾	09	24
سورة الحجرات: [49]		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ... ﴾	13	93
سورة النجم: [43]		
﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	38	55
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	39	55

﴿ وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ ﴾	40	55
سورة الحشر: [59]		
﴿ لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ ... ﴾	21	51
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ... ﴾	07	74-70
سورة الجمعة: [62]		
﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُ ... ﴾	04	49
سورة التحريم:[66]		
﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ ... ﴾	10	50
وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ ... ﴾	11	50

2. فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
<< من سُئِل عن علم فكتمه ألجمه...>>	24
<< بلغوا عني ولو آية...>>	24
<< القضاة ثلاثة: واحد في الجنة...>>	26
<< من أفتى الناس بغير علم...>>	27
<< رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون...>>	28
<< لا يقض رجل بين رجلين...>>	31
<< يا معشر الشباب من استطاع...>>	70-69-36-34
<< جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي...>>	71-69-36
<< لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب>>	40
<< تُنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها...>>	78-57-53-52-48
<< إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقه فانكحوه...>>	82-48
<< أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فأذهب فأنظر...>>	48
<< إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع...>>	48
<< أتيت رسول الله ﷺ فقلت:إن أبا الجهم ومعاوية خطباني..>>	48
<< أن فاطمة بنت قيس لما حلّت من العدة...>>	49
<< إنما الدين النصيحة... >>	49
<< الناس معادن كمعادن الذهب والفضة...>>	50
<< ما من مولود يولد إلا على الفطرة...>>	51
<< قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟...>>	56
<< والمرأة راعية في بيت زوجها...>>	59-57
<< إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه...>>	58
<< لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد...>>	58

<< أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض...>>	87-58
<< لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا...>>	58
<< فاذهب فانظر إليها فإن ...>>	61
<< أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما>>	61
<< إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما...>>	65
<< اللهم هذا قسمي فيما أملك...>>	66
ألا واستوصوا بالنساء خيرا...>>	68
<< إن الدنيا كلها متاع...>>	78-70
<< تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر...>>	73-70
<< فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...>>	70
<< أربع من سنن المرسلين: الحناء والتعطر...>>	73
<< أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة...>>	73
<< أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...>>	87- 75
<< يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك...>>	76
<< وقد أنكحتها على أن تقربها وتعلمها...>>	76
<< إن الصدق يهدي إلى البر...>>	80
<< من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا...>>	81
<< أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد...>>	87
<<لا نِكَاح إلا بولي>>	87
<<لا يُجمَع بين المرأةِ وعمّتها...>>	90
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُنكح المرأةُ على عمتها...>>	90
<< ثلاثٌ جِدُّهُنّ جِدٌّ، وهزلُهُنّ جدّ:...>>	94
<< أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق>>	95
<< إنّ الله تعالى تجاوز عن أمّتي...>>	101
<< يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه...>>	103

3. فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
من أفتى الناس في كل ما يستفتونه...	عبد الله بن مسعود	22
أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة ...	عبد الرحمان بن أبي ليلى	22
أن الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال...	ابن عباس	47
أتجعلين أمرك إِلَيّ؟ قالت: نعم...	عبد الرحمان بن عوف	86
يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام أنها ثلاث تطليقات...	علي بن أبي طالب	93

4. فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
أحمد بن إدريس بن عبد الله القرافي ت648هـ	18
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت1051 هـ	19
أبو بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت 571 هـ	20
يحي بن شرف بن مري النووي ت676 هـ	20
أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت462 هـ	28
أحمد عبد الحليم الحراني ابن تيمية ت728 هـ	38
إسماعيل بن عمر ابن كثير ت774 هـ	47
محمد عبد العزيز الخولي ت 1349 هـ	57
علي بن محمد بن إبراهيم الخازن ت1349 هـ	55
خليل بن إسحاق الجندي ت749 هـ	66
محمد بن علي وهب ابن دقيق العيد ت702 هـ	71
محمد بن إسماعيل بن محمد الصنعاني ت1182 هـ	71
محمد بن إسماعيل بن خضر النفراوي ت1185 هـ	73
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت671 هـ	76
علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ت385 هـ	77
أبو البركات محمد العدوي الدردير ت1201 هـ	79
محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الحفيد ت595 هـ	82
عبد الله بن محمد بن أحمد ابن جزي ت741 هـ	86
محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ت1250 هـ	96
محمد بن عبد الباقي بن أخمد الزرقاني ت1099 هـ	100
علي بن محمد بن عبد الرحمان الأجهوري ت1197 هـ	100

5. قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- إبراهيم: محمد يسري، الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، ط: 1؛ لا .م، 1428هـ/2007م.

2- ابن أبي زيد: عبد الله بن عبد الرحمان القيرواني ت386هـ، الرسالة في فقه الإمام مالك، ضبط وتصحيح: عبد الوارث محمد علي، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

3- ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الأعيان. ط: 1؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1395هـ/ 1975م.

4- ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. لا .ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

5- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ت751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ.

6- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ت751هـ، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

7- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد كمال الدين ت861هـ، فتح القدير. ط: 1؛ مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، 1315هـ.

8- ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع تقي الدين ت702ه، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط: 1؛ القاهرة؛ مكتبة السنة، 1414هـ/1994م.

9- ابن تيمية: تقي الدين أحمد، مجموعة الفتاوى، اعتنى به: عامر الجزار وأنور الباز. ط: 3؛ المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ/ 2005م.

10- ابن جزي: محمد بن أحمد ت741هـ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي. ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ/2013م.

11- ابن حبان: علاء الدين ابن حبان بترتيب علي ابن بلبان الفارسي، الصحيح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/ 1993م.

12- ابن حمدان: أحمد ت655ه، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. ط: 1؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1380هـ.

13- ابن حنبل: أحمد بن محمد ت240ه، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد نعيم العِرقسوسي وإبراهيم الزيبق وآخرون. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001م

14- ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ت681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس. لا. ط؛ بيروت: دار صادر، د. ت.

15- ابن رشد: أبو الوليد ابن رشد القرطبي ت520هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ/1984م.

16- ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد ت595ه، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. ط: 1؛ لا. م: لا.ن،1415هـ.

17- ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد ت 595هـ، فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407هـ/1987م.

18- ابن سراج: أبو القاسم ت848ه، فتاوى قاضي الجماعة، تحقيق: محمد أبو الأجفان. ط: 2؛ بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ/ 2006م.

19- ابن سلامة: مصطفى بن محمد، التأسيس في أصول الفقه على ضوء القرآن والسنة. لا. ط؛ لا. م: مكتبة الحرمين، د. ت.

20- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر ت1252هـ، رد المحتار على الدر المختار. المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003م.

21- ابن عاصم: أبو بكر بن محمد بن محمد، متن العاصمية المسمى بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام. لا. ط؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1348هـ.

22- ابن عرفة الورغمي: محمد بن محمد ت803ه، المختصر الفقهي، صححه ونقحه: حافظ عبد الرحمان محمد خير. ط: 1؛ لا. م: لا.ن، 1435هـ/2014م.

23- ابن غازي: محمد بن أحمد بن محمد ت919هـ، مختصر خليل ومعه شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط: 1؛ القاهرة: منشورات مركز نجيبوية، 1429هـ/ 2008م.

24- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا ت395هـ، مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

25- ابن فرحون: ت799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. لا. ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت.

26- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ت620هـ، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط: 2؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1412هـ/1992م.

27- ابن كثير: إسماعيل بن عمر ت774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة. ط: 1؛ الرياض: دار طيبة، 1418هـ/1997م.

28- ابن ماجة: محمد بن يزيد، السنن، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

29- ابن مخلوف: محمد بن محمد ت1360هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ط: 1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.

30- ابن منظور:، محمد بن مكرم ت711هـ، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وآخرون. ط: 2؛ القاهرة: دار المعارف، د .ت.

31- ابن يوسف: عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق: عبد العظيم الديب. ط: 1؛ لا. م: مطابع الدولة الحديث، 1399هـ.

32- أبو الوليد القرطبي: أبو الوليد ابن رشد ت520هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ/1984م.

33- أبو بكر القرطبي: عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م.

34- أبو داود: سليمان بن الأشعث السِّجِستَاني ت275هـ، السنن، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط: 2؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

35- أبو زهرة: محمد، الأحوال الشخصية. ط: 3؛ لا.م: دار الفكر العربي، د.ت.

36- الأدنروي: أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. ط: 1؛ السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1418هـ/ 1997م.

37- الأزهري: صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لا. ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

38- الأزهري: صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك. لا. ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د. ت.

39- الأشقر: محمد سليمان عبد الله، الفتيا ومناهج الإفتاء. ط:1؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396هـ / 1976م.

40- الأشقر: عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1418هـ/1997م.

41- الأصبحي: مالك ابن أنس ت179ه، المدونة الكبرى. ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ /2003م.

42- الأصبحي: أبو أبو عبد الله مالك بن أنس ت179هـ، الموطأ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط: 4؛ القاهرة: دار إحياء التراث، 1414هـ/ 1994م.

43- الألباني: محمد ناصر الدين ت1420هـ، أحكام النساء، جمع وترتيب: أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، ط: 1؛ مدينة نصر: دار العلوم، 1428ه/2007م.

44- الأنصاري: زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1998م.

45- الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين. لا.ط؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ.

46- البخاري: محمد بن إسماعيل ت256ه، الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب. ط: 1؛ القاهرة: المكتبة السلفية، 1400هـ.

47- البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كسف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت.

48- البشار: محمد، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك. ط: 1؛ الأندلس الجديدة: لا.ن، 1430هـ/2009م.

49- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ت1051هـ، شرح منتهى الإرادات. تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2000م.

50- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ت1051، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب،1423هـ/ 2003م.

51- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين ت 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2009م.

52- الترمذي: محمد بن عيسى ت 279هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. ط: 2؛ مكتبة مصطفى الحلبي، 1395هـ/1975م.

53- الجعلي: عثمان بن حسين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ط: 1؛ بيروت: دار صادر، 1994م.

54- الجندي: خليل بن اسحاق المالكي ت 776هـ، مختصر العلامة خليل، صححه وعلق علي: أحمد نصرلا. ط؛ لا. م: دار الفكر، 1401هـ/1981م

55- الجهيني: فهد بن سعد، الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية. لا. ط؛ السعودية: دار ابن الجوزي، د. ت.

56- الجوهري: إسماعيل بن حماد أبو نصر ت393هـ، تاج اللغة. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1430هـ /2009م.

57- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان ت954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.

58- حافظ إبراهيم، قصيدة مدرسة البنات، ضبط وتصحيح: أحمد أمين وأحمد الزين وآخرون. ط: 3؛ لا.م: المؤسسة المصرية، 1986م.

59- حسين محمد يوسف، آداب العقد والزفاف في الإسلام. لا.ط؛ القاهرة: دار الاعتصام، د. ت.

60- الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم ت765هـ ، لباب التأويل في معاني التنزيل، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد بن علي شاهين. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م.

61- الخرشي: عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج4 (ط:2؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1317هـ.

62- الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت ت462هـ، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل يوسف الغرازي. ط: 1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1417هـ/1996م.

63- الخولي: محمد عبد العزيز ابن علي الشاذلي، الأدب النبوي. ط: 4؛ بيروت: دار المعرفة، 1349هـ.

64- خطاب: حسن السيد حامد، مقاصد النكاح. لا. ط؛ لا.م ، د. ت.

65- الدارقطني: علي بن عمر ، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وآخرون. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م.

66- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام ت255هـ، السنن، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. ط: 1؛ الرياض: دار المغني، 1461هـ/2000م.

67- الدخيل: عبد الرحمان بن محمد، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها. ط:1 ؛لا.م: لا.ن، 1428هـ /2007م.

68- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد ت1201هـ، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك المعروف بالشرح الصغير. لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت.

69- الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة ت1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا. ط ؛ لا. م: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

70- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان ت748، سير أعلام النبلاء، تحيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/ 1984م.

71- الرصاع: محمد الأنصاري ت894ه، شرح حدود ابن عرفة؛ الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.

72- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م.

73- رمضان حسن: خالد، معجم أصول الفقه. لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت.

74- الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1404هـ/ 1984م.

75- الزحيلي: محمد، تنظيم الفتوى أحكامه وآلياته. لا: ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت.

76- الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف ت1122هـ، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/ 2000م.

77- الزركلي: خير الدين ت1396ه، الأعلام. ط: 15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2006.

78- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي ت743ه، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط: 1؛ مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، 1313هـ.

79- زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه. ط: 6؛ لا.م: مؤسسة قرطبة، د.ت.

78- السبكي: عبد الوهاب علي بن عبد الكافي ت771، حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع. لا. ط؛ لا. م: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

79- السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي. لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د .ت.

78- السيد سابق، فقه السنة. ط: 4؛ بيروت: دار الفكر، 1403ه/ 1983م.

79- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر ت911هـ، أدب الفتيا، تحقيق: محي الدين هلال السرحان، ط: 1؛ القاهرة: دار الآفاق العربية، 2007م.

80- الشافعي: محمد بن إدريس ت204هـ، الأم. ط: 3؛ بيروت: دار المعرفة، 1393ه/ 1973م.

81- الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد ت977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل غيتاني. ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/ 1997م.

82- الشوكاني: محمد بن علي ت1250هـ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1998م.

83- الشوكاني: محمد بن علي ت1250هـ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط: 1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1467هـ.

الصابوني: محمد علي، صفوة التفاسير. ط: 4؛ بيروت: دار القرآن الكريم، 1403هـ/ 1971م.

84- الصاوي: أحمد بن محمد أبو العباس ت1241هـ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير. لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

85- الصباغ: تهذيب تفسير الإمامين الجليلين جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي وجلال الدين السيوطي، محمد لطفي. ط: 1؛ لا. م: المكتب الإسلامي، 1427هـ/ 2006م.

86- الصنعاني: محمد بن إسماعيل ت1182هـ، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. ط: 1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1418هـ.

87- العثماني: محمد تقي، أصول الإفتاء وآدابه. لا.ط؛ باكستان: مكتبة معارف القرآن، 1432 هـ/ 2011م.

88- العدوي: مصطفى، جامع أحكام النساء. ط: 1؛ القاهرة: دار ابن عفان، 1419هـ/ 1999م.

89- العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر ت852هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، 1444هـ/ 1993م.

90- العسقلاني: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر ت852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز عبد الله بن باز. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

91- العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير ت1329هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أبو الأجفان. ط: 2؛ المدينة المنورة: المكتبة اللسلفية، 1388هـ/1968م.

92- العوفي: عوض رجاء، الولاية في النكاح، ط: 1؛ لا.م: لا. ن، 1423هـ/ 2002م.

93- عباسي: محمد عز الدين، تحفة السالك إلى خير المسالك. ط: 1؛ الوادي: مطبعة مزوار،2008م.

93- عثمان: محمد رأفت، فقه النساء في الخطبة والزواج. لا. ط؛ القاهرة: دار الاعتصام، د.ت.

94- الغرياني: الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/ 2002م.

95- الغزالي: حامد محمد بن محمد ت505ه، إحياء علوم الدين. ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ/ 2005م.

96- الفتوحي: تقي الدين بن أحمد، منتهى الإرادات في جمع المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/ 1999م.

97- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي ت770هـ، المصباح المنير.لا.ط: لبنان: مكتبة لبنان، 1987م.

98- القاضي: عبد الوهاب بن علي بن نصر ت422هـ، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بوخبزة الحسني التطواني وبكر بن عبد الإله العمراني الطنجي. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/ 2004م.

99- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الله ت684هـ، أنوار البروق في أنواء الفروق ومعروف بالفروق. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1998م.

100- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الله ت684ه، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. ط: 2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ/ 1995م.

101- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الله ت684هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

102- القرضاوي: يوسف عبد الله، الفتوى بين الانضباط والتسيب. ط: 1؛ القاهرة: دار الصحوة، 1408هـ / 1988م.

103- القظاعي: محمد بن سلامة بن جعفر، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/ 1986م.

104- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م.

105- الكشناوي: أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

106- الكندي: عبد الرزاق عبد الله بن صالح، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429هـ/ 2008م.

107- كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/ 1993م.

108- اللقاني: برهان الدين إبراهيم بن هارون ت1041هـ، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: عبد الله الهلالي. لا.ط؛ لا.م: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د.ت.

109- المحلي: حسين بن محمد، الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة. ط: 1؛ حلب: دار القلم العربي، 1416هـ/ 1995م.

110- النسائي: أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب ت303هـ، السنن. لا.ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية، د. ت.

111- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا ت1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبط: عبد الوارث محمد علي. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م.

112- النمري: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1992م.

113- النمري: يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت463هـ، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهير. ط:1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1414هـ/ 1999م.

114- النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت676هـ. ط: 1؛ الأزهر: المطبعة المصرية، د.ت.

115- النووي: محي الدين بن شرف ت676هـ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. ط: 1؛ سوريا: دار الفكر، 1408هـ / 1988م.

116- النووي: محي الدين بن شرف ت676ه، شرح المهذب للشيرازي المعروف بالمجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي. لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

117- النيسابوري: مسلم بن الحجاج ت261هـ، الجامع الصحيح، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

ثالثا: المصادر المخطوطة

118- بلالي: العيد، لمحة موجزة عن حياة الشيخ محمد عز الدين عباسي، صفحات سلمت لي من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالوادي يوم: 15 أفريل 2015م على الساعة 10:15 صباحا.

119- عباسي: أحمد المبارك، السيرة الذاتية للشيخ محمد عز الدين عباسي، من صفحات سلمت لي يوم: 07 ديسمبر2015م، من المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي بالزقم على الساعة 8:25 صباحا.

رابعا: البحوث والرسائل

120- الهامل إبراهيم و بوقراب عبد الرزاق وقانة شرف الدين، واقع الفتوى في ولاية الوادي "وادي سوف أنموذجا"، رسالة مقدمة لنيل درجة الليسانس في أصول الفقه، غير منشورة، إشراف: عبد القادر مهاوات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، 2012/ 2013م.

خامسا: المقابلات

121- لقاء مع ابن الشيخ: أحمد المبارك، يوم:07 مارس 2016 م في مقر عمله على الساعة 09:45 صباحا.

سادسا: المراجع الإلكترونية والبرمجيات

122- مشنان: محند أوإدير، أعلام الجزائر، قناة الجزائرية الخامسة للقرآن الكريم، سنة 2010م.

123- تأبينية الشيخ محمد عز الدين عباسي التي أقيمت ببلدية حساني عبد الكريم بالزقم يوم: 22 مارس 2014م. مقاطع فيديو سلمت لي من الأستاذ صالح فالح يوم: 20 أفريل 2016م.

124- حساني_عبد_الكريم/https://ar.wikipedia.org/wiki ، تاريخ التصفح 16 ماي 2016 على الساعة: 14:30

125- صلاح الصاوي، تبادل الصور بين الخطيبين، معلومة أخذتها من الشبكة العنكبوتية يوم: 03 ماي2016م، على الساعة: 17:39 من الصفحة لآتية:

http://el-wasat.com/assawy/?p=3254

6.فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
البسملة.	
الإهداء.	
شكر وتقدير.	
ملخص البحث.	
قائمة الرموز والإشارات.	
المقدمة.	أ–ح
تمهيد: التعريف بالشيخ محمد عز الدين عباسي	09
أولا: مولده ونشأته، وطلبه للعلم.	10
ثانيا: مناصبه الوظيفية والعملية.	11
ثالثا: وفاته ومناقبه.	12
رابعا: آثاره العلمية.	13
خامسا: طريقته في إصدار الفتوى.	14
الفصل الأول: ماهية الفتوى والنكاح في الفقه الإسلامي.	16
المبحث الأول: ماهية الفتوى في الفقه الإسلامي.	17
المطلب الأول: تعريف الفتوى.	18
المطلب الثاني: أهمية الفتوى وخطورتها.	19
المطلب الثالث: حكم الفتوى وحالات الإفتاء.	23
المطلب الرابع: أركان الفتوى وشروط كل ركن.	27
المبحث الثاني: ماهية النكاح في الفقه الإسلامي.	32
المطلب الأول: تعريف النكاح.	33
المطلب الثاني: الحكمة من النكاح ودليل مشروعيته.	34
المطلب الثالث: أركان النكاح وشروط كل ركن.	38

الفصل الثاني: فتاوى الشيخ غير المطبوعة في باب الأنكحة "جمعا ودراسة".	45
المبحث الأول: فتاوى الخِطبة.	46
المطلب الأول: معايير الإختيار في الخِطبة.	47
المطلب الثاني: الخلوة والنظر في الخِطبة.	59
المبحث الثاني: فتاوى الزواج.	63
المطلب الأول: الترغيب في النكاح ومقاصده.	64
المطلب الثاني: أركان النكاح والوكالة فيه.	74
المطلب الثالث: ما يجوز وما يحرم من الأنكحة.	88
المبحث الثالث: فتاوى انحلال الرابطة الزوجية.	92
المطلب الأول: أنواع الطلاق.	93
المطلب الثاني: حالات الطلاق.	100
الخاتمة.	106
فهرس الآيات القرآنية.	110
فهرس الأحاديث النبوية.	115
فهرس الآثار.	117
فهرس الأعلام المترجم لهم.	118
قائمة المصادر والمراجع.	119
فهرس الموضوعات.	131